دراسة حول: حقوق المرأة الإنسانية:

علامات مضيئة في ضوء أحكام القضاء اللبناني

أعدُّها:

القاضي فوزي خميس بالاشتراك مع: القاضية ندين مشموشي

بيروت 2011

المقدمة

وفي الواقع، تكفل أكثرية دساتير العالم حقوق الإنسان عامةً، والمرأة خاصةً باعتبارها الطرف الضعيف في أية علاقة، والحلقة الأضعف ضمن أية سلسلة مترابطة. فكانت المرأة منذ العصور الغابرة ولا تزال، محور الأسطورة. فكانت إله الحب والجمال، رمز الخصب والعطاء؛ هي فينوس وعشتار وأوديت وجان دارك وزنوبيا.

وعلى وجه التخصيص، ينص الدستور اللبناني في المادة السابعة على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين ويكفله ويصونه. وبحكم ورود عبارة "مساواة" بصورة مطلقة فيقتضي تطبيقها وإعمالها على إطلاقها لتشمل نواحي الحياة كافة، بمعنى تأمين المساواة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمهني والأكاديمي والصحي والثقافي والرعائي والحمائي ... وغيرها من الأصعدة.

ويقتضي فهم المساواة بأنها الرؤية المتساوية، وتأمين المشاركة لكلا الجنسين في مجالات الحياة كافة العامة منها والخاصة، عبر منح كل الناس حقوقاً وفرصاً ومعاملة متساوية على النواحي كافة.

في الحقيقة، وفي ظل ما يشهده العالم أجمع اليوم، من ثورة في التطور الذي تحرزه المرأة على جميع مفاصل الحياة، إذ باتت تشكل ثقلا أساسياً ونقطة ارتكاز محورية إلى جانب الرجل في بناء الأسرة والمجتمع والوطن أجمع، يعاني لبنان في الواقع من غياب الإستراتيجية الوطنية لدعم قضايا المرأة وعدم وجود سياسات عامة في هذا الإطار، رغم بروزها في أي حقل من الحقول التي تمسك زمام الأمور فيها.

ولا بد من الاعتراف بأن العنف الأُسري يُعدّ مشكلة مستشرية في المجتمعات كافة الأجنبية منها والعربية على حدِّ سواء، وفي المجتمع اللبناني بشكل خاص، وعلى امتداد الطبقات وفئات الناس. ولقد استفحلت هذه المشكلة إلى حدّ لم يعد بالإمكان التغاضي عنها والتزام الصمت حيالها. وتتميَّز هذه المشكلة بأنها تشكل أحد أبرز أوجه انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا إذ إن العنف ضد المرأة يتخطى الحدود ويتجاوز الثقافات ويجاوز المنطق والعقل. ولا يمكن مطلقاً القول أن هذه المشكلة هي مشكلة حديثة، إنما ظهورها على العلن هو الذي جعل من هذه القضية قضية العصر

-

¹ تنص المادة السابعة من الدستور اللبناني: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتَّمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحمَّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

ليس على المستوى المحلى الوطني فحسب، إنما على المستوى الخارجي الدولي أيضاً.

يمكن تحديد العنف الأسري أو المنزلي بأنه ذلك الذي يقع على المرأة ضمن إطار الأسرة. ولا يوجد في الوقت الراهن في لبنان قانون خاص يعالج هذه المسألة، إنما وردت بعض النصوص الحاكمة في قوانين متفرقة. ويقتضي بالتالي سنّ قوانين خاصة ترعى هذه المسألة بدقة ووضوح وجلاء، آخذة بعين الاعتبار التعامل مع المرأة كمواطنة تتوازى مع الرجل في الحقوق والواجبات.

والملاحظ أن مشكلة العنف ضد المرأة التي أصبحت ظاهرة اجتماعية لا تزال في المعظم الغالب من الأحيان، محاطة بالسرية وبالخصوصية وبالتكتم ولا تزال موسومة بالعيب والعار.

في الواقع، لا يوجد في لبنان قانون خاص متعلق بالأسرة، إذ إن القوانين الأسرية أو العائلية مغيّبة عن التشريع الداخلي، ربما بسبب تمايز الوضع اللبناني الذي يجمع تحت رايته 18 طائفة محكومة ب 18 قانون خاص في ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية. ذلك أنه لا يوجد في لبنان قانون موحّد للأحوال الشخصية. وبالإمكان ملاحظة وجود بعض النصوص القانونية المشتتة في عدد من القوانين اللبنانية، ذات صلة بموضوع الشؤون الأسرية والعائلية.

يتمثل ضعف الحماية القانونية للمرأة بعدم وجود العقاب الصارم للجرائم الواقعة عليها ولممارسات العنف التي تصيب كيانها. وإننا نرى أن ضعف الحماية القانونية هذا للمرأة في التشريعات الداخلية هو الذي يجعلها عرضة لجرائم العنف حيث نادراً ما يتم معاقبة الجاني بشكل متناسب مع الأفعال الجرمية المقترفة منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه، في الآونة الأخيرة، زاد اهتمام الحكومة والمجلس النيابي بتكريس حقوق المرأة وإقرارها، وقد أنشئت بموجب القانون رقم 720 الصادر بتاريخ 1998/11/5 هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية، لدى رئاسة مجلس الوزراء، تتقسم مهامها بموجب المادة الرابعة من القانون المذكور، بين:

آ- مهام استشاریة:

لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة تتناول الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ إجراءات وخطط لتعزيز أوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل.تشمل هذه المهام إبداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من أجل تحقيق الأهداف التي دفعت إلى إنشاء الهيئة.

ب- مهام ارتباطية وتتسيقية:

في الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبهدف تعزيز هذه الأوضاع مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة، ومع مختلف الهيئات الأهلية والمدنية، ومع الهيئات والمنظمات العربية والدولية. ج- مهام تنفيذية تشمل:

العمل على إعداد مشروع إستراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل إستراتيجية قائمة عند الاقتضاء، وعلى وضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع من تراه مناسبا من الإدارات والمؤسسات العامة كافة وكذلك مع الهيئات والقطاعات الأهلية والمدنية المهتمة بتعزيز أوضاع المرأة ومتابعة تتفيذها، وعلى تتفيذ برامج وأنشطة خاصة بالمرأة اللبنانية وكذلك برامج وأنشطة تعود بالنفع على المرأة بوجه الخصوص، وعلى القيام بدراسات وإصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الأبحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة، وعلى تنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وتلك المعنية بشؤونها.

كما صدر بتاريخ 2002/12/12 القانون رقم 472، الإجازة للحكومة بالانضمام إلى اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ 2002/6/24، وذلك انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في تشرين الثاني 2000، وإدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي. ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به، واقتناعاً بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية، وتأكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها، وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية.

كما أنه أجيز للحكومة اللبنانية إبرام الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقّع في تونس بتاريخ 2004/5/23 خلال اجتماعات القمة العربية في دورتها السادسة عشرة بموجب القانون رقم 1 الصادر بتاريخ 2/9/8/9/5.

وقد تمَّ السعي مؤخراً في لبنان إلى إصدار تشريع يعاقب العنف الأسري، إلا انه لم يُقرّ أصولاً لغاية تاريخه، وسنورد نص مشروع القانون كما تمَّت إحالته إلى مجلس الوزراء اللبناني في

^{. 2008/9/9} تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 1

خاتمة هذه الدراسة، والملاحظ أن أهم ما يمتاز به مشروع القانون هذا أنه يسلط الضوء على ضرورة تخصيص سلطات ملاحقة ومحاكمة وحكم لهذه الجرائم الواقعة على النساء، وضرورة الاستعانة بأخصائيين نفسيين وأطباء شرعيين إثباتاً لواقع حال الضحية الصحي، وتأمين المساندة والدعم والمتابعة اللاحقة في هذا الإطار أثناء السير بالدعوى. كما أعطي للقضاء سلطة إلزام المدعى عليه بالخضوع لجلسات تأهيل من العنف في مراكز متخصصة، وإلزامه بتأمين مسكن بديل للضحية، وتسديد تكاليف العلاج الطبي لها، وتأمين نفقات رعاية أطفالهما لحين صدور قرار يبت بالنفقة. كما شدد على ضرورة إنزال العقوبات الصارمة بحق المجرم، واتخاذ التدابير الاحترازية عند الاقتضاء. ويقتضي بالتالي الضغط لإقراره كونه يمثل المفتاح الأساسي لخرق جدار التمييز بين الجنسين وبالتالي تعزيز دور المرأة ومكانتها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن لبنان انضم إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، ونذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، كما ننوّه على وجه التحديد بانضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW بموجب القانون رقم 572 الصادر بتاريخ 1996/7/24، وذلك بعد أن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 1979/12/18؛ ولعل المفارقة تكمن في أن الحكومة اللبنانية قد تحفظت على العديد من بنودها لا سيما المادة الثانية منها التي تعتبر القلب النابض للاتفاقية، والتي تدعو إلى الجنسية لأولادها، وكذلك الفقرات ((ج) و(د) و (و) و (ز)) من البند الأول من المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة في الزواج والطلاق والولاية والوصاية والإنجاب وغيرها.

والملاحظ أن معظم نساء العالم يعانين من التمييز الجنسي سواء في الدول النامية أو المتقدمة أو المتطورة، وإنْ كانت نسبة التمييز متفاوتة بين كل منها بحسب الوعي المجتمعي السائد في هذا الإطار. الأمر البارز في تهافت الباحثين والمعنيين لعقد المؤتمرات الدولية والمحلية المنددة بالتمييز الجنسي والداعية لمحوه وإلغائه.

وبالإمكان القول أن التمييز الجنسي يتمثل برسم سلّم هرمي تفاضلي بين الأجناس البشرية. فالرجل يحتل المرتبة الأولى أسرياً، لِيليه ابنه الطفل خاصة لو كان ذكرا، ثم بعد ذلك تأتي المرأة.

-

أ تجدر الإشارة في هذا الإطار، انه يوجد في لبنان قضاء متخصِّص للأحداث. وقد أثبتت التجارب فعالية التخصصية في مجال القضاء وأهميتها. لذا نرى ضرورة القياس في هذا المجال، وتخصيص، ليس فقط شرطة متخصّصة في جرائم العنف الأسري فحسب، إنما أيضاً على صعيد قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم.

ولعلَّ هذه التسلسلية الهرمية تظهر بجلاء في قوانين الأحوال الشخصية التي تجعل من الذكر حاجباً في تحديد الورثة وتوزيع الأنصبة الإرثية. ولعل أهم وابرز ما يُنتِجه هذا التمييز سلب الحقوق الشخصية وهضمها، وتهميشها، على شكل يؤدي إلى خلق حالة غير مستقرة من التوازن الاجتماعي خاصة إذا شمل ذلك الضرورات الحياتية الأساسية كالتعليم والخدمات الصحية والطبية.

ومن بين القوانين اللبنانية التي تتضمن تمييزا جنسياً غير مبرَّر تلك المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وحقوق الأمومة والجنسية والضمان الاجتماعي والجرائم التي ترتكب باسم "شرف العائلة"، وسنبين في القسم الثاني من هذه الدراسة مقاربة المحاكم اللبنانية لمختلف هذه النقاط القانونية.

القسم الأول: المدخل العام أولاً: إطار الدراسة

• التعريف

يقوم المشروع على أهمية تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان للمرأة في الدول العربية الأعضاء في منظمة المرأة العربية.

والمشروع يهتم بأن تكون قراءة الأحكام القضائية التي سيتناولها، وبالتالي عرضها وتحليلها، من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها، وليس من منطلق تقني بحت. لذلك يهتم المشروع بالأحكام القضائية المضيئة التي شكّلت علامات فارقة في مسار الاجتهاد أو أرست مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة، وربما ترتب عليها تعديل أو إلغاء نصوص قانونية أو تنظيمية أو تدابير كانت تميّز ضد المرأة في الدول العربية الأعضاء.

• الأهداف

تستهدف الدراسة الوقوف على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية و في أي ميدان آخر؛ ومن بين هذه الحقوق: الحق في الحياة؛ الحق في المساواة؛ الحق في الحرية والأمن الإنساني؛ الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون؛ الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز؛ الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

وتتوزّع أهداف هذه الدراسة بين:

هدف رئيسي يرمي إلى:

• دعم ومساندة الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية، وتحفيز القضاة على ممارسات قضائية جديرة بالتعميم والاقتداء.

وأهداف الفرعية تتمثّل بأهم ما يلى:

- زيادة الوعى بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية.
 - ردم الهوة بين النص المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.
- المساهمة في إبراز الثقافة الحقوقية وكيف أن القاضي يُسهم، من خلال ممارسته لسلطته في تفسير النصوص وتطبيقها، في تطوير القواعد القانونية.

- تشجيع الجيل الجديد من القضاة على أن يتطلعوا إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان للمرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- حث الباحثين والحقوقيين على قراءة الأحكام القضائية ذات الصلة، وبالتالي دراستها وتحليلها، من منطلق حقوق الإنسان، وليس فقط من منطلق تقنى بحت.

ثانياً: هيكلية التنظيم القضائي المعمول به في لبنان

يشكل القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويمثل مرفقاً عاماً هادفاً لإرساء العدالة وإحقاق الحق، ويعتبر ملاذاً لضمان حقوق الإنسان والحريات العامة. وانطلاقاً من ذلك، يرتكز التنظيم القضائي في لبنان¹، على مبادئ عامة أساسية معظمها منصوص عليها في الدستور اللبناني، وبعضها أورده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان عام 1972، نورد أبرزها: استقلال السلطة القضائية، المساواة أمام القضاء، حق كل إنسان في محاكمة عادلة، التقاضي على درجتين، استمرار المرفق القضائي، علانية المحكمة، واجب القاضي في إصدار حكم معلل.

ويمكن تقسيم الجهات القضائية وفقاً للتنظيم القضائي الحالي المعمول به حالياً في لبنان وفقاً للآتى:

$\frac{2}{\log^2}$ القضاء العدلي

يشمل القضاء المدنى والقضاء الجزائي.

1* القضاء المدني

• محاكم الدرجة الأولى: الغرفة الابتدائية (تتألف من رئيس وعضوين) والقاضي المنفرد(ينحصر اختصاصه ببعض الحالات المحددة قانوناً لا سيما في المادة 86 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

 $^{^{1}}$ أنشئ قانون النتظيم القضائي في لبنان بموجب المرسوم رقم 7855 تاريخ $^{10}/10/16$.

^{. 1983/9/16} تاريخ 150/9/16 صدر قانون القضاء العدلي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 2

- محاكم الاستئناف (تتألف محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين)، وهي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن الغرفة الابتدائية والقاضي المنفرد إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو إذا كانت غير معينة القيمة. كما تنظر في بعض الدعوى دون أن تشكّل درجة استئناف (كدعوى رد قضاة محكمة الدرجة الأولى).
- محكمة التمييز: وهي المحكمة العليا التي تقوم على رأس المحاكم العدلية كافة، تتألف حالياً من عشر غرف، وتتشكل كل منها من رئيس ومستشارين. ويدخل في اختصاصها أمور محددة حصراً في المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية نذكر منها: طلبات نقض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، طلبات نقل الدعوى في حالات خاصة عيَّنتها المادة 116 من القانون المذكور.

أما بالنسبة للهيئة العامة لمحكمة التمييز فهي تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن رؤساء غرف محكمة التمييز أعضاء وهي تتعقد في حالات محددة منصوص عليها قانوناً. ويدخل في اختصاصها أمور محددة حصراً في المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية نذكر منها: الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني عام، الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية لعدم الاختصاص أو لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، استدعاء نقض الأحكام لمنفعة القانون، طلب تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أم سلبي على الاختصاص بين: إما محكمتين عدليتين، وإما بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية، وإما بين محكمة شرعية أو مذهبية، وإما بين محكمتين شرعيتين أو مذهبيتين مختلفتين.

تتنوع اختصاصات القضاء المدني بين: التجاري والمالي والعقاري والتنفيذ والأمور المستعجلة والأحوال الشخصية (حين ينعقد الاختصاص للقضاء العدلي لا للقضاء الديني)

2* القضاء الجزائي

أ. قضاء الظن:

يتمثل بالنيابات العامة وقضاء التحقيق:

- * بالنسبة للنيابات العامة:
- النيابة العامة الاستئنافية
 - النيابة العامة المالية

- النيابة العامة التمييزية
 - * بالنسبة لقضاء التحقيق:
 - قاضى التحقيق
 - الهيئة الإتهامية

ب. قضاء الحكم:

- القاضى المنفرد الجزائي: وهو ينظر في الجنح والمخالفات.
- محكمة استئناف الجنح (تتألف محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين)، وهي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة القاضي المنفرد الجزائي. كما تنظر في بعض الدعوى دون أن تشكّل درجة استئناف (كجرائم المطبوعات).
 - محكمة الجنايات: وهي تنظر في الجنايات، والجنح المتلازمة معها.

ج. قضاء جزائي استثنائي:

0 محكمة الأحداث

- القاضي المنفرد الجزائي (ينظر بالجنح والمخالفات وبحالات القاصر المعرَّض للخطر)
 - محكمة الدرجة الأولى المدنية (الجنايات)

المحكمة العسكرية

بموجب المادة الأولى من قانون القضاء العسكري 1 ، يتألف القضاء العسكري من:

- 1- محكمة تمييز عسكرية مركزها بيروت.
- 2- محكمة عسكرية دائمة مركزها بيروت.
- 3- قضاة منفردين عسكريين في المحافظات.
 - 4- مفوض حكومة ومعاونيه.
 - 5- قضاة تحقيق.

وبموجب المادة 24 من القانون المذكور المعدلة وفقا للقانون رقم 306 تاريخ 2001/4/3 تختص المحاكم العسكرية بالنظر في:

1 الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون1.

¹ أنشئ القضاء العسكري بموجب القانون رقم 24، الصادر بتاريخ 1968/4/13، وقد عُدّلت بعض احكامه بموجب المرسوم رقم 1460 الصادر بتاريخ 1971/7/8.

- 2- جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو2.
- 3- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الأسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون.
 - 4- الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.
- 5- الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين، باستثناء تلك التي تقع على شخص احد المجندين ولا تتعلق بالوظيفة³.
 - 6- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.
 - 7 الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الأشخاص المذكورين في الفقرات 5-6-7-.
 - 8- جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام.
- 9- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الأجنبية أو التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش. 10- مخالفات الأحكام المتعلقة بخدمة العلم. (هذا البند مضاف وفقا للقانون رقم 38 تاريخ 1983/9/16 ثم ألغي هذا القانون وفقا للمرسوم الإشتراعي رقم 102 تاريخ 10/983/9/16).

٥ محكمة المطبوعات

0 المجلس العدلي: أُنشء المجلس العدلي بادئ الأمر بموجب قرار المفوض السامي رقم 1905 تاريخ 1923/5/12، ثم نُظِّم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الحديث. بموجب المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني⁴، يتألف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. كما يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من بنيبه عنه من معاونيه.

أى عندما تنظر المحاكم العسكرية الجنايات والجنح العادية أياً كان مرتكبها.

² المنصوص عليها في المواد 273 حتى 287 من قانون العقوبات وفي المادنين 290 و 291 منه أيضاً وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم.

 $^{^{3}}$ نص الفقرة (5) قبل التعديل: 5- الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين.

^{.2001/8/16} تاريخ 328 تاريخ 2001/8/7 والمعدل بالقانون رقم 359 تاريخ 328 تاريخ 4

وبموجب المادة 355 منه، تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وبموجب المادة 356 منه، ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 ضمناً من قانون العقوبات. أي الجرائم الواقعة على أمن الدولة¹،

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/1/11،

ج- جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها²،

تحال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضاءين العسكري والعادي إلى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء إنفاذا لمرسوم الإحالة.

ولعل أهم ما يمايز القرار الصادرة عن المجلس العدلي هو عدم قابليتها للطعن بأي طريق من طرق المراجعة لا العادية ولا غير العادية، بصراحة نص الفقرة الثانية من المادة 366 من القانون المذكور.

ثانياً: القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري بالنظر بالمنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام (الدولة والبلديات والمؤسسات العامة).

• مجلس شورى الدولة³: وهو يتألف من رئيس ورؤساء غرف ومستشارين ومستشارين ومستشارين معاونين ومن مفوض حكومة. وهو يُقسم إلى سبع وحدات: مجلس القضايا وست غرف إحداها إدارية والخمسة الباقية قضائية. وتتألف كل غرفة قضائية من رئيس ومستشارين اثنين على الأقل ويلحق بها مستشار معاون أو أكثر. ويؤازر الغرف في مجلس شورى الدولة مفوض الحكومة ومعاونوه.

² ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمناً من قانون العقوبات وفي المواد 376 و 377 و 378 منه وفي المواد 453 حتى 472 ضمناً منه، وفي المادتين 138 و 141 من قانون القضاء العسكري.

الكنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والجرائم الواقعة على السلامة العامة، وجمعيات الأشرار.

 $^{^{6}}$ أُقِرً بشكل مستقل بالمرسوم الاشتراعي رقم 14 تاريخ 14 1953/1/9، ثم بالمرسوم الإشتراعي رقم 119 تاريخ 14 1959/6/14، وأخيراً بالقانون رقم 259 الصادر بالمرسوم رقم 10434 تاريخ $^{1975/6/14}$ 1959 الذي ألغى المرسوم المذكور، ثم عدّل هذا القانون الأخير جزئياً بموجب القانون رقم 259 تاريخ $^{1993/10/6}$ 1950.

أما مجلس القضايا، فيتألف من رئيس مجلس شورى الدولة ومن رؤساء الغرف وثلاثة مستشارين كأعضاء.

- كما نشير إلى وجود بعض الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية تنظر في قضايا إدارية معينة، ويطعن بقراراتها استئنافاً أو تمييزاً أمام مجلس شورى الدولة. أهم هذه اللجان: اللجان الخاصة بالفصل في الاعتراضات على الضرائب والرسوم، وهيئات أو مجالس تأديب الموظفين، واللجان الخاصة بالقيد في القوائم الانتخابية...
- كما تم إنشاء محكمة حل الخلافات 1 التي تبت في مسألة المرجع المختص عند وقوع الختلاف في الاختصاص السلبي بين محكمة عدلية ومحكمة إدارية، وهي تتألف من رئيس وأعضاء ومفوض الحكومة وعضوين إضافيين.

ثالثاً: ديوإن المحاسبة (القضاء المالي)

يعتبر ديوان المحاسبة² محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، ومهمتها السهر على إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة. ويرتبط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء. وهو يتألف من قضاة ومراقبين ومدقق محاسبات، ويلحق به موظفون إداريون، وتُخصَّص لديه نيابة عامة مختصة.

كما يتألف مجلس ديوان المحاسبة من رئيس الديوان ومدعي عام الديوان، والقضاة الثلاثة الأعلى رتبة في الديوان. وتتألف الهيئة العامة لديوان المحاسبة من قضاة الديوان ومن قضاة الادعاء العام لديه ويرأسها رئيس ديوان المحاسبة.

رابعاً: القضاء الديني

أنشئت هذه المحكمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 119 تاريخ 1959/6/12، ثم أعيد تنظيمها بالقانون الصادر بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 الذي ألغى المرسوم المذكور.

² أُحدِث ديوان المحاسبة بالقانون الصادر بتاريخ 1951/1/16، ثم صدر المرسوم الإشتراعي رقم 9 تاريخ 1952/11/21 الذي وسع نطاق صلاحياته، ثم المراسيم الإشتراعية رقم 9 تاريخ 1959/6/12، ورقم 28 تاريخ 1955/1/18، ومؤخراً المرسوم الإشتراعي رقم 28 تاريخ 281/1/28 الذي عُدِّل بالمرسوم الإشتراعي رقم 5 تاريخ 1985/3/23.

توجد في لبنان، إلى جانب المحاكم العدلية، محاكم تختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية تختلف باختلاف الأديان والمذاهب. وإن نظام الطوائف الدينية صدر عن المفوض السامي بموجب القرار رقم 60 ل.ر. بتاريخ 1936/3/13، ثم عُدِّل بموجب القانون الصادر بتاريخ 1962/12/21 وعُدِّل مؤخراً بموجب القانون رقم 553 بتاريخ 553/7/24 وإن المحاكم الدينية تُقسم بين:

• محاكم مذهبية أو روحية للمسيحيين:

وهي منظمة بين قضاء مذهبي خاص بالطائفة المارونية، وآخر خاص بطائفة الروم الكاثوليك، وآخر بطائفة الروم الأرثوذكس، وآخر بالطائفة الأرمنية الغريغورية (الارثوذكسية)، وآخر خاص بالطائفة الأرثوذكسية، وآخر بالطائفة السريانية الأرثوذكسية، وآخر بالطائفة السريانية الكاثوليكية، وآخر بالطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، وآخر بالطائفة البطريركية الأشورية الكاثوليكية، وآخر بالطائفة الإنجيلية.

بموجب قانون 1959/4/2 يدخل في اختصاص القضاء المذهبي أمور عدة أهمها: قضايا الخطبة والزواج وما يفرع عنه، ونسب البنوة والتبني والسلطة على الأولاد والنفقة وتعيين الوصي على القاصر وعزله، والمسائل المتعلقة بالوقف الخيري المحض، وغيرها...

• محاكم شرعية للمسلمين:

يتألف القضاء الشرعي بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1962/7/16 من محاكم سنية ومحاكم شيعية (جعفرية)، ومحاكم للطائفة العلوية 1 ، ومحاكم شيعية (جعفرية)،

وهذه المحاكم هي على درجتين: محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الشرعية العليا لكل من المذهبين. وتتألف المحاكم الابتدائية من قاضٍ منفرد يكون من مذهب عينه الذي تتمي إليه المحكمة. أما المحكمة العليا فتتألف من رئيس ومستشارين ويعين لديها نائب عام وهو قاضٍ عدلي أو إداري من ذات المذهب.

ويدخل في اختصاص القضاء الشرعي النظر في مسائل عديدة تتعلق بالأحوال الشخصية لدى المسلمين أهمها: قضايا الخطبة والزواج وما يفرع عنه، ونسب البنوة والتبنى والسلطة على

__

¹ صدر القانون رقم 450 بتاريخ 17/8/8/17 الذي أنشأ ونظم المحاكم العلوية الجعفرية، ثم صدر القانون رقم 449 بتاريخ 1995/8/17 الذي نظم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية في لبنان، ثم صدر القانون رقم 3 بتاريخ 20/2/2/20 عدًّل هذا القانون الأخير، ومؤخراً صدر القانون رقم 427 تاريخ 400/2/6/6 المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية.

الأولاد والنفقة وتعيين الولي والوصي والقيم على القاصر وعزله، إعلان الحجر، والوصية، وإثبات الوفاة وحصر الإرث وتعيين الأنصبة الإرثية، وتحرير التركة، والوقف، وتنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف وغيرها...

محاكم مذهبية للدروز:

يتألف هذا القضاء، بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 3/5/1960، من محاكم الدرجة الأولى ومن محكمة استئنافية عليا. وتتألف محاكم الدرجة الأولى من قاضٍ منفرد، أما محكمة الاستئناف العليا فتتألف من رئيس ومستشارين.

ويدخل في اختصاص القضاء المذهبي الدرزي النظر في مسائل عديدة تتعلق بتطبيق أحكام الشرع والتقاليد الدرزية بقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، وعند عدم وجود النص تمارس المحاكم المذهبية الدرزية الصلاحيات عينها الممنوحة للمحاكم الشرعية، فيتماثل إلى حدِّ ما نطاق الاختصاص بينهما.

خامساً: القضاء الدستوري

- المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء (م 80 من الدستور اللبناني): أنشئ المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 90/13.
- المجلس الدستوري (م 19 من الدستور اللبناني): أُنشئ المجلس الدستوري بموجب القانون رقم: 93/250.

سادساً: المحاكم الاستثنائية

1. مجلس العمل التحكيمي: وقد نُظَم بموجب قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23، والمعدل بقانون العمال العمال العمال 1980/10/21. وهو يتألف من قاضٍ رئيس ومن عضوين أحدهما يمثل العمال والثاني يمثل أرباب العمل. ويوجد مفوض للحكومة لدى هذا المجلس وهو موظف من الفئة الثالثة في الإدارات العامة.

وهو يختص بصورة رئيسية بالنظر بنزاعات العمل الفردية وما ينتج عنها لا سيما المرتبطة بقانون الضمان الاجتماعي وقانون طوارئ العمل.

2. لجان الاستملاك الابتدائية والإستئنافية

ثالثاً: منهجية الدراسة

أما في ما يتعلق بمنهجية إعداد الدراسة الراهنة، فسنعمد إلى اختيار الأحكام النهائية الصادرة بالدرجة المبرمة والقطعية، وذلك خلال العشرين سنة الأخيرة، وتلك التي شكّلت سابقة في القضاء اللبناني حول المسائل القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، والتي شغلت في معظمها الرأي العام من رجال فقه وقانون، ومعنيين بالشؤون التشريعية المتعلقة بالمرأة، وغيرهم، وتلك التي كانت الحافز الأساسي والرئيسي وراء إحداث بعض التعديلات التشريعية على بعض النصوص القانونية اللبنانية اللبالية.

• معايير اختيار الأحكام

في ما يتعلق بمعايير اختيار الأحكام، فقد أخذنا بعين الاعتبار عند إعداد الدراسة الراهنة: الأحكام والقرارات القضائية التي تتناول حقوق المرأة الإنسانية في مختلف مراحل حياتها؛ وفي مجمل الميادين: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها؛ وقد ركزنا على الأحكام النهائية المبرمة، وأشرنا أحياناً إلى عدد قليل من الأحكام غير المبرمة في حال كانت قد أضاءت على إحدى النقاط الهامة في المجال المبحوث. وكانت معظم الأحكام التي تم التعليق عليها أحكاماً نوعية: مُشكلة اختلافاً إيجابياً مع اجتهادات سابقة، أو مُرسية اجتهاداً جديداً، أو مكرسة رأياً فقهياً جديداً أو مبدأ قانونياً معيناً، أو كانت الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم. كما تتوعت الأحكام بين المنشور منها وغير المنشور.

• أسلوب البحث

أما بالنسبة لأسلوب البحث، فلقد اعتمدنا بالدرجة الأولى على المعارف الشخصية مع القضاة الذين أصدروا الأحكام والقرارات ذات الصلة بموضوع الدراسة في جميع فروع القضاء من عدلي وإداري وعسكري وشرعي وروحي ودستوري وغيره، وعلى المصنفات في القضايا المرتبطة بالموضوع المبحوث والكتب المنشورة، كما على المجلات القضائية بتتوعها، كما على الجريدة الرسمية التي يتم نشر القوانين اللبنانية فيها أصولاً.

رابعاً: صعوبات ومعوِّقات

في الواقع، كثيرة هي المعوِّقات والمشاكل التي اعترضت إنجاز ولادة هذه الدراسة، لعلَّ أهمها يتمثل بانعدام وجود مكننة للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء اللبناني؛ إذ أن التفتيش عن الأحكام ذات العلاقة كان مرتكزاً بشكل أساسي على المعارف الشخصية بالقضاة اللبنانيين الذين أصدروا الأحكام المبيَّنة في متن الدراسة.

فضلاً على ذلك، فإن المدة المخصّصة لإعداد الدراسة هذه، كانت إلى حدِّ ما قصيرة، لا سيما وأنه لا يوجد في لبنان أية دراسات شاملة حول الموضوع والتي تبين موقع حقوق المرأة أمام القضاء اللبناني في مختلف فروعه.

القسم الثاني: تحليل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء اللبناني في مجال حقوق المرأة

سنعرض في هذا القسم إلى كيفية تصدِّي القضاء اللبناني بفروعه كافةً لحقوق المرأة إنْ على صعيد الأحوال الشخصية، أو على صعيد الحقوق المدنية أو الحقوق السياسية أو في الحقوق الاقتصادية أو الحقوق الاجتماعية أو في الحقوق الثقافية أو غيرها من المجالات. كما سنعمد إلى النظر إلى الأحكام الصادرة نظرة نقدية لتسليط الضوء على الدور الذي لعبه الاجتهاد في تعديل النصوص القانونية لصالح المرأة، وللفت نظر المشرع إلى بعض الثغرات التي لا تزال تعتري القوانين اللبنانية، كوسيلة لحث المشرع اللبناني على إجراء المزيد من التعديلات القانونية التي تفي المرأة اللبنانية حقها.

أولاً: حقوق المرأة في قضايا الأحوال الشخصية أمام القضاء اللبناني

تعتبر مسائل الأحوال الشخصية من أكثر المسائل المرتبطة بسيادة الدولة، وهي تشكل مسائل قانونية متعلقة بالنظام العام، تضمنها لا القوانين فحسب، إنما أيضا الدساتير.

وتشمل قضايا الأحوال الشخصية القضايا الآتية: الزواج، الطلاق، البنوة، النسب، الإرث، الوصية، الولاية، الحضانة، النفقة، وغيرها....

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه في لبنان، يمكن أن تكون المحاكم العدلية مختصة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية وإما أن تكون المحاكم الدينية هي المختصة للنظر بها.

فبموجب المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية تختص المحاكم اللبنانية المدنية في النظر بالمنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً.

سنعمد في المرحلة الأولى إلى التطرُق لآلية مقاربة المحاكم الدينية لمسائل الأحوال الشخصية من زاوية ارتباطها بحقوق المرأة، لنعمد بعد ذلك إلى التطرق لآلية مقاربة المحاكم العدلية لهذه المسائل.

¶ بالنسبة لمقاربة المحاكم الدينية لمسائل الأحوال الشخصية من زاوية ارتباطها بحقوق المرأة

القرار الأول:

قررت المحكمة الشرعية الجعفرية العليا¹، في معرض تقدُّم الزوجة باستئناف حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية القاضي بإلزام الزوجة بمساكنة زوجها وإلا عُدَّت ناشزاً، لا تستحق عليه النفقة، ما يأتي: رد طلب الزوج الرامي إلى إلزامها بالمساكنة تبعاً لاستحكام الخلافات في ما بينهما، إلى أن وصلت إلى حد إقامة الدعاوى الجزائية عليها، وقد ورد في متن القرار الآتي:

" وحيث أن شرط مساكنة الزوجة لزوجها هو بقاء المعاشرة بالمعروف والأمن على النفس،

وحيث أنه من الثابت من المستأنف عليه قد أساء معاملة المستأنفة بدليل ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي ... بتاريخ ... وبما ورد في قرار القاضي الشرعي الجزائي الذي أصدر حكم بإدانة المستأنف عليه وكذلك فإنه قد تقدم بدعوى سرقة ضدها في النيابة العامة، وكذلك دعوى إساءة أمانة، مما يشير إلى أنه نيته بالمعاشرة بالمعروف في ظل هكذا اتهامات تصبح مشكوكاً فيها،

وحيث أنه، والحالة هذه، فإن انعدام الأمن من قبل الزوجة على نفسها معه تصبح احتمالاً واقعياً بملاحظة الدعاوى الجزائية والمشاكل القائمة،

وحيث أنه، والحالة هذه، فإن إلزام الزوجة بمساكنة زوجها يصبح في غير موضعه..." التعليق على القرار:

اعتبرت المحكمة الشرعية الجعفرية العليا أن تقدّم الزوج بدعاوى جزائية بوجه زوجته يشكل قرينة على أن معاشرته لها بالمعروف يصبح أمراً مشكوكاً فيه، وأن بقاءها معه بعد ذلك يهدّد أمنها لا بل يجعله منعدماً. وإن هذا القرار يُنصف المرأة ويحرّرها من عبء المكوث مع زوجها في مسكن واحد عند استحكام الخلافات في ما بينهما إلى حدّ إقامة دعاوى الجزائية عليها.

القرار الثاني:

وفي قرار آخر، قرَّرت المحكمة الشرعية² إلزام الزوج بدفع قيمة أعلى من قيمة المهر المبيَّنة

المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، برئاسة الشيخ حسن عواد وعضوية المستشارين الشيخ محمد كنعان، الشيخ محمد مهدي زراقط، قرار صادر بتاريخ 7/7/2009، غير منشور.

² المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، برئاسة الشيخ حسن عواد وعضوية المستشارين الشيخ محمد الأمين، والشيخ عبد الحليم شرارة، قرار صادر بتاريخ 2008/7/8، غير منشور

في متن عقد الزواج، بسبب التفاوت في قيمة النقد بين تاريخ عقد الزوج وتاريخ حصول الطلاق، فاسخة بذلك الحكم الابتدائي الذي ألزم الزوج بدفع القيمة الاسمية للمهر، وقد جاء في متن القرار الآتي:

"وحيث أن عقد الزواج جرى في ... (خلال العام 1979) على مهر وقدره خمسة وعشرين أن عقد الأجلين، وقد استحق بحصول الطلاق بتاريخ ... (خلال العام 2000)،

وحيث أن هذه المحكمة ترى أن النظر إلى صفة النقد واسمه أو رقمه هو فقط آلي لا استقلالي، وإن العقود لها المقصود كما هو محرَّر في الفقه الإسلامي،

وحيث أن القصد متَّجه إلى القوة الشرائية وليس إلى عين النقد أو بصفته بما هو بحدِّ ذاته، وحيث أن التفاوت في قيمة النقد بين الماضي والحاضر بلغ حداً كبيراً لا يتسامح به العرف العقلاني..."

التعليق على القرار:

يقتضي التنويه بادئ الأمر بأن القرار المذكور لم يصدر بالإجماع، إنما صدر بالأكثرية، إذ أن أحد المستشارين في المحكمة المذكورة لم يوافق الأكثرية على ما انتهت إليه، مسجِّلاً مخالفته على القرار الصادر والمبيَّنة حيثياته أعلاه، معلِّلاً مخالفته بعدم كفاية الدليل المستند القرار عليه لتعديل القيمة الاسمية لله بدون تعديله.

لا بد من الإشارة إلى أن هذا القرار يشكل مرتكزاً أساسياً في قضايا النفقة والمهر كما يشكل خروجاً على المبادئ العامة المعمول بها في قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي يوجب على القاضي العدلي التقيد بمضمون البنود التوافقية، دون أن يُعطى له سلطة التدخل في إرادة الفرقاء وتعديلها لإعادة التوازن للموجبات العقدية. وإن مثل هذه القرارات إنما يشكل نقلة نوعية في رغبة القضاء في إنصاف المرأة لناحية حقوقها الشرعية حين تتتقص بفعل أمور خارجة عن الحسبان لحظة التعاقد.

وإننا نقترح أن ترتبط قيمة النفقة والمهر بالحد الأدنى للأجور، كمحاولة للحفاظ على التوازن في قيمة المهر من ناحية أولى، وعدم خرق النصوص القانونية الآمرة من ناحبة أخرى. وإن مثل هذه المسألة تحافظ على القيمة الحقيقية للنفقة وللمهر – لا سيما المؤخِّر منه – والذي من الممكن أن يطول استحقاقه إلى اجل يبعد سنوات كثيرة عن تاريخ عقد الزواج، بحيث تضمحل قيمته الحقيقية. وبذلك يكون الهدف من إقرار حق المرأة بالمهر قد أدى الغاية الحقيقية المنشودة، بحيث تغطي قيمتها المصاريف الحقيقة والفعلية لنفقات معيشتها.

وتجدر الإشارة على أنه كان قد سبق أن صدر قرار عن المحكمة الشرعية الالتجاه عينه، وفسخ الحكم الابتدائي الذي حكم بالقيمة الاسمية للمهر. مع الإشارة على أن هذا القرار ايضاً لم يصدر بالاتفاق إنما بالأكثرية إذ أن أحد المستشارين قد سجَّل مخالفته وفق ما هو مبيَّن أعلاه.

القرار الثالث:

وفي أحد قراراتها، صدَّقت المحكمة الجعفرية العليا² القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية القاضي بإلزام الزوج بأن يدفع للزوجة نفقة شهرية لأولاده، ونفقة أجرة حضانة مستقلَّة عنها، فضلاً على الأقساط المدرسية وبدل الطبابة والملابس واللوازم المدرسية، مقرِّرةً إلحاق الحضانة بالنفقة المقضى بها، وقد جاء في متن قرارها الآتى:

"وحيث أن أجرة الحضانة في مثل الحالة التي تكون الأم مجبرة على القيام بالحضانة حفاظاً على مصلحة الأولاد دفعاً للخطر عنهم نتيجة تقصير من تجب عليه الحضانة، تصبح ملحقة بنفقة الأولاد الواجبة للحفاظ على مصلحتهم، وسلامتهم ما يجعلها من لواحق النفقة الواجبة وليست عنواناً مستقلاً كما لو كان توجّبها نتيجة اتفاق أو عقد بين الحاضنة ومن تجب عليه الحضانة،...

وحيث أن ملاءة المستأنف ثابتة بالمستندات البنكية المبرزة، وبأن المبلغ المحكوم به ما التزم به المستأنف بمحض إرادته في إنفاقه على أولاده مدة تسعة أشهر، كما هو ثابت من كتابه الموجّه إلى بنك... بتاريخ...، وأن قدرته على تعليمهم بشكل مناسب لشأنه وشأنهم ثابتة أيضاً بالكتاب الموجّه من قبله على نفس البنك بتاريخ ... لمصلحة مدرسة..."

<u>التعليق على القرار:</u>

يلاحظ أن بعض المحاكم الدينية في لبنان بدأت تُنصف المرأة في حقوقها لا سيما تلك المالية منها المنبثقة عن العلاقة الزوجية، الأمر الذي يشكل نقلة نوعية في مقاربة المسائل القانونية المتعلقة بحقوق المرأة الناتجة عن قطع الرابطة الزوجية، دون تحميل الزوجة بصورة حكمية أو اعتباطية مسؤولية ذلك.

القرار الرابع: في المسؤولية عن إعلان الطلاق أو فسخ عقد الزواج

المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، برئاسة الشيخ حسن عواد وعضوية المستشارين الشيخ محمد الأمين، والشيخ عبد الحليم شرارة، قرار
صادر بتاريخ 2005/7/12 غير منشور. وكذلك قرار صادر بتاريخ 2005/4/5 عن الهيئة عينها.

² المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، برئاسة الشيخ حسن عواد وعضوية المستشارين الشيخ محمد الأمين، والشيخ عبد الحليم شرارة، قرار صادر بتاريخ 2009/7/114 غير منشور.

حمَّلت المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا الزوج المسؤولية الكاملة عن طلب التفريق لعدم إثباته الأسباب الشرعية الدافعة إلى طلب الطلاق، وألزمته بالمهر المؤجل والعطل والضرر، وقد جاء في متن قرارها 1 الآتي:

" وحيث أن مدليات الجهة المدعية - المستأنفة - (أي الزوج) لجهة العناصر الواقعية والقانونية المثارة من قبلها والتي تتوخاها كوسائل إثبات لادعائها بقيت من دون دليل مادي أو شخصي. كما وان القرائن التي تعتمدها الجهة المدعية المستأنفة، حول مغادرة الزوجة من دون إذن زوجها، إلى استراليا، تدحضها قرينة مغادرة الزوج أولا، وترك زوجته وأولاده، من دون توفير أسباب المعيشة اللازمة وغير ذلك،

وحيث يضاف إلى ما تقدم أن الأسباب التي تلقي مسؤولية فسخ عقد الزواج على عاتق الزوج، القرائن المتعلقة بانقضاء فترة زمنية طويلة، تزيد على العشرين سنة على قيام الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين، وإنجاب عائلة مؤلفة من ثلاثة أولاد كبيرتهم قد تزوجت، ومن دون الادعاء سابقاً من قبل الزوج، ما يدلي به في الفترة الأخيرة، حول إساءة زوجته له، وتبذيرها لماله، أو غير ذلك،

وحيث أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، المادة 132 أصول محاكمات مدنية والقائلة بما يلي: "يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل ويجب أن يكون ما يرى إثباته مجدياً في النزاع وجائزاً إثباته"،

وحيث طالما أن ادعاء المستأنف، بقي من دون دليل، أو إثبات فيكون الطلاق واقعاً على مسؤولية هذا الأخير،

وحيث تبعاً لما تقدم، وعملاً بأحكام المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية²، فإن للمحكمة أن تحكم للزوجة بمهرها المؤجل أو ببعضه في الحالة الراهنة كما لها أن تحكم على غير المحق من الزوجين بالعطل والضرر".

المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا، رقم 14 تاريخ 1991/10/10، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في قضايا الإرث والوصية والأحوال الشخصية، ص 364.

 $^{^{2}}$ نتص المادة 47 من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية، الصادر في 24 شباط 1948، على الآتي:

[&]quot;اذا وقع نزاع او شقاق بين الزوجين وراجع احدهما القاضي يعين القاضي حكماً من اهل الزوج، وحكماً من اهل الزوجة وان لم يكن بين اهلهما من توفرت فيه اوصاف الحكم اختار القاضي حكماً من غير اهلهما".

وتنص المادة 48 منه على الآتى:

[&]quot;على الحكمين ان يتعرف اسباب الشقاق بين الزوجين، وان يجتهدا في اصلاح ذات البين واذا لم يمكن التوفيق بينهما وكان القصور والاصرار من جهة الزوج، يفرق القاضي بينهما ويحكم للزوجة بكامل المهر المؤجل او ببعضه، واذا كان من جهة الزوجة يحكم القاضي

التعليق على القرار:

يلاحظ أن المحكمة أحسنت تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية لناحية آلية الإثبات وعلى من يقع عبؤه، كما أحسنت تطبيق أحكام المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية؛ ولعل أهم ما يمايز القرار الرهن هو الحكم بالعطل والضرر على الزوج المتعسف باستعمال حق الطعن الممنوح له قانوناً لصالح الزوجة.

\P بالنسبة لمقاربة المحاكم العدلية لمسائل الأحوال الشخصية من زاوية ارتباطها بحقوق المرأة

أ * في قضايا الجنسية

لم يُثِر أي موضوع جدلاً في لبنان في الآونة الأخيرة أكثر مما أثارته مسألة جنسية أولاد اللبنانية المتزوجة من أجنبي، على أثر صدور حكم قضائي منح أولاد من أم لبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي التبعة، الجنسية اللبنانية. ولا تزال مسألة الجنسية مسألة وجود وانتماء في ظل القوانين المرعية الإجراء في لبنان، تعاني من معوقات قانونية وإشكاليات مفتعلة، منها ما يُرد إلى مراعاة التوازن الطائفي والمذهبي، ومنها ما يُرد إلى مسألة توطين الفلسطينيين. وإننا نرى، أنه يقتضي تذليل أية عقبة تعترض حق المرأة في الحصول على حق قانوني صرف، وهذا يشكل الحد الأدنى من حقوقها.

لا بد من الإشارة، إلى أنه في لبنان، ترتفع نسب اللبنانيات المتزوجات من أجانب وحتى من فلسطيني الجنسية، بشكل ملحوظ. الأمر الذي يوجب تدخُّل تشريعي لمنع تفاقم مشكلة جنسية الأولاد من أم لبنانية وأب أجنبي أو فلسطيني.

باسقاط المهر المؤجل كلاً او بعضاً. وللقاضي ان يحكم في كلا الحالين على غير المحق من الزوجين مما يستحق الآخر من عطل وضرر".

وتتص المادة 49 منه على الآتي:

[&]quot;اذا ظهر للقاضي ان الطلاق لا يبرره سبب شرعي يحكم للزوجة بالعطل والضرر علاوة على مؤجل المهر، على ان يؤخذ بعين الاعتبار المعنوي والمادي".

وما تجدر الإشارة إليه بادىء الأمر، هو أن محكمة التمييز 1 اللبنانية قضت في أحد قراراتها الفريدة من نوعها بالآتي:

"وحيث انه إذا كان يحق لأولاد الأم التي اتخذت التابعية اللبنانية أو استعادتها أن يصبحوا لبنانيين تبعاً لذلك فبالأحرى أن يعود هذا الحق لأولاد الأم التي لم تفقد تابعيتها اللبنانية بل احتفظت بها بالرغم من زواجها بأجنبي".

وبالفعل، يعتبر هذا القرار من القرارات النادرة التي صدرت بصورة مبرمة وقضت بإعطاء الجنسية اللبنانية لأولاد الأم اللبنانية الأصل المتزوجة من أجنبي والتي لم تفقد تابعيتها اللبنانية. ولعل أهم ما يمايز قرار محكمة التمييز هذا هو أن المحكمة المذكورة اعتمدت على أنه، إذا كان يحق قانوناً بنص واضح وصريح للأم المتجنسة أن تعطي أولادها الجنسية اللبنانية ضمن شروط معينة، فيكون من الأولى إعطاء الأم اللبنانية الأصل مثل هكذا حق وضمن الشروط عينها.

والملاحظ من جردة أجريناها على الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية في قضايا الجنسية، أن المحاكم في الآونة الأخيرة -ومنذ ما يزيد على العشرين أو الثلاثين عاماً - لم تتبنى الوجهة المذكورة ورفضت إعطاء الجنسية اللبنانية لأولاد الأم اللبنانية في حالات مماثلة.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن المحاكم اللبنانية في معظمها الغالب، وفي معرض تفسيرها أحكام المادة الرابعة من القرار رقم 15 الصادر في 1925/1/15 والمعدلة بتاريخ 1960/1/11 تتقيد بحرفيتها، لتصل إلى تقرير أن المادة المذكورة قد عالجت حالة واحدة فقط هي حالة الأم الأجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية أي التي تجنست واستحصلت على الجنسية اللبنانية بمعاملة تجنس بعد أن كانت أجنبية الأصل وبقيت بعد وفاة زوجها حية، وذلك كي تبرِّر سبب إجازة هذه المادة لأولاد الزوجة القاصرين حق اكتساب الجنسية اللبنانية.

وإننا نرى أن في نص المادة المذكورة إجحافاً كبيراً بحق المرأة اللبنانية الأصل التي تبقى . بحكم واقع نصوص القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وتقيُّد المحاكم بالنص تطبيقاً وإعمالاً . عاجزة

¹ محكمة التمييز، الثانية، قرار رقم 11 تاريخ 1973/2/8، منشور في المصنف في قضايا الوصية والإرث والأحوال الشخصية، د.عفيف شمس الدين، ص268.

² تنص المادة الرابعة من القرار رقم 15 الصادر في 1925/1/15 والمعدلة بتاريخ 1960/1/11 على الآتي: "إن المقترنة بأجنبي المتخذة التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم بقرار خاص، وكذلك الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية".

عن منح أولادها الجنسية اللبنانية بعد وفاة والدهم الأجنبي، في مقابل اعتراف المشترع بحق الأجنبية التي اكتسبت لاحقاً الجنسية اللبنانية بمنح الجنسية اللبنانية لأولادها بعد وفاة والدهم الأجنبي وإقراره حقها بذلك. وفي ذلك، تمييز واضح ما بين المرأة اللبنانية الأصل والمرأة التي اكتسبت الجنسية اللبنانية لاحقاً لمصلحة هذه الأخيرة. وإننا لا نرى ثمة مبرّر قانوني لهذا التمييز، الأمر الذي يوجب تدخّلاً تشريعياً لوضع حدّ لهذا التقريق المتنققد للمنطق والعدالة والمساواة.

وفي ظل الواقع اللبناني الراهن، إننا لا نرى ثمة ما يحول دون اعتماد الوجهة التي اعتمدتها محكمة التمييز في القرار المعروض أعلاه، وإنْ كانت الظروف السياسية المرافقة آنذاك لصدوره قد دعمت الموقف الذي تبتّه.

وسنعرض لبعض الأحكام القضائية في هذا المجال:

القرار الأول:

منحت إحدى محاكم الدرجة الأولى 1 الزوجة المنتمية إلى مجموعة العرب الرُّحَّل الجنسية اللبنانية بعد انصرام سنة على قيد زواجها من زوج لبناني، وامتناع الإدارة عن إجابة طلبها لهذه الناحية، وقد ورد في متن القرار الآتي:

"حيث إن المدعية تطلب منحها الجنسية اللبنانية لمرور أكثر من سنة على تسجيل زواجها من اللبناني ش.أ. باعتبارها أجنبية غير لبنانية سنداً للمادة 5 من القرار 1925/145، وقيدها على خانته،

وحيث إن الدولة اللبنانية أدلت أن المادة المذكورة لا يُعمل بها في حالة المدعية، إذ لا ينطبق على وضع هذه الأخيرة تعريف كلمة "أجنبية" باعتبار أنه ثابت أن المدعية لا تحمل أية جنسية محددة، وهي تتمي إلى البدو الرُحل كما جاء بإقرار المدعية نفسها، وبالقرار القضائي الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحوال الشخصية في صيدا بتاريخ 1/7/1993، والذي قضى بتدوين زواجها على قيد زوجها ش.أ. في سجل .../الدكرمان، وأن كلمة "أجنبية" المشار إليها في المادة 5 لا تشمل مكتومي القيد ومجهولي الجنسية،

وحيث إن المسألة تدور حول تعريف كلمة "أجنبية"،

¹ محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، برئاسة القاضي رين مطر، وعضوية القاضيين هالة الحجار وراني صادق، رقم 2004/4، تاريخ 2004/1/13 غير منشور.

وحيث إن المقصود بكلمة "أجنبية" هو كل امرأة غير لبنانية سواء كانت من جنسية أجنبية معينة، أم من جنسية غير مدونة أو جنسية قيد الدرس، فيكون ألا تكون لبنانية،

وحيث إن الاجتهاد قد استوى على اعتماد هذا التفسير، (براجع قرار محكمة التمييز تاريخ 1974/12/12 رقم 127، وقرار 1973/7/4 رقم 92)،

"حيث يتبين من هذا النص (المادة 5 من القرار 1925/15) أنه أتى شاملاً يشمل كل امرأة أجنبية أي غير لبنانية، دونما تقريق بين المرأة الأجنبية المحددة الهوية أو الأجنبية غير المحددة الهوية،

وحيث إن المدعية التي تنتمي إلى مجموعة العرب الرحَّل، لكن حتماً غير لبنانية وغير محددة الجنسية،

وحيث إن المرأة المقترنة بلبناني يكفي أن تكون في ضوء ما تقدَّم غير لبنانية سواء كانت جنسيتها أجنبية معينة أو غير معينة، ليحق لها المطالبة بالإفادة من أحكام المادة 5 من القرار 1925/15، دونما حاجة إلى إثبات جنسيتها الآنية،

وحيث إن صفة المرأة الأجنبية تكون منطبقة على وضع المدعية،

وحيث من جهة أخرى، من المستندات المبرزة، من بيان قيد عائلي، صورة وثيقة الزواج المنفذة لدى دائرة النفوس برقم...، تاريخ...، من قرار القاضي المنفرد في صيدا الصادر بتاريخ...، والقاضي بقيد زواج المدعية من اللبناني ش.أ، في سجل...، أنه انقضى أكثر من سنة على قيد زواج المدعية في سجلت النفوس اللبنانية،

وحيث عن شروط المادة 5 من القرار 1925/15 تكون متوفرة،

وحيث إنه بعد امتناع الإدارة عن إجابة طلب المدعية بمنحها الجنسية اللبنانية، سنداً للمادة المذكورة، يعود للقضاء اتخاذ القرار المناسب،

وحيث إن المحكمة ترى، في ضوء ما سبق بيانه، إجابة طلب المدعية".

التعليق على القرار:

يعتبر هذا القرار قراراً نوعياً لناحية تفسير مفهوم الأم الأجنبية بشكل موسَّع يجعله شاملاً كل أُمّ لا تحمل ولا أية جنسية، لانضمام مفهومها بمفهوم الأم غير اللبنانية.

القرار الثاني:

وفي الإطار عينه، قُضي الإطار عينه،

"1- في اختصاص المحكمة:

حيث إنه سنداً للمادة 5 من القرار 1925/15، والمعدلة بالقانون تاريخ 1960/1/11، فإن اعلان اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية اللبنانية، يصدر عن الإدارة المختصة بناء لطلب تقدمه الزوجة،

وحيث إن المدعية تقدمت بمثل هذا الطلب من المديرية العامة للأحوال الشخصية التي حفظته لعدم تضمنه لموافقة الزوج،

وحيث إنه بعد ثبوت امتناع الإدارة عن إجابة الطلب، يعود للقضاء اتخاذ القرار المناسب ويقتضى حفظ اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى،

2- في الأساس:

حيث عن المدعية تطلب إصدار القرار باعتبارها من التابعية اللبنانية سنداً للمادة 5 من القرار 1925/15 المعدلة بالقانون تاريخ 1960/1/11 وقيدها على خانة زوجها إ.ط. اللبناني والمسجل برقم...،

وحيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية طلبت رد الدعوى لعدم استيفاء طلب المدعية لشروط المادة 5 المذكورة، وذلك لعدم ثبوت المساكنة الزوجية وعدم موافقة الزوج على الطلب،

وحيث إن المسألة تدور حول تحديد الشروط المنصوص عنها في المادة 5 ومدى توافرها في الحالة الحاضرة،

وحيث إن المادة 5 المذكورة نصت حرفياً:"إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها"،

وحيث إن الشروط تكون التالية:

1- عقد زواج صحيح،

2- تسجيل الزواج،

3- مرور مهلة سنة على التسجيل،

4- تقديم الطلب من الزوجة،

¹ محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، برئاسة القاضي رين مطر، وعضوية القاضبين هالة الحجار وراني صادق، قرار صادر تاريخ 2007/3/6، غير منشور.

وحيث إنه لجهة الشرط الأول، فإنه من الثابت بالمستندات المرفقة بالاستحضار، سيما وثيقة الزواج، أن زواج المدعية التي من التابعية السورية تمَّ فعلاً من اللبناني إ.ط. بعد الاستحصال على الإذن الشرعي الصادر عن مطرانية انطلياس المارونية برقم... تاريخ...، وقد ثبت من بيان القيد العائلي أن هذا الزواج لا يزال قائماً،

وحيث لناحية الشرط الثاني، فإن وثيقة الزواج وبيان القيد العائلي، تثبتان أنه جرى تسجيل الزواج وتنفيذه لدى دوائر النفوس، برقم... تاريخ....، وقد دُوِّن على بيان القيد العائلي العائد للزوج في خانة الملاحظات،

وحيث لجهة الشرط الثالث، فإنه من الواضح مرور أكثر من سنة على تسجيل الزواج منذ...، وحيث لناحية الشرط الرابع، فيثبت من المستند المبرز مع الاستحضار أن الزوجة الأجنبية المدعية تقدمت وفقاً للأصول من المديرية العامة للأحوال الشخصية بطلب اكتساب الجنسية اللبنانية بمفعول الزواج،

وحيث إن نص المادة 5 الذي ورد فيه حرفياً عبارة"بناءً على طلبها"، صريح لجهة تقديم الطلب من الزوجة دون حاجة لموافقة الزوج على الطلب وإلا لتعذر إعطاء المادة 5 مفاعيلها، عندما يكون الزوج متوفياً أو مفقوداً أو مسجوناً أو مسافراً، كما في الحالة الحاضرة،

وحيث إن إدلاء المدعى عليها بوجوب توفر المساكنة الزوجية، وموافقة الزوج على الطلب، يكون في غير محله، إذ لا يستفاد من نص المادة 5 أية إشارة على هذين الشرطين، لا بل قد استقر الفقه والاجتهاد والقانون، أن الزوجة تصبح لبنانية حكماً بانقضاء مهلة السنة على تسجيل الزواج، دون أن يكون للإدارة حق الرفض أو الموافقة واستعمل عبارة "تصبح لبنانية" في نص القانون يشير إلى أن هذا الحق ليس هبة أو منحة من الإدارة وليس لها أي سلطة استسابية بقبوله أو رفضه، (يراجع أحكام الجنسية اللبنانية للأستاذ وديع رحال ص 191)،

وحيث من جهة أخرى، فإن تعديل المادة 5 بالقانون 1960/1/11 استبدل كلمة "زوجة" الواردة في النص القديم بكلمة "امرأة" لأن هذه الكلمة أكثر شمولاً وتحمل معانٍ وحالات زوجية، أوسع من كلمة "زوجة" التي يُستدل منها استمرارية الزواج، بينما كلمة "امرأة" تشمل أكثر من معنى: الزوجة الأرملة، المطلقة، والتي هي بحالة الهجر، وقد استقر الاجتهاد على اعتبار المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني لبنانية بعد انقضاء مهلة السنة على تسجيل الزواج، وان كان وضعها العائلي مطلقة أو أرملة، "بما أن الطلاق المحكوم به لا يلغي الزواج، ولا مفعوله الحكمي الذي جعل السيدة ... لبنانية"، (يراجع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 6 تاريخ 1/3/1/3/1)،

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، لا يكون شرط توفر المساكنة الزوجية بتاريخ تقديم الطلب ضرورياً،

وحيث يتبين في كل ما سبق بيانه، أن الشروط المنصوص عنها في المادة 5 من القرار 1925/15 المعدلة بالمادة 1 من القانون 1960/1/11 متوافرة في حالة المدعية،

وحيث إن قرار الإدارة برفض الطلب يكون في غير موقعه القانوني، وحيث يقتضي اعتبار المدعية لبنانية بمفعول زواجها من اللبناني إ.ط". التعليق على القرار:

فسَّرت المحكمة نص المادة 5 من القرار 1925/15 بشكل يتواءم مع روحية النص ولم تشترط لزوم موافقة الزوج على طلب الزوجة الرامي إلى منح أولادها الجنسية اللبنانية.

ب * في قضايا الحضانة

القرار الأول:

في إحدى القضايا التي عُرِضت على القضاء، وضعت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أمبدأ قانونياً واضحاً. وفي ملخص للوقائع، نعرض أنه خلال العام 1988، جرى عقد الزواج وفق مراسم طائفة الروم الكاثوليك التي ينتمي إليها الزوج، وقد رزق الزوجان ابنة. بعد فترة، نقدَّم الزوج بدعوى إعلان بطلان الزواج أمام محكمة طائفة الروم الكاثوليك. وخلال العام 1994 نقدمت الزوجة بدعوى مقابلة طلبت فيها الهجر على مسؤولية الزوج وحراسة ابنتها ونفقة دائمة. وخلال العام 1995 تقدم الزوج بدفع شكلي أدلى فيه انه أبدل دينه إلى مسلم شيعي جعفري وطلب وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 11/299عن محكمة طائفة الروم الكاثوليك الذي أعطى الزوجة حق مشاهدة واصطحاب الابنة. وبتاريخ 1995/4/15 تقدم الزوج بدعوى ضد زوجته أمام القاضي الشرعي واصطحاب الابنة فصدر الحكم، غيابياً بحق الزوجة، بتقرير الحضانة للمدعي الزوج الذي أعلن إسلامه ثم طلق زوجته. وقد جاء في متن القرار الآتي:

"حيث أن الزوجة إذ تعترض على الحكم الشرعي فهي تدلي بعدم اختصاص المحكمة الشرعية التي أصدرته، مستندة إلى أن الزواج عقد أمام مرجع طائفة الروم الكاثوليك، وإن محاكم هذه

-

الرئيس زين الرئيس متري الرئيس رياشي الرئيس هرموش الرئيس الاول خير الله، اصدر هذا القرار بمحضر على حدة في السابع عشر من تشرين الاول 1996، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ص308.

الطائفة هي الصالحة للنظر بالزواج ونتائجه وان تبديل الزوج دينه لا يؤثر على الوضع عملاً بالمادة 23 من القرار 60 لسنة 1936،

وحيث أن المادة 14 من قانون 1951/4/2 تنص على قاعدة عامة في الصلاحية، وهي أن السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقاً للأصول،

وحيث أن هذه القاعدة واجب اعتمادها لحل الخلافات حول الصلاحية، بين المراجع المذهبية المرعية المعتمدة قانون 1951/4/2 وبينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية، وذلك عملاً بصراحة نص المادة الأولى من هذا القانون،

وحيث أن موضوع النزاع الذي نص فيه الحكم المعترض عليه (حراسة الولد القاصر) يرتسم في إطار الزواج ونتائجه،

وحيث أن صلاحية المحكمة التي أصدرت هذا الحكم غير ثابتة للمرجع الطائفي الذي عقد لديه الزواج فلا تكون صالحة لإصداره،

وحيث أن كون الزوج قد أبدل دينه، منفرداً، إلى مسلم شيعي لا يبدل في قاعدة الصلاحية ولا يولي المحكمة الشرعية الجعفرية اختصاص النظر بما هو مرتسم في نطاق الزواج ونتائجه، عملاً بنص المادة 23 من القرار 60/ ل.ر. لسنة 1963 الموضوعي لرعاية مثل وضع المعترض عليه، فلا يعفيه من أحكامها لجوءه إلى إبدال دينه إلى مسلم وكون القرار 60/ ل. ر لا يطبق أصلاً على المسلمين، كما لا يؤثر على قاعدة الصلاحية المشار إليها كون الأولاد الصغار يتبعون حالة والدهم على ما تنص عليه المادة 12 من القرار 60/ ل.ر. في حال ترك احد الوالدين طائفته،

وحيث أن الوجهة المتقدمة سارت عليها الهيئة العامة في قراراتها السابقة، (قرار 1989/2 تاريخ 1989/2/14 دعوى ديكران حاليان / ايلين سركيس تامر، وقرار 1996/22 تاريخ 1996/10/3 دعوى النيابة العامة التمييزية (لمنفعة القانون) / لورنسيا يونس وبسام زلزل)،

وحيث أن الحكم الشرعي المعترض عليه يكون صادراً عن مرجع غير مختص ومستوجباً الإبطال".

التعليق على القرار:

وضعت الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأً عاماً في قرارها هذا، مكرسة بذلك رأياً اعتمدته في قرارات سابقة، مفاده أن المحكمة التي عقد الزواج أمامها هي الصالحة للنظر بهذا الزواج ولا يؤثر على ذلك إبدال الزوج لدينه؛ وفي الواقع، إن تقرير مثل هكذا مبدأ يمنع الزوج من التحايل على القانون وتبديل دينه للاستفادة من أحكام الدين الجديد لا سيما في الطلاق والحضانة والنفقة والميراث وغير ذلك من الأمور؛ هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية، يؤمن حماية للزوجة كي لا تُفاجأ

بأحكام قانونية جديدة سترعى مرحلة وضع الحد لعقد الزواج ومفاعيله، لا عِلم لها بها، ولم تكُن هي عينها التي حكمت عقد الزواج بتاريخ انبرامه.

القرار الثاني:

قررت محكمة التمييز تصديق قرار محكمة الاستئناف الذي أعطى الوالدة حق حضانة ابنتيها، وردَّت سبب النقض المُسنَد إلى مخالفة مقدمة الدستور والمادة 9 منه والقرار 36/60 لاعطاء الحضانة الى الوالدة مما يحول من دون تلقي القاصرتين التربية الدينية على ما أدلى به الزوج، وعلّلت محكمة التمييز قرارها سنداً لأن الزواج المدني الذي ارتضاه المميز هو ملزم له وأنه باستطاعة المميز، عند اصطحاب ابنتيه، اثناء فترة المشاهدة، تلقينهما مبادئ الديانة اللتين تنتميان اليها، وقد جاء في متن قرارها الآتي:

"بما ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف بموجب السبب الاول مخالفة المادة 270 أ.م.م. كونه تقدم بلائحة شهود لم تقم المحكمة بدعوتهم، كما انه يأخذ على القرار الاستئنافي بموجب السبب الثاني اعتماده على تقرير المستشار النفسي وطبيبة الامراض العقلية والنفسية على الرغم من نفيه ذلك وذلك للحؤول دون تعيين لجنة اطباء اخرى أو دعوة شهود لاثبات عكس ما تدلي به المميز عليها وانه بذلك يكون فاقداً للاساس القانوني، كما ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف بموجب السبب الثالث مخالفتها المادة 270 أ.م.م. اذ ان المرشدة الاجتماعية مجرد مشاهدة يمكن دحض تقريرها بالبينة المعاكسة،

وبما ان محكمة الاستئناف لم تستند فقط الى تقرير المرشدة الاجتماعية لايلاء حضانة الطفلتين الى والدتهما بل الى عدة امور منها صدور قرار عن محكمة الاستئناف العسكرية صدق القرار الابتدائي العسكري بثبوت ضرب المميز للمميز عليها وتقرير الطبيب الشرعي بهذا الخصوص والى ان المميز بحكم عمله معرض لانتقاله من موقع الى اخر ضمن المناطق اللبنانية ما يحول دون تواجده بصورة مستمرة مع ابنتيه، وفضلت بالتالي اعطاء الحضانة للوالدة، وهذه المفاضلة غير خاضعة لرقابة المحكمة العليا على ضوء فشل المميز من اثبات عدم اهلية المميز عليها للقيام بواجبات الحضانة، فلا تكون محكمة الاستئناف ملزمة بسماع الشهود ولا بتعيين لجنة اطباء جديدة كما انها لا تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني ما يحتم رد الاسباب الثلاثة آنفة الذكر."

-

¹ محكمة التمييز، الخامسة، تاريخ 2005/1/11، الرئيس مهيب معماري والمستشاران الياس الخوري وجان عيد، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية،2005، ص 394.

التعليق على القرار:

يلاحظ أن المحاكم باتت تجري التحقيق اللازم للتأكد من مدى أهلية كل من الزوجين للحضانة، وأعطت محكمة التمييز في قرارها هذا الزوجة حق حضانة ابنتيها تطبيقاً لبنود عقد الزاوج المدني المبرم بين الزوجين والإلزامي التطبيق طالما لم يثبت عدم أهلية الزوجه لاكسابها حق الحضانة.

القرار الثالث:

قضى أ بالآتى:

"... وحيث من الثابت من أوراق الملف أن القاصرة تقيم في منزل والدها مع جدتها لوالدها بموجب حكم شرعي بالحضانة، وأن والدة القاصرة تقيم في الخارج وأنها لا تأتي إلى لبنان إلا خلال فترات منقطعة من السنة،

وحيث إنه بمقتضى البند الأول من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، يُولَى الاعتبار لمصالح الطفل الفُضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، وهذا ما أكد عليه البند الثاني من المادة الثانية من القانون رقم 2002/422 الذي يقضي بمراعاة صالح الحدث في الأحوال كافةً لحمايته من الانحراف،

وحيث إن مصلحة القاصر الفضلى تستدعي نشأته في جوِّ من التوازن والنتاسق العاطفي بين عائلتي والده ووالدته، وفي إطار من المحبة والعناية والرعاية والاهتمام من كليهما، لما في ذلك من ضمان رعائي وحمائي لازم لرفاه القاصر، تلازماً ومراعاةً لحقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عنه قانوناً،

وحيث مما لا شك فيه، يقتضي السعي قدر المستطاع . عند عدم وجود ظروف وأسباب ضارة أو قاهرة أو ممانعة، أو توافر مبرِّر جدِّي يحول دون ذلك . إلى عدم فصل أو سلخ القاصر عن أيِّ من عائلتي والديه، صوناً لحقوقه ومصالحه بالذات، وبالتالي اتخاذ التدابير الآيلة إلى انخراطه بشكل سليم وطبيعي ومتوازن ومتكافئ في كلتي العائلتين،

وحيث إن المحكمة ترى ضرورة أن تمضي القاصرة... . المقيمة لدى والدها وجدتها لوالدها بمقتضى الحكم الشرعي بالحضانة . بعض الأوقات مع والدتها خلال فترة تواجد هذه الأخيرة في لبنان،

_

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ 2009/8/21، غير منشور، وبنفس المعنى قرار بتاريخ 2009/11/26، غير منشور.

لِما في ذلك من أهمية بالغة على حُسن تكوين شخصيتها، وضبط سلوكها الاجتماعي، لا سيما في ضوء حاجة القاصرة الماسَّة في سنِّها هذا لحُضن والدتها...".

التعليق على القرار:

في الواقع، شهد لبنان مؤخراً تطوراً ملحوظاً في ما يتعلق بحقوق الطفل عبر تطبيق القانون رقم 2002/422 الصادر بتاريخ 2002/6/6، والذي راعى فيه المشرع الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الإطار. وبالفعل، فلقد طبقت محكمة الأحاث في بيروت القانون وفق الروحية المبتغاة وبما يصون الحقوق العائلية بشكل عام. ولعل ما يمايز القرار المعروض اعلاه هو تكريس الحق الطبيعي للوالدة التي تقيم بحكم الواقع وبسبب ظروف الحياة المعيشية الصعبة في الخارج وبعيداً عن طفلتها، في إمضاء أوقات منظمة وفاعلة ومؤثرة مع ابنتها طيلة فترة تواجدها وحضورها إلى لبنان بغية تأمين تواصل فاعل بين الطفلة ووالدتها من ناحية وعدم حرمان الوالدة من المنحة الالهية المعطاة لها لإحاطة ابنتها بالحب والعطف والحنان.

ج * في قضايا التبني

القرار الأول:

لقد قضي أ في قرار مبدئي في تعليله، نوعي وجريء أ بقبول طلب زوجة رام إلى قبول طلب تبني ابنتها الناتجة عن علاقة غير شرعي، بعد أن تزوجت أصولاً من رجل ليس الأب البيولوجي لابنتها، وفقاً للآتى:

"حيث إن المستدعي يطلب إعطاء القرار بتبنيه للطفلة من قبل هذه المحكمة المعقود اختصاصها سنداً للمادة 79 أ.م.م.،...

وحيث من ناحية أولى، يعتبر القضاء العدلي بالمبدأ القضاء العادي لتطبيق فروع القانون الخاص،

وحيث من ناحية ثانية، إن مسائل الحقوق العائلية والأحوال الشخصية التي تعتبر فرعاً من فروع القانون الخاص، إنما أُخرِجت بموجب نصوص خاصة من إطار الإختصاص الوظيفي للمحاكم الروحية والشرعية والمذهبية، وذلك تبعاً لما يتسم به لبنان من تعدد وتتوع واختلاف في الطوائف،

المحكمة الإبتدائية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2007/34، تاريخ 2007/2/8. قرار منشور في جريدتي "النهار" و "البلد" بتاريخ 2007/2/9.
و "اللواء" في 2007/3/10.

² بحسب ما عنونت جريدة "النهار" المقال المتعلق بهذا القرار في عددها الصادر بتاريخ 2007/2/9، وما ورد في جريدة "البلد" بهذا الخصوص في عددها الصادر بالتاريخ عينه.

فجعل المشرع لكل جهة دينية مرجعاً قضائياً خاصاً بها، وقانوناً دينياً مخصصاً لها، بحيث إن أي زواج ديني يدخل بالمبدأ ضمن اختصاص المرجع الديني المناسب إبراماً وحلاً وآثاراً ومفاعيل، إلا ما استثني بنص واضح وصريح وأُخرج من نطاق سلطة المحاكم الدينية،

وحيث، من ناحية ثالثة، أعطت المادة 79 أ.م.م. المحاكم العدلية اختصاصاً إستثنائياً للنظر في النزاعات الناشئة عن الزواج والمتفرعة عنه والمرتبطة به في حال عُقِد في الخارج في الشكل المدنى المقرر في ذلك البلد، ...

وحيث ثابت من الملف الراهن أن المستدعي هو لبناني ماروني تزوج مدنياً من اللبنانية المارونية في نيقوسيا وفقاً لأحكام القانون القبرصي الساري المفعول، فتكون جميع شروط الزواج المدني المحددة في المادة 79 أصول مدنية متوافرة في القضية الراهنة، ما يجعل المحاكم المدنية وحدها صاحبة الإختصاص الوظيفي لمقاربة جميع النزاعات الناشئة عن هذا الزواج والبت والفصل فيها،...

وحيث ثابت من الوقائع التي استغرقها الإستدعاء الراهن، كما ومن المستدات الثبوتية المرفقة وتصريحات كل من المستدعي وزوجته والطفلة خلال استجواب الأول، واستماع الأخيرين في الجلسة، أن الزوجين تعاهدا على رعاية الطفلة. إبنة الزوجة تلك غير الشرعية. وأحاطاها بهالة من الطمأنينة والإستقرار والأمان، وجهدا لتأمين العيش اللائق والكريم والتربية الصالحة والحميدة لها، وأن الأب البيولوجي للطفلة قد تنازل صراحة أمام الكاتب العدل عن تبنيه الطفلة لمصلحة المستدعي وأبدى موافقته على تسجيلها على خانة هذا الأخير بعد شطبها عن سجله،

حيث إن إطار العلاقة الزوجية التي تربط المستدعي بزوجته، ووجوب وضع الطفلة الضحية... في جو عائلي سليم ونقي، وتبعاً لانحسار الواجب الطبيعي الملقى على كاهل أب هذه الأخيرة غير الشرعي غير القادر على تأمين الحياة الطبيعية المفروض أن تلقاها أية طفلة، لدرجة الإنقضاء والإنتفاء، إنما هي معطيات متقاطعة من شأنها التوجيه والتوكيد على أن طلب التبني في الإطار المرسوم ضمنه والظروف المؤثرة فيه والبيئة المحيطة به، قد تفرَّع عن عقد الزواج المدني الذي ربط والدة الطفل بالمستدعي باعتبار أن هذا الزواج هو الذي مهد لخلق الجو الملائم للطفلة؛ ما جعل طلب التبني ناتجاً عن رابطة الزواج التي جمعت المستدعي بوالدة الطفلة إذ لولا زواجهما المدني لما أقدم المستدعي الزوج على إعلان رغبته بتبني الطفلة، لا سيما في ظل معرفته التامة بوضع السيدة زوجته قبل زواجهما ومبادرته إلى تأمين متطلبات الحياة اليومية لا سيما النفسية والإجتماعية والمالية للطفلة التي افتقدتها منذ ولادتها،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، يغدو موضوع التبني في الوضع المعروض فيه، في هذه القضية بالذات، مسألة متفرعة ومرتبطة ومتلازمة مع عقد الزواج المدني، ما يجعل المحكمة المدنية الصالحة للنظر بالنزاعات الناشئة عن عقد الزواج المدني المحددة في المادة 79 أ.م.م. هي المختصة في النظر بمآل طلب المستدعي،

وحيث إن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يحرم المستدعي من حق التقاضي. باعتبار أن المحاكم الروحية تختص في النظر بدعاوى التبني إذا كانت مقدمة ممن ارتبط بعقد زواج كنسي سنداً للمادة 4 من قانون 2 نيسان 1952، ما يجعلها بالمفهوم العكسي لهذه المادة غير مختصة للنظر بدعاوى التبني المقدمة ممن عقد زواجاً مدنياً. وإن حق التقاضي هذا يشكل مبدأ أساسياً، بل ركيزة راسخة من مبادئ وركائز قوانين أصول المحاكمات المدنية، وهو حق لصيق بالشخصية الإنسانية ولا مجال أن نتصور ولو للحظة، إمكانية حرمان أي فرد منه،

وحيث أكثر من ذلك، فإن الذهاب إلى غير هذه النتيجة من شأنه - في ظل الحائل القائم لجهة التبني المدني مع انتفاء الزواج الكنسي - أن ينسحب على الطفلة، وضعاً نفسياً سيئاً، واضطراباً عائلياً واجتماعياً...".

التعليق على القرار:

إن المفارقة البارزة أفي هذا القرار تكمن في وضع المعيار القانوني الواجب اعتماده لقبول طلب التبني، وتحديده بصورة واضحة لا لبس فيها، دون خرق النصوص القانونية الحاكمة من ناحية، ومع مراعاة الدوافع المجتمعية والحياتية لاتخاذه من ناحية أخرى. وإن هذا المعيار يرتكز على مسألتين رئيسيتين:

المسألة الأولى: لجهة طالب التبني: إذ حُلّت مشكلة أي شخص لم ينعم بنعمة إنجاب الأطفال لأسباب بيولوجية أو غيرها، كما أعطي كل شخص يرغب بضم أحد الأطفال إلى عائلته حق طلب التبنى عند توافر الشروط المفروضة قانوناً.

المسألة الثانية: لجهة المطلوب تبنيه: وهنا تتجلّى أهمية الجانب الإنساني للقرار، إذ أنقذ طفلة قست عليها الحياة منذ نعومة أظافرها ودُمِغَت بوصمة مجتمعية سوداء كادت تلازمها طوال سني عمرها، فأخرجها من وضعية مأساوية صعبة كانت فيها مهمّشة ونشلها من درك عميق كانت تتخبّط فيه، ودمجها ضمن نطاق العائلة الصغرى في مرحلة أولية، ليجعلها تتخرط ضمن هيكلية العائلة الكبرى على نطاقها الأوسع في مرحلة لاحقة، فتحضنها وترعاها.

_

¹ القاضي جون القزي، الزواج المدني: القاضي اللبناني في مواجهة قوانين العالم، بيروت 2007، ص37.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذا القرار قد صدر بعد أن أعلن القاضي المنفرد في كسروان 1 عدم اختصاصه الوظيفي والنوعي على حد سواء للنظر بطلب التبني المقدَّم من المستدعي،

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن طلب تنفيذ القرار المشار إليه قد قُدَم من المستدعي أمام دائرة التنفيذ المختصة بتاريخ 2007/2/28 فقرر رئيسها إرسال الإنذار التنفيذي للدولة بالتاريخ عينه. حُرِّر الإنذار الإجرائي للدولة اللبنانية . ممثلة برئيس هيئة القضائية في وزارة العدل . بتاريخ 2007/2/28 وتبلغت بتاريخ 2007/3/1 . مرَّت الخمسة أيام على إبلاغ الدولة اللبنانية الإنذار الإجرائي دون أن تعترض على التنفيذ. إثر ذلك، تقدم المستدعي بطلب متابعة التنفيذ، فقرر رئيس دائرة التنفيذ بتاريخ 2007/3/7 ، إنفاذ القرار وفق منطوقه. ثم حُرِّرت صورة عن القرار للمديرية العامة للأحوال الشخصية بتاريخ 8/2/707 التي اقترحت على معالي وزير الداخلية إنفاذه وفق منطوقه على صعيد القيود، وقد أقرَّ معالي وزير الداخلية هذا المنحي وأصدر تعليماته بوجوب إستكمال هذا التنفيذ مراحله الإدارية كافة. فأحيل القرار إلى مأمور النفوس المختص تحقق بالفعل، إذ وفور تقدم المستدعي بطلبه للاستحصال على بياني قيد فردي للطفلة المتبناة وعائلي، إذا بالواقع الجديد يظلل عائلته بدفء الارتباط ووحدوية العائلة التي باتت الطفلة المتبناة ابنته، وقاء وقانوناً منه دون أي تحفظ قد يعيب أو ملاحظة قد تعيًر.

وما يقتضي التنويه به في هذا الإطار هو أن الإدارة المختصة في لبنان قد واكبت عمل القضاء مواكبة فاعلة وفعالة، نظراً لخصوصية وضعية الطفلة التي باتت هاجس الجميع في الحماية والدراية والرعاية. ولعل ذلك يبدو واضحاً في سرعة البت بالطلب كما وبالصفة الاستثنائية التي اتسمت بها المراسلات الإدارية بخصوص هذا الموضوع بالذات وبالكيفية التي تم بها تسليم الوثائق والمستندات، إذ سُلِّمت باليد وذلك لأسباب خاصة وملحَّة.

القرار الثاني:

أبطلت الهيئة العامة لمحكمة التمييز القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ والمطعون به أمامها، كونه رفض تنفيذ قرار التبني بالنسبة للمتبنية ر.م.، لوقوعه في غير محله القانوني، وقد

القاضي المنفرد في كسروان الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، قرار رقم 2006/200، تاريخ 2006/6/12، غير منشور.

علَّلت قرارها وفقاً للآتي 1 :

"حيث أن المادة 26 من قانون 1951/4/2 تنص على انه: " عندما تمتنع دائرة الإجراء عن تنفيذ حكم مذهبي إما لاعتبارها إياه صادراً عن مرجع غير صالح وإما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني... يراجع أصحاب الشأن المحكمة المشار إليها في المادة 24 رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما "،

وحيث من الراهن أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد باتت هي محكمة حل الخلافات بين المحاكم الطائفية المختلفة أو بين هذه المحاكم والمحاكم المدنية، فتكون هي حالياً المقصودة بالمادة 26 معطوفة على المادة 24 من قانون 2/4/1951 وتكون المراجعة الحاضرة المسندة إلى المادة 26 مقدمة إلى المرجع الصالح،

وحيث أن التنفيذ قد رفض لعلة عدم صلاحية المحكمة مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه، فتفتح هذه العلة باب المراجعة المنصوص عليها في هذه المادة،

وحيث أن طالبة التبني هي السيدة ر.أ المتأهلة من و.س. الاسترالي الجنسية وهي لبنانية، كما يثبت ذلك بيان القيد الإفرادي تاريخ 1996/4/1 (زغرتا - الصليب الشمالي رقم 200) وهي مارونية،

وحيث أن المحكمة المارونية مختصة للنظر بطلب السيدة ر. تبني "الطفلة آن" عملاً بالمادة 4 بند ثانياً من قانون 1951/4/2،

وحيث أن القرار المطعون به الذي رفض تنفيذ قرار التبني بالنسبة للمتبنية ر.، الطاعنة الحاضرة، يكون في غير محله، فيبطل في ما خص السيدة المذكورة وفي حدود قرار حكم التبني لحق هذه السيدة في تسجيل الطفلة المتبناة "آن" على خانتها في سجل النفوس اللبنانية كابنة لها بالتبنى،

وحيث انه تجدر الملاحظة، من جهة أخرى، أن حكم التبني في لبنان بالنسبة للسيد و.س. وهو غير لبناني ولا قيود له في لبنان، ويكون هذا السبب كافياً لرفض التنفيذ بالنسبة له بمعزل عما إذا كان الحكم في ما خصه صادراً عن مرجع صالح أم لا، فيبقى قرار رئيس دائرة التنفيذ قائماً في ما خص السيد سميث، للعلة السابق ذكرها أيضاً ولم يكن السيد سميث قد اعترض على قرار رئيس

¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم 17 تاريخ 1996/8/12،الرئيس الأول خيرالله والرؤساء زين وهرموش ومتري، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، 2006، ص 140.

دائرة التنفيذ، في المراجعة الحاضرة".

التعليق على القرار:

إن أهم ما أتى هذا القرار به الراهن الصادر عن أعلى مرجع قضائي لبناني هو إلزام دوائر التنفيذ بتنفيذ القرار القاضي بالتبني لا سيما وأن المتبنية هي لبنانية، دون أن تشكل جنسية الأب الأجنبية حائلاً دون إمكانية قبول طلب اللبانينة تنفيذ قرار التبني الصادر لمصلحتها.

القرار الثالث:

عُرِضت أمام القضاء اللبناني¹، قضية تتعلق بشخص تبنّى ولداً أصولاً وسجَّله أصولاً على خانته في قيود الأحوال الشخصية، وطلب إثر ذلك من السلطات الإدارية المختصة الاستحصال على بيان قيد إفرادي لابنه المتبنّى خالٍ من أية إشارة إلى حكم التبني أسوة بإخراج القيد الفردي، وذلك بحجة أن القانون رقم 541 تاريخ 1996/7/24، يرعى حالة الولد غير الشرعي وحالة الولد اللقيط حصراً ولا يشمل الولد المتبنّى، إلا أن الإدارة المختصة . أي المدير العام للأحوال الشخصية . أصدرت قراراً رفضت فيه ذلك؛ فتقدَّم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بوجه الدولة اللبنانية . وزارة الداخلية والبلديات . لإبطال القرار الإداري المذكور ، وقد خلص مجلس شورى الدولة إلى إبطال القرار الإداري المذكور ، وقد خلص مجلس شورى الدولة التعليل الآتي:

" بما أن القانون رقم 541 تاريخ 541/7/24، أضاف فقرة إلى المادة 18 من القرار رقم 21/24 الصادر بتاريخ 21/24/12/2، وهذه الفقرة تنص على أنه: " لا يجوز لدوائر النفوس والأحوال الشخصية التى تنظم تذاكر الهوية وإخراجات قيد النفوس أن تذكر في هذه التذاكر أو الاخراجات أية

² يرعى القرار رقم 2851 الصادر بتاريخ 1924/12/2 مسألة اعتبار قيد وثائق الاحوال الشخصية اجباريا في لبنان، وتنص المادة 18 منه، المعدلة وفقا للقانون تاريخ 1956/12/18 والقانون 541 تاريخ 541/1996، على الآتي:

[&]quot;اذا ولد طفل غير شرعي فلا يذكر اسم والده الا اذا اعترف به او فوض الى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به. واذا لم يتم هذا الاعتراف فان الطفل يقيد اسمه في السجل كولد لم يعرف والده.

اما والدة الطفل فلا يجوز لمن ينظم وثيقة ولادته ان يبوح باسمها. وكذلك لا يجوز لموظف الاحوال الشخصية ان يذكر اسمها الا بناء على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناء على حكم من المحكمة البدائية.

لا يجوز لدوائر النفوس والاحوال الشخصية التي تنظم تذاكر الهوية واخراجات قيد النفوس ان تذكر في هذه التذاكر او الاخراجات اية عبارة تدل على ان من تعود له الهوية او اخراج القيد هو مولود غير شرعي او انه غير معروف الام والاب، غير انه يمكن للادارة المعنية اعطاء افادات او بيانات بهذا المعنى الى الشخص المعنى او المرجع القضائي المختص فقط ولاسباب مشروعة".

عبارة تدل على أن من تعود له الهوية أو إخراج القيد هو مولود غير شرعي أو انه غير معروف الأم والأب..."،

وبما أنه يتحتم على القاضي الإداري في معرض تطبيقه لنص قانوني معين على النزاع المطروح أمامه التقصي عن نية المشرع الحقيقية لمعرفة الغاية التي أراد تحقيقها من خلاله و بهدف إعطاء هذا النص مفعوله ومداه الحقيقيين،

وبما أنه ولتحقيق الغاية المرجوة، يلجأ القاضي الإداري إلى عدة وسائل من بيتها العودة إلى الأسباب الموجبة لقانون وإلى تفسير النص القانوني تفسيراً متجانساً مع الهدف الذي رمى المشترع إلى تحقيقه وأوجب تدخله في مجال معين،

وبما أنه يتبين من الأسباب الموجبة للقانون رقم 541/1996، أنها تضمنت ما يلى:

"... ولما كانت دوائر النفوس والأحوال الشخصية درجت على تضمين تذاكر الهوية وإخراجات القيد الصادرة بأسماء أشخاص مولودين بصورة غير مشروعة عبارات مهينة وماسة وبكراماتهم كعبارة طفل غير شرعي أو غير معروف الأب أو الأم....

ولما كان يقتضي استبعاد أي نص أو أية عبارة من هذا القبيل من أية وثيقة من الوثائق المشار إليها، إلا إذا كان ثمة سبب مبرِّر وكانت الجهة طالبة الوثيقة هي جهة رسمية، ومعنية كما هو الحال عند توزيع الحصص الإرثية.

وانسجاماً مع ما التزم به لبنان في حقوق الطفل الدولية..."،

وبما أن قواعد التفسير تملي على القاضي أن يتصدد ليس فقط لحرفية النص، بل أن يبحث في ضوء أسبابه الموجبة عن النية الحقيقية للمشترع من وراء إقراره، وعن الغاية التي أراد تحقيقها أو الحق الذي أراد تكريسه أو حمايته،

ولا يصح بالتالي أن يؤدي التفسير على الحد من هذه الغاية أو إلى الحد من الحق المحمي، أو المكرس من قبل المشرع تطبيقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وبما أنه يتبين بداهة أن نية المشترع وغاية النص المطلوب تفسيره تتجهان إلى إزالة كل ما من شأنه التمييز العلني بين المولود الشرعي وغيره من المواليد،

وبما أنه يتضح من الأسباب الموجبة للقانون بأن المشترع أراد استبعاد ليس فقط عبارتي "مولود غير وغير معروف الأم والأب"، بل أراد أيضاً استبعاد أي نص أو أية عبارة أخرى من هذا القبيل متى كان هذا النص أو هذه العبارة، مهينة لصاحب العلاقة أو ماسة بكرامته أو تشكل خرقاً

لحريته الشخصية، فأراد المشترع أن تأتي انسجاماً مع أحكام الدستور التي كفلت الحرية الشخصية، وكرست مبدأ المساواة الذي يقضي بعدم جواز التمييز بين المولودين الشرعيين منهم وغير الشرعيين،

وبما أنه يتبين من النص المذكور أن نية المشترع اتجهت نحو حماية الأشخاص المولودين غير شرعيين، وغير معروفي الأم والأب وصون كراماتهم وحفظ حقهم بالحفاظ على حريتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، بدليل أن المنع جاء قاطعاً ومطلقاً، وهذا ما يتجلّى من عبارة " لا يجوز ذكر أي عبارة تدلّ على أن من تعود له الهوية أو إخراج القيد غير شرعي أو غير معروف الأم والأب". على أن المنع المذكور ليس من شأنه المساس بالقيود المدرجة في قيود سجلات الأحوال الشخصية التي تبقى العبارات المذكورة واردة فيها، وتنتج مفاعيلها القانونية عند الحاجة،

وبم أنه يقتضي وضع النص في إطاره العام، بحيث يكون متلائماً مع البيئة التي اتُخِذ في ظلها ومع الحاجة التي أراد المشترع تلبيتها،

وبما انه ما قد يتلاءم مع مجتمع معين، قد لا يتلاءم مع مجتمع آخر، وقد يكون له مدلول مختلف في ظل المفاهيم والمبادئ السائدة في هذا المجتمع،

وبما أن الإشارة إلى حكم التبني في إخراج القيد، وعلى الرغم من أن مؤسسة التبني هي مؤسسة منظمة وفقاً لأحكام القانون، تحمي المتبنّى وتؤمن له حقوقه، إلا أنها في الوقت نفسه وفي مجتمع كالمجتمع اللبناني من شأنها أن تثير الشك في الأذهان حول جذور الطفل المتبنّى وأن تكشف عن وجود أهل بيولوجيين يختلفون عن الأهل المتبنيين، في وقت قد لا يكون المتبنّى حاضراً بعد أو مؤهلاً لمواجهتهم، أو قد لا يكون راغباً بإطلاع الآخرين عليها، نظراً لإمكانية كونه مولوداً غير شرعي أو غير معروف الأم والأب فعلاً. الأمر الذي ينعكس سلباً عليه، ما يحمل على القول أن المشترع لم يشأ حصر الحماية بفئة معينة واستبعادها عن فئة ثانية معنية بطريقة أو بأخرى بالنص موضوع البحث، علماً أن العبارة المذكورة تبقى مدرجة في سجلات النفوس ولا يؤدي عدم إدراجها في إخراج القيد إلى فقدان الولد المتبنى بأهله البيولوجيين،

وبما أن المشترع لم يقصد من وراء منع ذكر عبارتي "غير شرعي" أو "غير معروف الأب والأم" أن يحصر المنع بهما بل أراد ايضاً منع أية عبارة أخرى من المحتمل أن تدل أيضاً أن صاحبها هو مولود غير شرعي أو غير معروف الأب أو الأم أو من شأنها أن تعتبر مهينة لصاحبها أو ماسة بكرامته،

وبما أنه تبعاً لذلك، فإن أية عبارة من شأن إدراجها في إخراج القيد أن يدل على أن صاحبها مولود غير شرعي أو غير معروف الأب والأم، هي عبارة يمنع القانون إدراجها فيه،

وبما أن الإشارة في إخراج القيد العائلي العائد للمستدعي، وفي إخراج القيد الفردي العائد لابنه بالتبني إلى حكم التبني، من شأنها الدلالة على أن ابنه بالتبني قد يكون مولوداً غير شرعي أو غير معروف الأم والأب، مما أدى إلى تبنيه من قبله، الأمر الذي يتعارض مع ما رمى إليه المشترع في القانون رقم 541/96 المذكور أعلاه،

وبما أنه استناداً على ما تقدَّم يقتضى إبطال القرار المطعون فيه".

التعليق على القرار:

كرَّس قرار مجلس شورى الدولة اللبناني نص المادة 18 من القرار رقم 2851 الصادر بتاريخ 1996/7/24 التي أُضيفت بموجب القانون رقم 541 تاريخ 1996/7/24، في محاولة واضحة لحماية _ليس فقط الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية – إنما أيضاً وبالدرجة الأولى والدته البيولوجية، كي لا تبقى هذه الوصمة ترافق الوالدة وابنها في كل مرة يتم الاطلاع على بيان قيده الإفرادي.

القرار الرابع:

وفي قرارين حديثين صادرين عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز 1، قُضي بالآتي:

"حيث وفقاً للفقرة 3 من المادة 95 أصول محاكمات مدنية تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص... بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية،

وحيث يستفاد من هذا النص أن من شروط تعيين المرجع حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص،

وحيث أن المستدعي يدلي بأن القضاء الشرعي هو المختص للنظر في الحضانة وضم الفتيان إلى أوليائهم وقد أصدرت المحكمة الشرعية قراراً قضى بتسليمه ابنه (م.) وابنته (أ.) وأبقت الابنة (ج.) مع والدتها كونها تحت السبع سنوات في حين أصدر القاضي الجزائي الناظر بقضايا الأحداث قراراً قضى بإلزامه بتسليم البنت (أ) إلى والدتها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها (م.) متعدياً بذلك على صلاحية القضاء الشرعي،

-

¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز تاريخ 2007/4/23، الرئيس الاول انطوان خير والرؤساء عفيف شمس الدين، مهيب معماري، رالف رياشي، نعمة لحود، سمير عاليه وراشد طقوش، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية،2007، ص 414.

وحيث يتبين من المستندات المبرزة أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث اصدر قراره بتسليم الابنة (أ.) إلى والدتها المستدعى ضدها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها (م.) ضمن صلاحياته كقاضي أحداث وضمن سلطته بحماية الأحداث،

وحيث أن الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم 422 تاريخ 2002/6/6 عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم وأعطت المادة 26 من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية المراقبة والإصلاح،

وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذه الخصوص لا يعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل،

وحيث يستفاد من كل ما تقدم انه لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة".

التعليق على القرار:

كرَّست الهيئة العامة لمحكمة التمييز _وهي أعلى مرجع قضائي في لبنان – مبدأ قانونياً سامياً ، تبعاً لما قضى به القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا الأحداث، واستناداً لما ورد في قانون حماية الأحداث رقم 422 تاريخ 6/6/2002، وقضت بأنه يحق للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث، تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية، لا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحية المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه قاضي الأحداث هو تدبير لحماية الحدث، وبالتالي، يحق للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث، أن يتخذ أي تدبير يراه يصب في مصلحة القاصر الفُضلى، وذلك دون التقيد بما آل إليه حكم المحكمة لشرعية لناحية الحضانة، كونه لا يتعرَّض لمسألة الحضانة والولاية إنما يتخذ التدبير المؤقت الذي يؤمن سلامة عيش القاصر ورفاهه.

وفي الإطار عينه، قُضي ¹ بأن التدابير المُتَّخذة لحماية القاصر والتي يتخذها قاضي الأحداث لا تعتبر تعديا على صلاحية المحكمة الشرعية، وفقاً للتعليل عينه.

التعليق على القرار:

نحت الهيئة العامة لمحكة التمييز في هذا القرار المنحى عينه المبين أعلاه.

د * في قضايا النفقة

القرار الأول:

قرَّرت الهيئة العامة محكمة التمبيز ² أن الاعتراض أمامها على تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي يتعلق بالنفقة والحضانة، لا يوقف حكماً التنفيذ، وفي ذلك ضمان هام لحقوق المرأة لا سيما لناحية حصولها على النفقة والحضانة بمجرد صدور حكم عن المرجع المختص بذلك، ودون أن يلجأ الزوج إلى طلب وقف تنفيذه حكماً أمام محكمة التمييز بصورة تعسفية مستغلاً طيلة أمد المحاكمات لتأخير تنفيذ الأحكام بالخصوص المذكور؛ وبالطبع، فإنه يبقى لمحكمة التمييز ان تقرر وقف التنفيذ في حال وجدت اسباباً هامة تبرًره، وقد جاء في متن قرارها الآتي:

"بما أن المادة 738 مدنية، وإن نصت على أن الاعتراض المقدم إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القضايا المحددة في الفقرة 4 من المادة 95 مدنية . أي الاعتراض على الأحكام المذهبية والشرعية . يكون موقفاً للتنفيذ، إلا أنه لا يستفاد من هذا النص إن وقف التنفيذ المشار إليه قد جاء مطلقاً وشاملاً إلزاماً لجميع الأحكام في كل الحالات بما فيها تلك التي تتناول النفقة والحضانة، التي كان المشترع قد منع صراحة وبصورة استثنائية بمقتضى نص سابق هو المادة 723 مدنية وقف تنفيذها رغم الطعن بها، ما لم يكن هنالك سبب هام يبرره وذلك نظراً لطبيعة هذه الأحكام المتعلقة بأمور حياتية أولية وملحة،

وبما أنه تجدر الملاحظة من جهة أخرى أن الأحكام التي تقضي بالنفقة والحضانة والتي منع المشترع بصورة استثنائية وقف تنفيذها رغم الطعن بها، إلا لسبب هام كما جاء في المادة 723 مدنية وصار بيانه أعلاه، إنما هي أحكام صادرة بسوادها الأعظم من المحاكم المذهبية أو الشرعية المختصة وحدها مبدئياً بالنظر بهذه المواضيع بحيث لا يعقل أن يكون المشترع قد نص من ناحية

² محكمة التمييز، الهيئة العامة، قرار رقم 9 تاريخ 20 كانون الأول، الرئيس الأول نصار والرؤساء النقيب والعازار وريدان وبريدي، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في قضيا التنفيذ، 1996، ص 69.

¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ 2007/4/23، الرئيس الاول انطوان خير والرؤساء طقوش وعاليه ولحود ورياشي ومعماري وشمس الدين، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية،2007، ص 379.

على عدم وقف تنفيذ هذه الأحكام لدى صياغته المادة 723 وأن يكون من ناحية أخرى قد نص لاحقاً في الموضوع نفسه على ما يخالف ذلك لدى صياغته أحكام المادة 738 علماً بأنه أوجب مبدئياً أن تطبق أمام الهيئة العامة القواعد والآثار والإجراءات نفسها المطبقة أمام محكمة النقض،

وبما أنه تأسيساً على ما تقدم يقتضي القول بأن الاعتراض على الأحكام المذهبية أو الشرعية القاضية بالنفقة أو الحضانة لا يوقف بحد ذاته تنفيذها، وإن على دوائر التنفيذ المختصة متابعة تنفيذها، ما لم تقض الهيئة العامة بوقف التنفيذ لسبب هام ترتأيه،

وبما أن الهيئة العامة لا ترى في الوقت الحاضر سبباً هاماً يبرر وقف تنفيذ الحكم المذهبي المعترض عليه".

التعليق على القرار:

من الملاحظ أنه بالنسبة للقرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة، فان المشترع اللبناني ولأسباب إنسانية محضة لم ير أن الطعن فيها تمييزاً مع طلب وقف تنفيذها يؤدي إلى التوقيف الحكمي للمعاملة التنفيذية أي لمجرد حصول طعن في القرارات القاضية بها مع طلب وقف تنفيذ، لأن حالات الأشخاص تسمو على أية اعتبارات أخرى ومقررات النفقة أو الحضانة تعتبر معجلة التنفيذ بطبيعتها والمعاملة التنفيذية الرامية إلى استيفاء قيمة النفقة أو استلام صغير تتابع مجراها الطبيعي على الرغم من المراجعة التمييزية مع طلب وقف التنفيذ التي يتقدم بها المنفذ عليه.

القرار الثاني:

قُضي 1 بأن النفقة لا تعتبر من المواضيع التي يجوز فيها الصلح وبالتالي فإن التحكيم لا يجوز فيها، وقد جاء في متن القرار الآتى:

"حيث إنه إذا كانت المادة /762/أ. م. م. أجازت للمتعاقدين أن يُدرجوا في العقد المدني المبرم بينهم بنداً على أن تحل النزاعات عن طريق التحكيم إلا أنها حددت تلك النزاعات بفئة (القابلة للصلح)،

كما أن المادة /765/أ. م. م. حددت العقد التحكيمي بالعقد الذي بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص،

¹ الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، الثالثة، بتاريخ 1998/7/10، الرئيس انطوان ضاهر والعضوان سيلفر أبو شقرا ومازن عاصى، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية، 1998، ص 537.

حيث إنه ينبغي التساؤل عما إذا كانت النفقة هي من المواضيع القابلة للصلح ليصح إدراج بند تحكيمي من أجل حل النزاعات بشأنها من طريق التحكيم؟

حيث إن المادة /1035/موجبات وعقود عرفت الصلح بأنه عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما، أو يمنعان حصوله، بالتساهل المتبادل،

حيث إنه ولئن كانت المادة /1038م. ع. أجازت للفريقين أن يتصالحا على حقوق أو أشياء ولو كانت قيمتها غير معلومة لديهما، لكن المادة /1039م. ع. أخرجت حق الطعام من إطار جواز المصالحة وأجازتها فقط على كيفية أداء الطعام أو كيفية إيفاء الأقساط المستحقة،

حيث إن حق الطعام يندرج في المفهوم الواسع لحق النفقة، إذ لا يصح حصر الموضوع لحق الطعام فقط دون سائر المواضيع التي تشتمل عليها النفقة، لأن في ذلك تناقضاً بين ما لا يصح الصلح بشأنه وبين ما قد يصح الصلح بشأنه في هذا المفهوم الواسع لحق النفقة، ولا تستقيم نسبة التناقض إلى المشترع في هذا المجال،

حيث إنه جواباً على التساؤل المطروح يكون حق النفقة من المواضيع غير القابلة للصلح؛ وبالتالي غير القابلة للتحكيم،

حيث إن المادة /12/من الاتفاقية المومى إليها أعلاه تكون باطلة في موضوع النفقة المحددة قبلاً إذ لا يجوز التحكيم بشأنها، وبالتالي، تكون هذه المحكمة مختصة لبحث النزاع الحالي في ضوء بطلان البند التحكيمي فيما خص النفقة".

التعليق على القرار:

إننا نرى في ما انتهى إليه القرار المذكور، ضماناً اساسياً لحقوق هامة للمرأة في هذا الإطار؛ لا سيما لناحية جعل المحاكم اللبنانية هي المحاكم المختصة وجعل القانون اللبناني هو القانون الواجب التطبيق. بمعنى أنه، في حال أُجيز التحكيم في قضايا النفقة، لكان بإمكان الزوج أن يُدرِج بنوداً في العقد يجعل إما للمحكمين الأجنبيين صلاحية للبت بالنفقة، وإما أن يقع التحكيم خارج الأراضي اللبنانية، وإما أن يفرض تطبيق معين على النزاع المتعلق بالنفقة. ولا يخفى على أحد، أن المرأة عادة لا تدقّق في مثل هكذا أمور لحظة إبرام عقد الزواج، لتجد نفسها في شباك العوائق الحائلة دون سهولة مطالبتها بحقوقها المتعلقة بالنفقة في لو كان التحكيم جائزاً فيها.

القرار الثالث:

قُضي 1 بأنه V يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على دين النفقة، ويعود لرئيس دائرة التنفيذ الرجوع عن قراره إذا كان سبق له وألقى هذا الحجز، وقد ورد:

وحيث إنه بمعزل عما ورد بداية لهذه الناحية التي لم يتعرض لها طرفاً الخصومة الحاليين، فان دين النفقة لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي عليه انطلاقاً مما أورده السيد ر. بالذات من أن " البطن لا ينتظر "،

حيث إن القرار القاضي بالنفقة هو قرار قضائي يتم تنفيذه عبر دائرة التنفيذ ولا يجوز لقضاء التنفيذ بعد أن شددت المحكمة الروحية المختصة على صفة النفقة أن يعطيها وصفاً مغايراً للوصف الصادر عنها، فالنص أشار صراحة إلى أن المبالغ المقررة من القضاة للنفقة لا يصح إلقاء الحجز الاحتياطي عليها فإذا تم إلقاء الحجز الاحتياطي فان ثمة مخالفة لأحكام القانون،

وحيث إنه إذا تبين انه جرى إلقاء الحجز الاحتياطي على دين النفقة وتقدم المتضرر من هذا الحجز باعتراض عليها فان استجابة رئيس دائرة التنفيذ لطلب الرجوع عن قراره يشكل رجوعاً عن مخالفة مرتكبة من قبله، إذ لا يجوز إلقاء مثل هذا الحجز أصلا،

وحيث إنه إذا كان قرار الحجز الاحتياطي لا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها وكان القاضي الذي ألقى الحجز قد اطلع على المستندات التي أدت به إلى إقرار الحجز فان رجوعه عن المخالفة لنص واضح يكون في محله القانوني إذ لا حقوق مكتسبة للحاجز من جراء هذه المخالفة،

وحيث إن الرجوع عن القرار الخاطئ هو جائز قانوناً حتى وان كان رئيس دائرة التنفيذ قد اطلع على القرار الكنسي،

وحيث إن المسألة لا تتعلق بظروف مستجدَّة أو غير معلومة أدت به إلى تعديل قراره الرجائي القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي بل المخالفة لنص قانوني استدركه عن طريق الرجوع عنه".

التعليق على القرار:

إننا نرى أن تقرير مثل هكذا مبدأ، من شأنه أن يُخرِج مبلغ النفقة من حق الارتهان العام العائد لدائن الزوج، وفي هذا بالطبع حماية واضحة وجلية لحقوق المرأة لناحية حماية حقها بالمبلغ المقرَّر كنفقة لمعيشتها ومعيشة أولادها.

_

¹ استئناف بيروت، التاسعة، رقم 543 تاريخ 596/5/23، الرئيس طبارة والمستشاران شويري وعجلاني، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية، 1996 ، ص 472.

القرار الرابع:

قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أنه يمكن للمحكمة العليا الشرعية السنية أن ترخص للمتقاضين بناء على طلبهم المثول في المحاكمة أمامها دون الاستعانة بمحام، وفي هذا ضمان هام للمرأة التي تجد نفسها أحياناً عاجزة عن تأمين نفقات توكيل المحامين ودفع بدل أتعابهم، فأجاز القانون للمحكمة العليا أن ترخص للزوجة . كما للزوج . حق المثول أمامها بدون محام وكيل. كما قرّرت أنه لا يكون للنيابة العامة أن تبدي رأيها لأن دعوى النفقة كونها لا تدخل في أي من الحالات التي عددتها المادة 33 قانون القضاء الشرعي أ، كما لا تدخل في مفهوم «دعاوى الزوجية» التي تتعلق بالرابطة الزوجية كدعاوى النكاح والطلاق والفرقة، وقد ورد في متن القرار 2 الآتي:

"...حيث إن المعترض يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته لصيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام تنص عليها المادة 657 معطوفة على المادة 378 من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن المعترض بوجهها... مثلت بمفردها أمام المحكمة الشرعية في جلستي 2003/4/22 ون الاستعانة بمحام،

وحيث إنه بمقتضى المادة 113 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ 1962/7/16 يمكن للمحكمة العليا أن ترخص للمتقاضين بناء على طلبهم المثول في المحاكمة أمامها دون الاستعانة بمحام،

وحيث إنه يتبين من محضر جلسة 2003/4/22 أن المستأنف بوجهها التمست من المحكمة الاستئنافية السماح لها بالمثول بالذات فاستجابت المحكمة لهذا الطلب بموافقة المدعي العام لديها، الأمر الذي يتوافق مع أحكام المادة 113 المشار إليها،

وحيث ما أدلى به في إطار هذا السبب لا يؤلف والحالة ما ذكر أي مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام فيكون السبب مستوجباً الرد،

 $^{^{1}}$ تتص المادة 33 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بناريخ $^{1062/7/16}$ ، على الآتي:

[&]quot; فيما خلا الأحوال السابقة ينحصر تدخل النيابة العامة بإبداء الرأي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة والوقف وبيت المال وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم وإذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كالإصلاحية وكمطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الارتياب وكتعيين المرجع وسبق الإدعاء والتلازم وإعادة المحاكمة ومخاصمة القضاة وكالتتحي وطلب رد القضاة. وفي الدعاوى التي تكون منحت فيها المعونة القضائية وعند طلب المحكمة الصريح أو إذا ارتكب جرم أثناء المحاكمة".

² الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 2004/2 تاريخ 2004/1/15، الرئيس الاول طانيوس الخوري، الرؤساء عفيف شمس الدين، غسان ابو علوان، لبيب زوين، مهيب معماري، سعيد عدره، على عويضة، رالف رياشي ونعمة لحود، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية، 2004، ص 457.

3- عن السبب الثالث:

حيث إن المعترض يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته لصيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام لعدم تضمن محضر ضبط المحاكمة لجلستي 2003/3/22 (والمقصود 2003/4/22) و 2003/6/17 ما يفيد عن إشارة بأخذ مطالعة النائب العام، في حين أن دعوى النفقة هي من دعاوى الزوجية التي تتطلب تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها فيها عملاً بأحكام المادة 33 من قانون تنظيم القضاء الشرعي تاريخ 1962/7/16 المعدل بالقانون رقم 350 تاريخ 452/8/17،

وحيث إن المادة 33 من قانون القضاء الشرعي تنص على تدخل النيابة العامة حصراً لإبداء الرأي في حالات عددتها ومنها دعاوى الزوجية،

وحيث إن الدعوى التي صدر بنتيجتها القرار المطعون فيه تتعلق بنفقة الزوجة على زوجها ونفقة أولاده عليه،

وحيث إن دعوى النفقة هذه لا تدخل في أي من الحالات التي عددتها المادة 33 المذكورة كما لا تدخل في مفهوم «دعاوى الزوجية» التي تتعلق بالرابطة الزوجية كدعاوى النكاح والطلاق والفرقة،

وحيث إنه لا يكون للنيابة العامة أن تبدي رأيها في الدعوى موضوع القرار المطعون فيه، وبالتالي فان عدم اخذ المحكمة بهذا الرأي لا يؤلف مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالانتظام العام".

التعليق على القرار:

المفارقة في هذا القرار أنه كرس مبدأين أساسيين يصبان في مصلحة المرأة بشكل ركيزي وأساسي:

فمن ناحية أولى، إننا نرى أن الترخيص للزوجة -بناءً على طلبها- بالمثول في المحاكمة أمامها دون الاستعانة بمحام، يشكل ضماناً هاماً للمرأة التي تجد نفسها أحياناً عاجزة عن تأمين نفقات توكيل المحامين ودفع بدل أتعابهم.

ومن ناحية ثانية، فإننا نرى أن في وسألة عدم لزوم الاستحصال على رأي النيابة العامة في قضايا النفقة، تسريعاً في البت بدعوى النفقة، وعدم إطالة الوقت قبل إصدار حكم بالنفقة، لا سيما في ظل زيادة عدد الملفات أمام النيابات العامة، الأمر الذي كان من شأنه أن يطيل فترة إصدار الحكم البات بالنفقة انتظاراً لورود رأي النيابة، في ما لو كان إبداء النيابة العامة رأيها بالدعوى إلزامياً في دعاوى النفقة.

ه * في حقوق المرأة الإرثية

القرار الأول:

نقضت محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة الجنايات التي أُدلي أمامها بواقعة الإشارة على متن قرار حصر الإرث، إلى إخراج الزوجة من عداد الورثة لحصر الإرث بالشقيق وشقيقته، بعد أن أقدمت هذه الأخيرة على تنظيم وكالة لشقيقها تنازلت فيها عن حقها الإرثي لصالح شقيقها المذكور، دون أن تتحرَّى عن مدى صحة إخراج الزوجة من عداد الورثة من ناحية أولى، وعن مدى ثبوت تنازل الشقيقة عن حقوقها لصالح شقيقها، وبالتالي لم تحقق في مدى وجود تزوير في المستندات المثبتة لحصر الإرث بالشقيق وحده دون سائر الورثة والتنازل عن الحقوق لصالحه، وقد ورد في متن قرار محكمة التمييز 1 الآتى:

"حيث من الرجوع إلى المذكرة المقدمة من طالب النقض أمام محكمة الجنايات يتبين انه أدلى بأنه الوارث الوحيد لشقيقه بعد أن أبطل قرار حصر الارث الذي يعتبر الزوجة المدعية في عداد الورثة وبعد أن نظمت شقيقة طالب النقض وكالة للمحامى ...للتنازل والإقرار والصلح،

وحيث ثبت بالفعل من المشروحات في ذيل قرار حصر الارث أن الزوجة المدعية أخرجت من عداد الورثة وان الارث العائد لشقيق طالب النقض والذي يملك السيارة المقال أنها بيعت بموجب وكالة زورها طالب النقض، أصبح هذا الارث محصوراً بطالب النقض وبشقيقته ماري التي نظمت وكالة للمحامي ... موقع المذكرة الخطية والتي أورد فيها أن موكلته تنازلت عن حقها الإرثي لشقيقها طالب النقض، ولكن محكمة الجنايات لم تناقش هذا الأمر أو تجري ما يلزم من تحقيقات للتأكد من مدى صحته إذ أن من شأن صحته إذا ثبتت انه قد يكون له تأثير على مدى توفر عناصر جرم التزوير في حال اعتبر المتهم طالب النقض الوريث الوحيد وان السيارة المبيعة ملك له وحده نتيجة لذلك،

وحيث أن عدم قيام محكمة الجنايات بمناقشة ما ورد أعلاه فيه انتقاص وتأثير على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه مما يقضى بنقض قرارها المطعون فيه".

التعليق على القرار:

¹ محكمة التمييز، الثالثة، بتاريخ 7/6/2000، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس عبد الله وانطوني عيسى الخوري، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية 2000،الجزء الأول.

لعل ما يجب التنبُّه إليه، هو محاولة الورثة إبعاد العنصر النسائي عن الإرث، بغية جمع الميراث بيد العصب، وإخراج النساء من عداد المستفيدين من تركة المُتوفى.

و * في قضايا الوصية

القرار الأول:

إن القضاء اللبناني متَّجه إلى الحكم بأن ثبوت علاقة غير شرعية بين الموصى والموصى لها لا يكفي لوحده لإبطال الوصية ما لم يتم إثبات أن سبب الوصية كان قيام هذه العلاقة أو متابعتها أو إعادة متابعتها، ونورد بعض حيثيات أحد القرارات الصادرة في هذا المجال:

"حيث أن المستأنفين طلبوا فسخ الحكم الابتدائي الذي رد الدعوى لتشويه الوقائع وللتقصير في المحاكمة والإثبات عملا بمبدأ المساواة ولجهة التقصير بجلاء الحقيقة وبطلان الوصية، ولعدم أخذه بالسبب غير المباح للإبطال،

وحيث أن المستأنف عليها طلبت رد هذه الأسباب وتصديق الحكم المستأنف، كما هو مثبت في أقوالها في باب الوقائع،

حيث أن الاستئناف ينشر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في الواقع والقانون وان هذه المحكمة ليست ملزمة بالرد على الأسباب المتذرع بها كما لو كانت مرجعا تمييزياً،

حيث أن المستأنفين يطلبون إبطال الوصية للسبب غير المبالغ إذ أن المستأنفة تعرفت على الموصي وتوطدت علاقتهما إلى أن تحولت إلى عشيقة له، الأمر الذي يجعل الوصية باطلة، وحيث أن المستأنف عليها تطلب رد أقوال المستأنفين إذ أن عملها كان بخدمة الموصي كخادمة وطاهية وممرضة له بسبب الأمراض التي تعرّض لها،

حيث تجدر الإشارة إلى أن الفقه والاجتهاد سواء في لبنان أو فرنسا اعتبرا أن العلاقة غير الشرعية لا تحول دون صحة الإيصاء، بمجرد وجودها وان البطلان لا يحكم به ما لم يثبت أن سبب الوصية كان إنشاء أو متابعة أو إعادة العلاقة غير الشرعية أو التعويض عنها،...

حيث لا خلاف على أن الموصى تعرف على الموصى لها في العام 80- 81 ودخلت في خدمته لحين وفاته في العام 199، وان الوصية نظمت لها بالشاليه في العام 91 بتاريخ 91/2/22 لدى الكاتب العدل س. س.،

-

¹ استثناف جبل لبنان، الرابعة رقم 73 تاريخ 2000/2/10، الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران رجا خوري ومنير عبد الله، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية 2000، ص 512.

حيث أن المستأنفين يدلون بوجود علاقة بين الموصى والموصى لها، بمثابة علاقات عشيق بعشيقة وان هذه العلاقة تجعل من الوصية باطلة، والمستأنف عليها تنكر هذا الأمر مدلية عن علاقتها بالموصى كانت علاقة خادمة وممرضة له لإصابته ولكون زوجته كانت تكبره سنا ومريضة، لا تستطيع الاعتناء به، وإنها لم تعلم بالوصية إلا بعد وفاة الموصى من الأستاذ ... الذي كان وكيلا وصديقا للموصى،

حيث على فرض ثبوت ادعاءات المستأنفين لجهة وجود علاقة غير شرعية بين الموصى والموصى لها، وان ذلك ثابت من تصرفاتها ومن كاسيتات الفيديو المبرزة بداية والتي لم تطلع عليها المحكمة الابتدائية ومن الشهود المطلوب سماعهم كما يقول المستأنفون فيبقى أن الوصية منظمة بعد حوالي عشر سنوات على ابتداء العلاقة بين الموصي والمستأنف عليها في وقت كان قد أصبح الموصي بحاجة للعناية الدائمة لإصابته بالأمراض وخاصة مرض السرطان، وإضافة إلى ذلك لم يثبت المستأنفون أن الوصية كان سببها قيام العلاقة غير الشرعية أو استمرارها أو إعادة العلاقات التي انقطعت أو التعويض عن هذه العلاقة، كما سبقت الإشارة، والإثبات يقع على عاتق من يدعي، وحيث انه لم يثبت أن الموصى لها كانت على علم بوجود الوصية لصالحها، أو أنها هي التي حملت الموصى على تنظيمها لصالحها، وان الإعلان عن الرغبة ببيع الشاليه في الجرائد لا يغيد أن الموصى كان قد رجع عن الوصية،

وحيث طالما أن ثبوت علاقة غير شرعية بين الموصى والموصى لها لا يكفي لوحده لإبطال الوصية ما لم تثبت أن سبب الوصية كان قيام هذه العلاقة أو متابعتها أو إعادة متابعتها... فتكون أسباب المطالبة بإبطال الوصية الحاضرة للسبب غير المباح غير متوفرة ويقتضي رد أقوال المستأنفين المخالفة".

التعليق على القرار:

لعل أبرز ما أتى به القرار الراهن يتمثل في ضرورة التحري عن النية الحقيقية للموصى لعدم حرمان الموصى لها من حصتها في الوصية ولعدم إبطال الوصية في حال عدم ثبوت أية أسباب غير مشروعة مبرِّرة. لا سيما وأنه في لبنان، تكثر حالات الإيصاء، خاصة في الحالة التي يُترك فيها الموصى من قبل أفراد عائلته المقريبن وذوي القربى، ولا يذكرونه سوى بعد وفاته للاستفادة من الميراث. فيقتضي بالتالي التحري عن مدى العلاقة التي تربط الموصى بالموصى لها والتأكد من أنها كانت تؤدي له خدمات الرعاية والاهتمام والعناية. مع التأكيد على أنه، وفي المعظم الغالب، تُتهم الموصى له بإقامة علاقة غير مشروعة مع الموصى تمهيداً للتوصل إلى إبطال الوصية.

ز * في الصفة للتقدُّم بدعوى إثبات النسب

تنص المادة 28 من قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ 23/6/23 على الآتى:

"لا تقبل الدعوى إلا من الولد. وإذا كان الولد قاصرا فتقبل الدعوى من الأم وان كانت قاصرة. ويجب في هذه الحالة الأخيرة وتحت طائلة السقوط تقديم الدعوى في مدة سنتين ابتداء من تاريخ الوضع.

إذا لم تقدم الدعوى أثناء المدة التي كان فيها الولد قاصرا فيحق لهذا الأخير أن يقيم هذه الدعوى خلال السنة التي تلي بلوغه سن الرشد. وإذا لم تعترف الأم بالولد أثناء المدة التي كان فيها قاصرا أو إذا توفيت أثناء هذه المدة أو كانت فاقدة الأهلية وغائبة فتكون المدة التي يمكن فيها للولد أن يقيم الدعوى بعد بلوغه سن الرشد سنتين."

وسنعرض لبعض التطبيقات القضائية الباحثة في شروط التقدُّم بدعوى إثبات النسب أصولاً لا سيما لناحية إعطاء الأم الصفة القانونية للتقدُّم بالطلب المذكور.

القرار الأول:

أعطت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية 1 ، الأم الصفة للتقدُّم بدعوى إثبات النسب إذا كان الولد قاصراً، وقد اعتمدت المبدأ المذكور بعد ذلك إحدى غرف محكمة الدرجة الأولى 2 معلّلة حكمها وفقاً للآتى:

"حيث أن المدعى عليه ينازع في صفة المدعية لتقديم هذه الدعوى وهو يدلي بان دعوى النسب لا تقام إلا من الولد وحده وانه لا يمكن لوالدته أن تمثله إلا إذا كانت قد اعترفت به أصولا، أي أن تكون قد سجلته على خانتها،...

حيث أن معاملة قيد الولد على خانة والدته، إنما هي معاملة قانونية ترمي إلى تشريع وضع قائم ولا تؤثر على علاقة البنوة أو الأمومة الثابتة من خلال حضانة المدعية للولد (أي الابنة)، ومن

¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، رقم1، تاريخ 1991/1/3. وبنفس المعنى: استثناف جبل لبنان، الرابعة رقم 73 تاريخ 2000/2/10 الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران رجا خوري ومنير عبد الله، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية 2000، ص 512.

² الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، بتاريخ 2001/1/4، الرئس انطوان ضاهر والعضوان ماري ابو مراد وجمال عبد الله، منشوران في المصنف في القضايا المدنية، د.عفيف شمس الدين، 2001.

تقديم الدعوى الراهنة وهي ترمي إلى حماية مصلحة مشروعة للابنة وللام ومصلحة هذه الأخيرة تكمن في إثبات نسب ابنتها من آبيها،

حيث انه فضلاً عما تقدم بيانه، وبالعودة إلى نص المادة /28/ من قانون الارث لغير المحمديين، يتبين أن المشترع أُوْلَى إقامة دعوى إثبات النسب إلى الولد . كما نص على انه إذا كان الولد قاصراً تقبل الدعوى من الأم، ...

حيث أن المشترع لم يربط تقديم الدعوى من قبل الأم بقيد الولد على خانتها،

حيث انه انطلاقاً من التعليل المتقدم أعلاه، ترى المحكمة وجوب رد ما أدلى به المدعى عليه منازعاً في صفة المدعية."

التعليق على القرار:

تبنّى القرار الراهن المنحى الذي اعتمدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز ومفاده أن للأم الصفة والمصلحة للتقدم بدعوى اثبات نسب ابنها أو ابنتها. وفي الواقع، إن الإقرار بحقها هذا من شأنه حماية حقوق المرأة ووليدها في الوقت عينه، لا سيما حين يرفض الأب البيولوجي الاعتراف بابنه، أو حين يشترط الأب على الأم التنتازل عن الكثير من حقوقها مقابل التقدم بدعوى إثبات النسب.

القرار الثاني:

وبنفس المعنى، قررت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان 1 الآتي:

"حيث أن البت بالمسألة الأولى، إنما يستوجب التحقق أولا من توافر جميع الشروط التي فرضها المشترع لتقديم دعوى إثبات الأبوة كما هي محددة في قانون الارث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 59/6/23،

وحيث أن المادة 28 من القانون المذكور قد نصت على انه «لا تقبل الدعوى إلا من الولد، وإذا كان الولد قاصراً فتقبل الدعوى من الأم وإن كانت قاصرة، ويجب في هذه الحالة الأخيرة، وتحت طائلة السقوط، تقديم الدعوى في مدة سنتين ابتداء من تاريخ الوضع...»،

وحيث ثابت في الملف (لا سيما من شهادة الولادة المبرزة) أن المدعية قد أنجبت بتاريخ 2003/5/26 في مستشفى بعبدا الحكومي، طفلة سمتها ر.، وإنما تقدمت بالدعوى الراهنة الرامية إلى إثبات أبوة المدعى عليه لها بتاريخ 2003/9/5 أي بعد بضعة أشهر على تاريخ الوضع،

_

¹ الغرفة الابتدائية في المتن . الثالثة . تاريخ 2006/3/23،الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح، منشور في المصنف في القضايا المدنية، د.عفيف شمس الدين، 2006، ص 329.

فتكون بالتالي واردة ضمن مهلة السنتين المشار إليها في المادة 28، ومستوجبة القبول شكلاً لهذه الجهة،

وحيث أن المادة 27 من القانون نفسه، حددت الحالات الثلاث التي يجوز فيها انتساب الولد غير الشرعي لأبيه أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الأمر، ومن ضمنها (الحالة الثانية) حالة الإغراء بالطرق الاحتيالية كالتجاوز في استعمال السلطة وكالوعد بالزواج،

وحيث أن المدعية تدلي في جميع لوائحها بأنها لم تقم أي علاقة جنسية كاملة مع المدعى عليه إلا بعد أن وعدها بالزواج، الأمر الذي لم ينكره هو، ولو على سبيل الاستطراد، كما فرضت عليه المادة 66 أ.م.م. فتكون بالتالي الدعوى الراهنة، كما هي مبنية، مقبولة شكلاً لهذه الجهة أيضاً،

وحيث أن المادة 31 من قانون 95/6/23، قد فرضت أيضاً شروطاً أخرى لإقامة دعوى البنوة إذ اعتبرت أن الولد غير الشرعي (أو والدته)، المخول إقامتها، هو المولود من شخصين غير متربط الواحد مع الآخر بعقد زواج، وغير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج، وغير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث،

وحيث لم يثبت في الملف أن المدعى عليه، الذي تطلب المدعية إثبات أبوته لطفلتها ر.، مرتبط بها (أي بالمدعية) بأي عقد زواج، أو أن قرابة مانعة تجمعهما، كما لم ينازع أحد بهذا المعطى، ويبقى بالتالي التحقق مما إذا كان مرتبطاً بعقد زواج مع شخص ثالث وذلك بتاريخ بدء الحمل باعتباره التاريخ الذي يستند إليه لتحديد الوصف القانوني للولد (طبيعي غير شرعي أم زنائي)،...

وحيث يستفاد مما تقدم انه لكي تقبل الدعوى الرامية إلى إثبات أبوة المدعى عليه للطفلة ر.، يقتضي إثبات أن هذا الأخير، بتاريخ حصول الحمل أو الحبل لم يكن مرتبطاً بأي زواج،

وحيث بالاطلاع على أوراق الملف كافة، من لوائح ومستندات مرفقة كما وعلى إدلاءات الجهة المدعية، فثابت أن الحمل قد حصل في أوائل شهر أيلول من العام 2002، وتمت الولادة، بحسب شهادة الولادة المبرزة في الملف، بتاريخ 2003/5/29، أي بعد حوالي التسعة أشهر،

وحيث ثابت أيضاً في الملف، لا سيما من إفادة تسجيل زواج المدعى عليه ومن بيان قيده العائلي (المبرزة صورة عنهما)، انه أتم زواجه من السيدة أ.ت. بتاريخ 2002/12/18 في نيقوسيا/قبرص، وجرى تسجيله في سجلات الأحوال الشخصية اللبنانية بتاريخ 2003/1/15،

وحيث تأسيساً على ذلك، يكون زواج المطلوب إثبات أبوته لابنة المدعية، من غير هذه الأخيرة، حاصلاً بتاريخ لاحق لتاريخ بدء الحمل، ما يجعل من الدعوى الحاضرة مقبولة لهذه الجهة أيضاً".

التعليق على القرار:

أحسن القرار الراهن تطبيق المواد القانونية ذات الصلة. ولعل ما يستشف من ذلك هو توجُّه المحاكم إلى التسهيل في قبول دعاوى إثبات النسب حماية للوالدة البيولوجية وللطفل المعني في الوقت عينه.

القرار الثالث:

وفي الإطار عينه، قضي الإلتي:

"حيث ان المدعى عليه ينازع في صفة المدعية لتقديم هذه الدعوى وهو يدلي بان دعوى النسب لا تقام الا من الولد وحده وانه لا يمكن لوالدته ان تمثله الا اذا كانت قد اعترفت به اصولاً، اي ان تكون قد سجلته على خانتها،

حيث يقتضي في المستهل التنويه بان ما اورده المدعى عليه من آراء فقهية فرنسية بهذا الخصوص لا تتناول مسألة الصفة لتقديم دعوى إثبات النسب وانما يتناول موضوع الوصاية على الولد بحيث يكون من الطبيعي وفقاً لها ان تعطى الوصاية لمن اعترف بالولد غير الشرعي،

حيث ان معاملة قيد الولد على خانة والدته، انما هي معاملة قانونية ترمي الى تشريع وضع قائم ولا تؤثر على علاقة البنوة او الامومة الثابتة من خلال حضانة المدعية للولد. اي الابنة، ومن تقديم الدعوى الراهنة وهي ترمي الى حماية مصلحة مشروعة للابنة وللام ومصلحة هذه الاخيرة تكمن في اثبات نسب ابنتها من ابيها،

حيث انه فضلاً عما تقدم بيانه، وبالعودة الى نص المادة /28/ من قانون الارث لغير المحمديين، يتبين ان المشترع اولى اقامة دعوى إثبات النسب الى الولد . كما نص على انه اذا كان الولد قاصراً تقبل الدعوى من الام، وهذا النص ينسجم تماماً مع نص المادة <ع5>(340-2) من القانون المدنى الفرنسى التى تضمنت ما يأتى:

"L'action n'appartient qu'à l'enfant.Pendant la minorité de l'enfant la mère, meme mineure, a seule la qualité pour l'exercer..."

-

¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، رقم /1/، تاريخ 1991/1/3، الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، بتاريخ 2001/1/4، الرئس انطوان ضاهر والعضوان ماري ابو مراد وجمال عبد الله، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية،2001.

حيث ان المشترع لم يربط تقديم الدعوى من قبل الام بقيد الولد على خانتها،

حيث انه انطلاقاً من التعليل المتقدم اعلاه، ترى المحكمة وجوب رد ما ادلى به المدعى عليه منازعاً في صفة المدعية،

حيث ان البت بالدعوى الراهنة يستدعي البت بالنقاط المثارة من قبل الفريقين تباعاً، أولا . في الصلاحية:

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى الراهنة مستنداً إلى حكم المادة الرابعة من قانون 2 نيسان 1951 باعتبار ان الاختصاص في مثل هذه الحالة يعود للمحاكم المذهبية،

حيث ان الدعوى الراهنة ترمي الى اثبات نسب طفلة ولدت خارج رابطة الزواج اي في اطار علاقة مساكنة غير شرعية بين رجل وامرأة،

حيث ان اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية يعتبر في مثل هذه الحالة ان الصلاحية تعود للمحاكم العدلية دون المحاكم المذهبية ويعطي تفسيراً آخر للمادة الرابعة المنوّه بها آنفاً،

«بما ان ما ورد في المادة 4 من قانون 2 نيسان سنة 51 ان المراجع المذهبية تختص بالنظر في البنوّة وشرعية الاولاد ومفاعيلها، فانه من البديهي القول بان نزاعاً حول شرعية الاولاد لا يمكن ان ينشأ الا من خلال عقد زواج وما اذا لم يكن هنالك من زواج، فالاولاد هم حكماً غير شرعيين دون اي نزاع بهذا الامر وليس بالتالي من مجال للبحث في شرعيتهم فتنقل اذ ذاك صلاحية البحث في بنوتهم الى المحكمة المدنية العادية ذات الاختصاص الشامل لان المحاكم المذهبية هي محاكم استثنائية،

وبما انه تبعاً لذلك فانه لا يمكن ان يكون لمحكمة مذهبية ما، صلاحية الحكم على متقاضٍ ليس من طائفتها او دينها، هذا ما يمكن ان يحصل اذا ما تأتى الولد غير الشرعي عن علاقة بين شخصين ينتمي احدهما الى طائفة المرجع المذهبي الناظر في الموضوع والآخر الى طائفة او دين آخرين".

التعليق على القرار:

كرست هذه المحكمة في قرارها هذا اختصاص القضاء العدلي للبت بدعاوى إثبات النسب، كما طبقت مبدأ قانونياً مفاده عدم اشتراط قيد الولد على خانة الأم لقبول دعوى إثبات النسب المقدمة من قبلها، كانت قد قررته الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

ح * في تأثر حقوق المرأة بإقدام الزوج على تبديل مذهبه

القرار الأول:

قَضي في إحدى القضايا بأنه عند تبديل أحد الزوجين لطائفته تبقى صلاحية النظر بالحضانة والولاية على الأولاد القاصرين لمحكمة الطائفة التي عقد أمامها الزواج، وقد قرَّرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية أبالآتي:

"بما أن لا خلاف على أن المعترضة هي من طائفة الروم الأرثوذكس وأن زوجها المعترض عليه كان أصلاً من طائفة الروم الأرثوذكس وأنهما عقدا زواجهما الحاصل بتاريخ 1976/2/28 لدى الكنيسة الأرثوذكسية،

وبما أن لا خلاف كذلك على أن ولدى الفريقين اللذين فصل القرار المعترض عليه بشأن الوصاية عليهما هما من ثمرة الزواج المذكور،

وبما أن المادة الأولى من قانون 2 نيسان 1951 قد نصت على أن هذا القانون يختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفية الإسرائيلية وتنفيذ أحكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية،

وبما أن المادة الرابعة عشر من القانون المذكور قد نصت على أن السلطة المذهبية للحكم في عقد الزواج ونتائجه إنما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقاً للأصول،

وبما أن اجتهاد هذه الهيئة استمر على اعتبار أن الأولاد الشرعيين هم من نتائج الزواج (قرار هذه الهيئة رقم 97/23 تاريخ 21/12/15 وقرار الهيئة رقم 97/24 تاريخ 1997/12/5)،

فتكون الجهة الصالحة للحكم بالحضانة والولاية عن الأولاد القاصرين هي المحكمة التي عقد أمام مرجعها الزواج،

وبما أنه لا يؤثر في هذه المسألة إبدال أحد الزوجين لطائفته،

وبما أن القرار الصادر عن المحكمة الشرعية بسبب إبدال الزوج طائفته من روم أرثوذكس إلى مسلم سنى يكون صادراً عن مرجع غير صالح،

وبما أنه يعود لهذه الهيئة إبطال القرارات الصادرة عن مرجع غير صالح".

التعليق على القرار:

¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بتاريخ 1998/7/28، الرئيس الأول منير حنين والرؤساء سامي عون وحسين زين وأحمد المعلم ورالف رياشي وعفيف شمس الدين وطارق زيادة ومنح متري، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية،1998، ص 499.

كرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأ عاماً مفاده أن تبديل الزوج لطائفته ليس من شأنه أن يمس حقوق الزوجة التي تكتسبها بموجب القانون المرعي الإجراء بتاريخ عقد الزواج. وفي ذلك حماية لحقوق المرأة التي تكون على بينة من الأحكام القانونية التي ترعى عقد الزواج نشأة ومفاعيل وزوال لحظة إبرام عقد الزواج، وكي لا تُفاجأ بأحكام قانونية جديدة سترعاه في حال أقدم الزوج على تبديل دينه أو مذهبه.

القرار الثاني:

وفي الإطار عينه، قرَّرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن المرجع الصالح للبت بالنزاعات المتعلقة بالزواج ونتائجه هو الذي عقد الزواج أمامه ولا يغير من ذلك تبديل المذهب اللاحق لتاريخ العقد، وفقاً للتعليل الآتي:

"بما أن إدلاء المعترض أن الحكم الشرعي استند إلى عقد غير مسجل هو في غير محله القانوني إذ أنه يتبين من وثيقة الزواج التي ربطها المعترض باعتراضه والتي على أساسها سجل الزواج في قيود الأحوال الشخصية أن الزوجين مسلمان وان زواجهما أثبته قاضي الشرع بموجب حكم وقد وقع هذا القاضي وثيقة الزواج التي تسجلت بتاريخ 1990/11/14،

وبما أن هذا التسجيل هو الذي يعول عليه لأجل تحديد المرجع الصالح للفصل بالنزاعات المتعلقة بالزواج ونتائجه ولا يعتد بالتالي بما أدلى به المعترض من حصول زواج في روسيا سنة 1985،

وبما أن سائر الأسباب المدلى بها تندرج في إطار تحديد المرجع الصالح للحكم بمسألة الحضانة على الابنتين القاصرتين بعد أن أبدل المعترض وكذلك ابنته بالتبعية طائفتهم وتسجيل الإبدال الحاصل في قيود الأحوال الشخصية، فيدلي المعترض أن هذا الإبدال يجعل المرجع الصالح للحكم في مسألة الحضانة هو القضاء المذهبي الكاثوليكي وإن المرجع الشرعي السني في حفظه صلاحية النظر بالنزاع يكون قد خالف المادة التاسعة من الدستور التي تقوله بحرية المعتقد ويكون قد خالف قانون 7/11/120 بقيود وثائق الأحوال الشخصية وكذلك المادة 6 من قانون تنظيم القضاء الشرعي،

وتدلى المعترض عليها من ناحيتها بأن الصلاحية تبقى للقضاء الشرعى الذي رعى عقد

¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ 1997/12/5، الرؤساء رالف رياشي وعفيف شمس الدين وحسين زين وسامي عون وطارق زيادة وأحمد المعلم وحكمت هرموش ومنح متري والرئيس الأول منير حنين، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية،1997، ص 480، وكذلك منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ص 267.

الزواج موضحة أن القضاء المذكور بحفظه اختصاص القضاء الشرعي للنظر بالمنازعة لم يخالف أية من الأحكام التي أشار إليها المعترض،

وبما أن مسألة الاختصاص بين المراجع المختلفة نص عليها قانون 2 نيسان 1951 إذ أن المادة الأولى من القانون المذكور قد نصت على أن هذا القانون يختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية وتنفيذا أحكامها وحل الخلافات التي تنشأ بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية فيتضح من هذا النص أن قانون 2 نيسان 1951 يتضمن قواعد الخلافات بشأن الاختصاص التي تنشأ فيما بين الطوائف المعنية بالقانون أي الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية أو التي تنشأ بينها وبين سائر المراجع المذهبية السنية أو الجعفرية أو الدرزية أو بينها وبين المحاكم اللبنانية،

وبما أن المادة 14 من القانون ذاته قد نصت على أن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقاً للأصول وبموجب قواعد الصلاحية،

وبما أنه وكما جرى بيانه أعلاه عند بحث السبب الأول المدلى به فإن الزواج الذي سجل في دوائر الأحوال الشخصية قد تم لدى المرجع الشرعى السنى،

وبما أنه بموجب قانون فصل الخلافات المنصوص عليها في المادة 14 السابق إبرازها يكون القضاء الشرعي السني صاحب الاختصاص للفصل بمسائل الزواج ونتائجه،

وبما أن الأولاد الشرعيين هم من نتائج الزواج بالمعنى الوارد في المادة 14 المذكورة فيكون المرجع الصالح للفصل في مسألة الحضانة على الأولاد هو للقضاء الشرعي ولا يؤثر على قاعدة الصلاحية المذكورة إبدال الأب لطائفته من مسلم سني إلى روم كاثوليك وتسجيل هذا الإبدال في قيود الأحوال الشخصية وإبدال قيد الأولاد وفق حالة أبيهم".

التعليق على القرار:

كرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأ عاماً مفاده أن عقد الزواج المسجل هو الذي يعتد به لتحديد المرجع القضائي المختص.

تعليق على مجمل القرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية:

إننا نرى، بعد جُملة الأحكام القضائية المعروضة، أنه يقتضي الرقي في مواضيع الأحوال الشخصية . لا سيما قضايا الجنسية . من دائرة العتمة إلى النور ، ووضعها في

سُلَّم الأولويات، والانتقال من مستوى الإهمال في بحث المشاكل المثارة اللي مستوى التمحيص والتدقيق والمناقشة، بغية إيجاد حلول منطقية تؤمن الاستقرار العائلي، حتى ولو تطلَّب الأمر تدخُّلاً تشريعياً.

ثانياً: حقوق المرأة أمام القضاء الجزائي

أ * في تطبيق القضاء اللبناني للمادة 562 من قانون العقويات قبل إلغائها ويعد استبدالها بنص آخر.

كانت المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني تنص على الآتي:

" يستفيد من العذر المحلّ من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته، في جرم الزنا المشهود، أو في حال الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف، إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر ".

في الواقع أثار نص المادة 562 من قانون العقوبات نقاشات فقهية كثيرة استدعت تدخلاً تشريعياً، وأُلغي النص المذكور بموجب القانون رقم 7 تاريخ 20/2/1999، واستُعيض عنه بالمادة 562 بفقرة واحدة هي الآتية:

" يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته، في جرم الزنا المشهود، أو في حال الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد". وبالتالى، أصبح الفاعل يستغيد من "عذر مخفف" لا من "عذر محلّ".

وإننا نرى ضرورة إعادة إلغاء المادة المذكورة على اعتبار أن لا مبرِّر لذلك كون الفاعل يرتكب فعله الجرمي بكل وعي وإرادة، فعليه تحمُّل النتائج جرَّاء فعله.

وإننا نضيف الفرضية التالية: في حال فاجأت الزوجة زوجها أو أحد أصولها أو فروعها أو أختها، في جرم الزنا المشهود، أو في حال الجماع غير المشروع، فأقدمت على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد، ألا كون أهدافها ودوافعها هي عينها التي تدفع الزوج إلى ارتكاب الجرم؟! فالسؤال المطروح: ألا يكون للزوجة دوافع شريفة في حالات مماثلة؟ وعلى أي أساس ربَّب المشرّع مثل هذا التمبيز؟! إن هذه التساؤلات تستوجب إعادة نظر تشريعية في المادة المذكورة.

ونشير في هذا الإطار، إلى أن عدداً من النواب اللبنانيين قد طرحوا مشروع قانون لإلغاء نص المادة 562 المذكورة، على أمل أن يبصر النور في أدراج مجلى النواب في القريب العاجل.

القرار الأول:

اعتبرت محكمة التمييز أن عنصر العمد يمنع استفادة المتهم بنص المادة 562 من قانون العقوبات، وقد ورد في متن القرار 1 الآتي:

"حيث أن المسألة القانونية التي يقتضي التطرق إليها هنا هي معرفة ما إذا كان عنصر العمد في جريمة قتل الزوجة أو إيذائها عند مشاهدتها في حالة الزنا المشهود أو في حالة الريبة مع آخر ينفي عنصر المفاجأة عند الزوج وبالتالي ظرف الاستفزاز المؤدي إلى إعفائه من العقاب أو إلى تخفيف عقوبته،

وحيث أنه وان كان من غير المختلف عليه أن عنصر العمد، عند توافر شروطه، يستبعد، مبدئياً، شرط المفاجأة وبالتالي عنصر الاستفزاز بسبب التناقض بين العمد والمفاجأة. إلا أن هذا الحل لا يرقى إلى مرتبة القاعدة القانونية إذ يقتضي التمييز بين وضعيتين: وضع الزوج الذي لم يساوره إلا الشك في سلوك زوجته المعيب فراقبها ولما شاهدها في وضع الزنا المشهود أو وضع الريبة أقدم على قتلها وحدها أو مع شريكها ووضع الزوج الذي كان على يقين أن زوجته تخونه مع آخر فملاً الانتقام صدره وصمم على قتلها واعد العدة لذلك إلا أنه انتظر أو هيأ الظرف المادي الذي يستطيع من خلاله أن يضبطها بالجرم المشهود حتى إذا حصل هذا الظرف قام بجريمته،

وحيث يترتب على ما تقدم أن شرط المفاجأة الذي يولد حالة الاستفزاز المؤدية إلى الإعفاء من العقاب أو تخفيفه بسبب ما أحدثته من غصب وثورة عارمة وانتهاك لشرفه وشرف أسرته يتكون نتيجة ذلك الاختلاف بين ما كان يشك به الزوج حول سلوك زوجته وبين ما تحقق منه فعلاً عندما شاهدها على ما شاهد عليه من حالة زنا مشهود أو ريبة... لهذا لا يكون عنصر المفاجأة متحققاً إذ كان الزوج يعلم يقيناً أن زوجته تخونه مع آخر فصمم على قتلها، وهي في حالة الجرم المشهود فإذا قتلها أو آذاها وهي في هذه الحالة لا يكون مفاجاً بعملها غير المحق لأنه كان ينتظر ويتوقع أن يشاهدها تقوم بهذا العمل بمعنى أنه لم ينتقل من حالة الشك إلى حالة اليقين، إنما توسل الجرم المشهود أملاً بالاستفادة من منحة القانون،

وحيث يقتضي القول، تأسيساً على ما تقدم، أن عنصر العمد الذي لا يأتلف مع عنصر المفاجأة أو الاستفزاز هو العمد الذي يرافق جريمة قتل الزوجة التي ارتكبها الزوج مع يقينه بوقوع الخيانة الزوجية بحيث يصبح من الأصح القول أن عنصر المفاجأة ليس متوافراً أي معدوماً وليس القول بالتعارض والتناقض بين العمد والمفاجأة أو بمعنى آخر أن العمد المتوافر على هذه الصورة

_

¹ جنايات جبل لبنان، رقم 410 تاريخ 1996/6/24، الرئيس ماضي والمستشاران صفا وعيد، منشور في المصنف في القضايا الجزائية، د.عفيف شمس الدين، 1996، ص 66.

ينفي المفاجأة أو الاستفزاز. أما العمد فإنه يوجد في حالة الزوج الذي يشك أو يرتاب بإخلاص زوجته فيراقبها ويتحرَّى عنها."

التعليق على القرار:

الملاحظ أن محكمة التمييز باتت تدقق بين ما إذا كانت جريمة الشرف ارتكبت عمداً أم بصورة مفاجئة، واعتبرت أن عنصر المفاجأة لا يكون متحققاً إذا كان الزوج يعلم يقيناً أن زوجته تخونه مع آخر فصمم على قتلها، وهي في حالة الجرم المشهود وذلك لكي يستفيد من المنحة القانونية.

ب * في تطبيق القضاء اللبناني للمادة 487 من قانون العقويات لناحية إثبات جرم الزنا

ولعل المفارقة في إحدى مواد قانون العقوبات اللبناني هو نص المادة 487 منه التي أجازت إثبات الفعل المادي لجريمة الزنا المنسوب إلى الزوجة بكافة طرق الإثبات خلافاً لما هو الحال عليه بالنسبة إلى الشريك إذ لا يجوز إثبات فعل الزنا تجاهه، فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة، إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق التي كتبها. وقد أوردت محكمة التمييز اللبنانية قراراتها الآتي:

القرار الأول:

قرَّرت محكمة الاستئناف2 الآتى:

"حيث إنه، واستناداً إلى هذه الوقائع المعروضة أعلاه، فإنه يقتضي التفريق بالنسبة إلى الثبات فعل الزنى بين الأفعال المنسوبة إلى المرأة الزانية وتلك المنسوبة إلى شريكها إذ أن المادة 487 عقوبات قد أجازت إثبات الأفعال المنسوبة للأولى بكل وسائل الإثبات ومنها البينة الشخصية

¹ تنص المادة 487 من قانون العقوبات على الآتى:

[&]quot;تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويُقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر على سنة.

فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها".

² استثناف جبل لبنان، بتاريخ 1998/3/9، الرئيس خليل رحال والمستشاران يوسف ياسين وحارس اليا، منشور في المصنف في القضايا الجزائبة، د.عفيف شمس الدين، 1998، ص 490.

والقرائن، في حين لم تسمح بالقبول من أدلة الإثبات بالنسبة للشريك إلا ما نشأ منها عن الوسائل والوثائق الخطية التي كتبها بالإضافة إلى الإقرار القضائي والجنحة المشهودة،

وعليه، وفي قضيتنا الحاضرة، فان فعل الزنا المنسوب إلى المدعى عليهما لا يقبل من أدلة لإثبات إلا بالقدر المسموح به بالنسبة للشريك أي المدعى عليه، لأنه في حال قبول كل وسائل الإثبات تكون قد حرمناه الوسائل الممنوحة له بموجب المادة 487 عقوبات باعتبار أن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليها قد ارتكباها سوية وفي وقت واحد وزمان واحد،

وحيث إنه لم ينسب إلى المدعى عليها علاقات جنسية أخرى غير تلك المنسوبة إليها مع المدعى عليه ن. فإنه لم يعد من فائدة للتفريق بينهما بالنسبة لوسائل الإثبات المقبولة ضدهما لإثبات فعل الزنى بحقهما،

وحيث انه لم يثبت في الملف وجود أي وثائق أو رسائل خطية بين المدعى عليهما، كما أنهما أنكرا التهمة الموجهة إليهما، فإنه يبقى أن نعرف إذا كانت واقعة وجودهما سوية في منزل المدعى عليه عند مداهمة الدورية لهذا المنزل صبيحة يوم ...، تشكل الجنحة المشهودة وفقاً لنص المادة 487 عقوبات،

وحيث انه، وفقاً لنص المادة 36 أصول محاكمات جزائية، فإن الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم،

إن عنصري الدورية لم يشاهدا المدعى عليهما في وضع المجامعة كما انه لم يتبين لهذين العنصرين أن المدعى عليهما قد مارسا الجنس سوية عند دخولهما إلى المنزل،

وحيث أن الفقه والاجتهاد مجمعان على أن جرم الزنى لا يقوم إلا بتوفر اتصال جنسي تام بين المرأة والرجل غير زوجها وان كل فعل دون هذا الاتصال لا يكفى لقيام هذا الجرم،

وحيث لم يثبت أن المدعى عليهما قد قاما باتصال جنسي تام بتاريخ ... بالرغم من وجودهما سوية في منزل واحد وثياب النوم، فإن عناصر الجنحة المشهودة تكون غير متوفرة في القضية الحاضرة،

وحيث إن الشك والغموض يكتنفان العلاقة القائمة بين المدعى عليهما، فإنه لم يتوفر لهذه المحكمة الأدلة الكافية والمطلوبة وفقاً للمادة 487 عقوبات لإدانة المدعى عليهما سنداً لهذه المادة، فإنه يقتضي إعلان براءتهما لعدم كفاية الدليل والشك،

وحيث أن الحكم المستأنف قد توصل إلى هذه النتيجة، فإنه يكون قد أحسن تطبيق القانون فهو مستوجب التصديق برمته".

التعليق على القرار:

الملاحظ أن محكمة الاستئناف أعلنت براءة المدعى عليهما (الرجل والمرأة معاً) للشك ولعدم كفاية الدليل، إلا أنها فرَّقت بين الوسائل المانحة للإِثبات في ما بينهما إعمالاً للنص القانوني المذكور وتقيداً به.

في الواقع، إننا لا نرى ثمة مبرِّر للتفريق ما بين المرأة والرجل لناحية إثبات الركن المادي في جرم الزنا. إذ ضيق النص الوسائل القانونية اللازمة لإثبات العناصر الجرمية بحق الرجل بصورة حصرية، إلا أنه وسع نطاق وسائل إثبات جرم الزنا ضد المرأة، وجعل وسائل الإثبات كافة مقبولة لإثبات توافر العناصر الجرمية بحق المرأة. الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً في هذا الإطار، ووضع قواعد واحدة وموحَّدة للإثبات دون وضع وسائل إثبات متغيِّرة بحسب جنس الفاعل. هذا من ناحية؛ كما أننا لا نرى ثمة مبرِّر للتقريق على مستوى العقوبة أيضاً تبعاً لجنس الفاعل.

ج * في جرائم قتل النساء قصداً

في الواقع، إن عدد جرائم قتل النساء في لبنان لا يزال في تزايد مستمر. إلا أن المفارقة تكمن في مسألة التوجُّه العام في المجتمع اللبناني بأسره على الأصعدة كافة، من جمعيات أهلية، وتجمعات مدنية، ووسائل إعلام، وغيرها بغية الإفصاح عن بعضها وتسليط الضوء على هذه الحالات. وسنورد بعضها وفقاً للآتي:

1 القرار الأول

سنورد الوقائع بشكل مُقتَضَب جلاءً للواقع:

بتاريخ ... عاد المتهم... من عمله في منطقة... إلى منزله في بلدة... وذلك مساء ذلك اليوم، فشاهد زوجته... والتي كانت قد أنجبت منه طفلة قبل اثني عشر يوماً، شاهدها مستلقية في

¹ محكمة التمييز الجزائية، السادسة بتاريخ 1999/3/16، الرئيس رالف رياشي والمستشاران سمير عالية وجوزف سماحة، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في قضايا الجزائية، 1999، ص 347.

سريرها بينما كان ولده... من مطلقته السابقة والبالغ من العمر ثلاث سنوات يبكي، فاستاء من الأمر وسأل زوجته عن السبب فأجابته أن الحليب قد نفذ وان خزان المياه أصبح فارغاً، وطلبت منه إحضار الحليب لولده وتعبئة الخزان، عندها حصل تلاسن بينهما، وحاولت الزوجة على أثره مغادرة المنزل الزوجي والذهاب إلى منزل ذويها المجاور، غير أن المتهم... منعها من ذلك وادخلها إلى المطبخ حيث أقدم على صب الكاز عليها وأشعل النار فيها، فحاولت الخروج من المنزل وهي تحترق فمنعها من ذلك، ونظرا لاشتداد وهج النار تمكنت من الخروج إلى ساحة البلدة وهي تصرخ مستغيثة والنار تلتهمها، فأسرع الجيران ومنهم الشاهد... إلى لفها بالحرام ومحاولة إطفاء النار المشتعلة فيها ولم يشاهد المتهم يحاول إطفاء النار، وعلى العكس فقد كان المتهم يقول للضحية «يا بنت... فوتي لجوا»، كما أفاد الشاهدان... وبعد أن تمكن المسعفون من إطفاء النار بواسطة الحرام جرى نقل الضحية إلى مستشفيات طرابلس وبيروت فرفضت استقبالها، عندها صار نقلها إلى المستشفى الوطني في حمص لعلاجها هناك، غير أنها فارقت الحياة بعد ثلاثة أيام من إدخالها المستشفى المذكور،

وتبين أن المغدورة أخبرت والدتها الشاهدة... بأن المتهم بعد خلافه معها أقدم على صب الكاز عليها وأضرم النار فيها، وقد أفاد بذلك الشاهد... والذي كان في المستشفى، وقد حصل ذلك بحضور الشاهد أيضا...

حيث أن قرار الاتهام اسند إلى المتهم... الجناية المنصوص عليها في المادة 549 عقوبات في حين أن الحكم الجنائي المنقوض لمصلحة المتهم طالب النقض كان قد اعتبر فعله من قبيل جناية المادة 547 عقوبات لعدم توافر عناصر الجناية الأولى،

وحيث انه ولئن أصبح للمتهم الطاعن حق مكتسب في عدم زيادة عقوبته كون الطعن حصل منه وحده والنقض حصل لمصلحته، غير أن هذا لا يحرم المحكمة العليا من حق تحديد الوصف الصحيح للجرم فيما لو كان الوصف المعطى من محكمة الجنايات خلاف ذلك،

وحيث انه لم يقم في الملف الدليل الكافي والجازم على أن القتل حصل عن سابق تصور وتصميم وإعداد العدة له وتنفيذه مما ينفي عن الفعل صفة العمد،

وحيث أن الضحية أكدت أثناء علاجها في المستشفى... ولدى ضبط إفادتها من قبل الشرطة... وهي في حالة الصحو التام أن زوجها المتهم هو الذي أقدم على حرقها بعد أن صب عليها الكاز وانه نوى قتلها بدليل منعها من الخروج من المنزل ومحاولته إرجاعها إليه بعد أن تمكنت

من الخروج اثر اشتعال النيران فيها، وكذلك عدم مساهمته بإطفاء النيران كما جاء على لسان بعض الشهود،

وحيث أن إفادة الضحية الصريحة تعزَّزت باتخاذها صفة المدعية الشخصية ضده وذلك قبل وفاتها، كما تعززت بشهادة الشهود... المستمعين أمام هذه المحكمة بعد اليمين وكما ورد في إفاداتهم في فقرة الوقائع،

وحيث انه على ضوء الأدلة العديدة الصريحة والواضحة المعددة أعلاه ترى المحكمة أن المتهم أقدم على قتل زوجته حرقا عن قصد، وقد توافر في القتل عنصره المادي المتمثل بصب الكاز على جسم زوجته وإضرام النار فيه، كما توافر فيه عنصره المعنوي بقيام التلاسن بين الزوجين الثر بكاء ابنه... وصب الكاز على مكان خطير هو جسم زوجته وإضرام النار فيها ومنعه إياها من الخروج من المنزل، ومحاولته إعادتها إليه رغم احتراقها،

وحيث أن فعل المتهم يقع تحت طائلة أحكام المادة 547 من قانون العقوبات قبل تعديلها لاحقا بالقانون رقم 94/302، وحيث كانت العقوبة تصل إلى عشرين سنة أشغالا شاقة وليس الإعدام كما أصبح بعد التعديل المذكور".

التعليق على القرار:

الملاحظ أن محكمة التمييز، وبعد أن أكدت على سلطتها في إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل الجرمي، وافقت محكمة الجنايات على الوصف المعطى منها، وجعلت فعل الزوج منطبقاً على جريمة القتل القصدي لا العمدي إلا أنها جعلت الفاعل يستفيد من النص القديم قبل تعديله كونه الأرحم لناحية العقوبة، إذ أن العقوبة المقررة قانوناً لجرم القتل قصداً كان يصل إلى حد العشرين عاماً أشغال شاقة، وأصبحت بعد التعديل وفق القانون 94/302 الإعدام.

القرار الثاني¹:

"حيث أن المتهم أدلى بأنه كان يسمع من الناس بأن زوجة شقيقه تخون زوجها وبأن المحامي اخبره ايضاً عن خيانتها قبل ثلاث سنوات وبأن ما سمعه قد استقر في ذاكرته، كما استقر في ذاكرته بأن والدته خانت والده، وانه كان ينوي قتل والدته عندما قتل زوجة شقيقه لكن والدته لم تكن موجودة،

¹ محكمة التمييز ، السابعة، تاريخ 2005/3/3 الرئيس سعيد ميرزا والمستشاران فايز مطر ومنيف حنا، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية، 2005، ص 290.

وحيث تكون فكرة القضاء على زوجة شقيقه وإزهاق روحها قد اكتملت عنده وتحين فرصة ابتعاد شقيقه عن المنزل للعمل في الحقل فأقدم على تناول البندقية من الخزانة وذخرها بطلقين وأطلقهما على... فأصابها، ولما وجد بأنها لم تفارق الحياة أعاد تذخير البندقية بطلقين آخرين وأطلقهما وتعمد أن يكون الطلق الأخير في رأسها ومن على مسافة قريبة محققاً بذلك ما عقد العزم عليه،

وحيث يكون فعله، وعلى الشكل المبسوط تفصيلاً في باب الوقائع أعلاه مشكلاً لجناية القتل عمداً المنصوص عنها في المادة 549 عقوبات فقرتها الأولى".

التعليق على القرار:

الملاحظ أن محكمة التمييز تطبق نص المادة 549 عقوبات وفق حرفية منطوقها.

القرار الثالث:

قررت المحكمة أن المتهم الذي أشعل حريقاً في المنزل الزوجي بقصد قتل الزوجة وقد نجم عنه نتيجتان، الأولى هي مقتل الزوجة المقصودة والثانية هي مقتل الولدين نتيجة الحريق مع إمكانية توقع وفاة الولدين وقبول الجاني بالمخاطرة باستمراره بمشروعه الجرمي وعدم تراجعه عنه، يكون أمام تعدد معنوي للجرائم وليس أمام تعدد مادي أو حقيقي، وقد جاء في متن القرار 1 الآتي:

"حيث انه في القضية الحالية، فإننا أمام فعل جرمي واحد هو إشعال الحريق في المنزل الزوجي بقصد قتل الزوجة، وقد نجم عنه نتيجتان: النتيجة الأولى، وهي قتل الزوجة... المقصودة، والنتيجة الثانية وهي مقتل الولدين نتيجة الحريق مع إمكانية توقع وفاة الولدين وقبول الجاني بالمخاطرة باستمراره بمشروعه الجرمي وعدم تراجعه عنه،

وحيث تكون القضية أمام تعدد معنوى للجرائم، وليس أمام تعدد مادى أو حقيقى،

وحيث انه بمقتضى صراحة نص المادة 1/181 عقوبات، فإن كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعا في الحكم على أن يحكم القاضى بالعقوبة الأشد،

وحيث أن فعل المتهم الجرمي يقع تحت وصف المادة (549 بند 1 و 3 عقوبات) ووصف المادة (2/591 عقوبات)، وفي هذا الوضع الجرمي يصح توقيع عقاب لكل مادة أو وصف، إنما يقتضى الاكتفاء بتوقيع العقوبة الأشد".

_

¹ محكمة التمييز، السابعة، تاريخ 2007/4/12، الرئيس سمير عاليه والمستشاران فايز مطر ومنيف حنا، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية، 1996، ص 325.

التعليق على القرار:

الملاحظ أن المحكمة أحسنت في تقرير انطباق نصين قانونيين على الفعل الجرمي عينه، وقضت بالعقوبة الأشد.

د * في الدافع الشريف

القرار الأول:

اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن الدافع الشريف هو الذي يتسم بالمروءة والشهامة والتجرد عن الأنانية، وأن الثأر والانتقام للشرف أو للتأديب تمشياً مع العادات العائلية والمحلية هو دافع شخصي وأناني ولا يتسم بطابع المروءة والشهامة العامة، ولم تمنح المتهم العذر المحل لعدم توافر الدافع الشريف، وقد أوردت ما يأتي:

"عن السبب الثالث باستبعاد الحكم للمادة 562 عقوبات الخاصة بالعذر المحل:

حيث إنه من التدقيق بالحكم المطعون فيه يتبين أنه تضمن الآتي «أنه – في الدعوى الحاضرة – وإن كان المدعى عليه أقدم على قتل أخته إثر مفاجأته بمشاهدتها في حالة جرم الزنا المشهود إلا أنه أقدم على ارتكابه جرمه بعمد أي عن سابق تصور وتصميم، ويستدل على ذلك من الوقت الفاصل بين المفاجأة والإقدام على ارتكاب الجرم والذي يقارب الإثني عشرة ساعة، فالمدعى عليه لم يقدم على فعله فوراً تحت وطأة مفاجأته إنما أخذ وقتاً ليس بالقصير وفكر وخطط ملياً وانتهز فرصة وجود أخته وحيدة في غرفتها وأطلق النار عليها. وحيث أن شروط تطبيق المادة 562 عقوبات لا يكون بالتالي متوافراً في وضع المدعى عليه، مما ينفي استفادته من العذر المحل المنصوص عليه فيها،

وعن السبب الرابع بمخالفة الحكم للمادة 193 عقوبات باستبعاده الدافع الشريف:

حيث أنه من التدقيق أيضاً بالحكم المطعون فيه تبين أنه تضمن أن «الدافع الشريف بتعريف المادة 193 عقوبات هو الذي يتسم بالمروءة والشهامة ويتجرد من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية. وأن مفهومه موضوعي لا يتغير بتغيير الأشخاص أو المجتمعات... وأن

_

¹ محكمة التمييز الجزائية – السادسة رقم 7 تاريخ 1997/1/21، الرئيس رالف الرياشي والمستشاران فريد عطالله وسمير عالية، منشور في المصنف في القضايا الجزائية، د.عفيف شمس الدين، 1997، ص 41.

الذي حدا بالمدعى عليه إلى ارتكابه جرمه لا يمكن اعتباره شريفاً - وإن كان يتوخى المحافظة على الشرف والعرض بمفهومه - لأن المدعى عليه ضحى بحياة شقيقته من أجل اعتبارات شخصية أنانية تتعلق بمصلحة أفراد العائلة الآخرين (بالانتقام للشرف)،

وحيث أنه لا يجوز بالتالي إفادة المدعى عليه من التخفيض المنصوص عنه في المادة 193 عقوبات لأن دافعه لم يكن شريفاً حسب مفهوم هذه المادة، وإن كانت جريمته تصنف ضمن جرائم الشرف أو جرائم الانتقام دفاعاً عن الشرف»،

وحيث أن المحكمة أحسنت تفسير أحكام المادة 193 عقوبات الخاصة بالدافع الشريف، إذ الثأر والانتقام للشرف أو للتأديب تمشياً مع العادات العائلية والمحلية هو دافع شخصي وأناني ولا يتسم بطابع المروءة والشهامة العام الذي يكون على صعيد الوطن بأكمله وعلى هذا الرأي الراجح للاجتهاد والفقه الجزائيين، وبالتالى أن هذا السبب يكون حرياً بالرد".

التعليق على القرار:

الملاحظ أن محكمة التمييز أحسنت بيان مفهوم الدافع الشريف، وأكدت على أن دافع المدعى عليه لم يكن شريفاً في ظل الواقع الثابت، وصدَّقت ما انتهت إليه محكمة الجنايات لهذه الناحية وذلك لأن المدعى عليه ضحى بحياة شقيقته من أجل اعتبارات شخصية أنانية تتعلق بمصلحة أفراد العائلة الآخرين.

القرار الثاني:

يُلاحظ من بعض القرارات أن المحاكم تأخذ في بعض الأحيان بعين الاعتبار الدوافع الإنسانية والغايات المتوخاة ونية الفاعل، والهدف الرامي إلى ادماج طفل ضمن كنف العائلة لا سيما حين يُقدِم المتهم على نسبة ولد إلى زوجته الشرعية؛ كلُّ ذلك لمنح المتهم إما الأسباب التخفيفية وأما لوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبالفعل، ففي قرار صادر عن إحدى محاكم الجنايات¹، ورد هذا الأمر بصورة واضحة وجليَّة:

"حيث من الثابت كذلك، من خلال هذه الوقائع، بالاعترافات، والأقوال، والمستندات، المصرح عنها آنفاً، أن المتهم (ج.ي.) قد أقدم على «نسبة الولد» الذي ولدته (ر.و.) «إلى امرأة أخرى لم تلده» هي زوجته مسجلاً هذا الولد على خانته في سجلات نفوس... دون أن يبادر إلى إجراء ما

¹ جنايات جبل لبنان رقم 14 تاريخ 2002/1/10، الرئيس جوزف غمرون والمستشاران خالد حمود وأحمد حمدان، منشور في المصنف في القضايا الجزائية، د.عفيف شمس الدين، 2002، ص 447.

يقتضيه هذا العمل من تدابير قانونية تجعل من الولد المذكور متبنى منه ومن زوجته، وليس مولوداً من الأخيرة كما يستفاد من السجلات المشار إليها،

وحيث أن فعله لهذه الجهة، بمعزل عن نيته الحسنة، وغايته الشريفة، ودافعه الإنساني، التي يتذرع بها الدفاع، تشكل الجناية المنصوص عليها في المادة 492 عبارتها الرابعة، لتوافر عناصرها على النحو المبين أعلاه،

ولكن المحكمة لا يمكنها بالطبع إلا أن تأخذ بعين الاعتبار، على ضوء أوراق هذه الدعوى، تلك النية الحسنة، وتلك الغاية الشريفة، وذلك الطابع الإنساني، التي أملت جميعها على المتهم (ج.ي.) العمل الشريف الذي قام به بتخليص إنسان من براثن الفاقة، وربما الجريمة، وحتى الموت، وضمه إلى كنفه، وكنف زوجته، وقد حرما من نعمة الارتزاق بولد يؤنس شيخوختهما بالفرح، فتقرر منحه أقصى الأسباب التخفيفية المنصوص عليها في المادة 253 ق.ع. في مرحلة الأولى، ثم، في مرحلة ثانية، منحه وقف تنفيذ العقوبة، سنداً للمادة 169 منه".

التعليق على القرار:

لعلّ ما يمايز القرار المذكور، هو تغليب الاعتبارات العائلية على جمود النص القانوني، عبر التفتيش عن مخرج قانوني، يحمي العائلة من التفكّك مجدداً في حال تم الحكم بعقوبة حبس الشخص الذي أجرى قيد الولد على خانته في قيود سجلات الأحوال الشخصية، ناسبا الولد له، لحمايته من التشرّد في ظل عدم ثبوت هوية والديه الطبيعيين. وإن مثل هكذا قرارات، يبين الدور الفاعل للقاضي في أنسنة النصوص القانونية والخروج عن نطاقها الجامد والحرفي.

القرار الثالث:

لقد قُضِي أبأنه لا يمكن منح الأعذار لكل شخص مصاب «بالاكتئاب السوداوي» يقدم في لحظات اكتئابه على قتل شخص آخر، لأنه بدا له عبر تخيلاته أو عبر كلام الناس، أن هذا الشخص أقدم على خيانته أو خيانة من يحب، أي لا يجوز أن يكون المرض في ذاته عاملاً جرمياً تصدر عنه خطورة جرمية معينة، لما قد ينشأ عن ذلك من مخاطر تهدد الأمن الاجتماعي برمته، وقد جاء في متن القرار الآتي:

"حيث أن المحكمة، وهي على تأمل في أوراق هذا الملف، وقائع وأدلة، وفي ناحية حال هذا

¹ جنايات جبل لبنان رقم 144 تاريخ 2003/3/20، الرئيس جوزف غمرون والمستشاران خالد حمود ووائل مرتضى، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية 2003، ص 370.

الشاب «الثلاثيني» المتهم ...الهادئ الطباع والمستسلم لقدره، دون لجوء إلى التخفي وراء قناع أو تلبس دورٍ آخر، ينم كلاهما الدور والقناع، عن وجود شخصية أخرى مقترفة للجرم المسند إليه، خارج أو داخل شخصيته الحقيقية، وقد توفرت لها القناعة الكافية بأن المتهم المذكور هو الذي أقدم، ظهر ذلك الأحد من 21 تموز سنة 2001 على إطلاق النار من بندقية الصيد المتواجدة ضمن خزانة غرفة نوم أخيه، على زوجه أخيه المدعي... أربع طلقات إصابتها في أنحاء متفرقة من جسمها، وأدى آخرها على بعد لا يتجاوز الخمسين سنتمتراً من رأسها إلى تحطيم جمجمتها، مسبباً وفاتها الفورية بحجة «إراحة» الشقيق من زوجته «وتحصيل شرفه» الذي دنسه ما كان «يسمعه «من الناس عن سلوكها الشائن (إفاداته في مراحل التحقيق والمحاكمة)، ودون أن يظهر من تلك الأوراق بصورة جلية واضحة، ما إذا كان المتهم المذكور قد دفع إلى عمله الجرمي أو حرض عليه، من قبل أي كان على نحو ما حاول التحقيق استطلاعه من خلال بحثه عن الحقيقة،

وحيث أن ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة، قد ثبت بما لا يرقى إليه الشك، وكما هو مبين في وقائع الدعوى، باعتراف المتهم الواضح والصريح والمفصل، في مراحل التحقيق الأولية والاستنطاقية، وأمام المحكمة حول دقائق ارتكابه الجريمة، والأسباب التي دفعته إلى ارتكابها على النحو المعروض آنفاً،

وحيث تبقى معرفة ما إذا كان المتهم... حين اقترافه جريمة قتل المغدورة... في حالة العته المنصوص عليها في المادة 233 من قانون العقوبات،

وحيث أن هذه المادة تنص على انه "من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعى أو الاختيار في أعماله يستفيد"،

وحيث أن أول ما يتبادر إلى الذهن عند قراءة المادة المشار إليها أنها توجب لتطبيقها وجود «عاهة عقلية» محددة عند الجاني تؤدي إلى منحه العذر المخفف، الأمر الذي يفيد أن كل ما لا يمس «العقل» من أمراض نفسية أو عصبية يخرج عن نطاق تطبيقها،

وحيث لا يمكن للقضاء أن يلجأ إلى منح الأعذار لكل شخص مصاب برالاكتئاب السوداوي» يقدم في لحظات «اكتئابه» على قتل شخص آخر (قد تكون زوجته أو زوجة من يحب) لأنه بدا له عبر تخيلاته أو عبر كلام الناس، أن هذا الشخص أقدم على خيانته أو خيانة من يحب، أي لا يجوز أن يكون المرض في ذاته عاملاً جرمياً تصدر عنه خطورة جرمية معينة، لما قد ينشأ عن ذلك من مخاطر تهدد الأمن الاجتماعي برمته،

وحيث أن كان المرجع الطبي المختص قد ارتأى انه لا يجوز حبس مريض «الاكتئاب» في

السجن العادي مع سواه من المحكوم عليهم، فلا بد حينذاك من إيداعه وأمثاله مصحًا أو مأوى، وفقاً لما تقتضيه حالته، وطيلة مدة وجوده في تلك الحالة".

التعليق على القرار:

لعلّ ما يمايز القرار المذكور، أنه، وبعد أن شخَّص الحالة المرضية للجاني، تبعاً لتقرير الطبيب المختص، اكتفى بتأمين المكان الأنسب لتنفيذ عقوبته وذلك في مصح أو مأوى، دون ان يشكل وضعه المرضي سبباً لإعفائه من التنفيذ ولا حتى لتخفيف عقوبته، لا سيما في ضوء ثبوت إقدامه على ارتكاب جرمه وهو بكامل قواه العقلية. وفي ذلك، نظرة إنسانية واضحة تجمع بين مراعاة وضع صحى معين للقاتل، ومعاقبته عن فعل قتل امرأة قصداً.

ه * في تطبيق القضاء لعقوبات الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة

القرار الأول:

قرَّرت محكمة الجنايات 1 أن إقدام المتهم على كم فم الخادمة السيرلكنية بغاية إكراهها على الجماع، ومن ثم دخول صاحب المنزل الذي قام بضرب المتهم الذي اركن للفرار عبر تصوينة المنزل يشكل جناية المادة 503 عقوبات 2 معطوفة على المادة 201 منه لأن فعل المتهم لم يتم بسبب تدخل عنصر خارجي، وسنورِد الوقائع بشكل مختصر جلاءً للأمر، ونورِد التعليل المُعتَمَد من قبل محكمة الجنايات بعد ذلك.

في الوقائع: بتاريخ... قفز المتهم... فوق تصوينة منزل المدعي المسقط... ثم دخل إلى مطبخ منزله بغاية اغتصاب الخادمة السيرلنكية المسقطة لحقها... وعلى الفور كم فاها بيده ورماها أرضا، فاصطدم رأسها بالباب وأغمي عليها، وفي هذه الأثناء دخل صاحب المنزل إلى المطبخ فشاهد المتهم يجلس القرفصاء أمام الخادمة وهي في حالة إغماء فتقدم منه وضربه، وعند ذلك اركن للفرار عبر التصوينة، فلحق به ونادى «حرامي، حرامي...». واثر ذلك لحق به شبان الحي وامسكوا به وأكد أن نيته كانت متجهة إلى مجامعة الخادمة وليس إلى السرقة.

¹ جنايات جبل لبنان تاريخ 2000/6/23، الرئيس محمد مكي والمستشاران فلاديمير فرزلي ويوسف ياسين، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية 2000، الجزء الأول.

 $^{^{2}}$ تتص المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني على الآتي:

[&]quot;من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ولا تتقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

في القانون: "حيث أن إقدام المتهم... على كم فم الخادمة السيرلكنية... بغاية إكراهها على الجماع، فان ذلك يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادتين 201/503 من قانون العقوبات ولم يتم فعله الجرمي بسبب تدخل عنصر خارجي، ويقتضي تجريمه بهذه الجناية،

وحيث أن فعل المتهم لجهة إقدامه على خرق حرمة منزل المدعي المسقط... والدخول إليه من دون إرادة وموافقة صاحبه فان ذلك ينطبق على الجنحة المنصوص عليها في المادة 571 من قانون العقوبات ويقتضى إدانته بها،

وحيث انه، وبسبب فرار المتهم وعدم حضوره لجلسات المحاكمة، يقتضي تنفيذ مذكرة إلقاء القبض بحقه".

التعليق على القرار:

لعل أهم ما يمايز القرار الراهن أن المحاكم اللبنانية تطبق النصوص القانونية الجزائية وتنزل العقوبات المقررة بغض النظر عن جنسية الضحية، ودون أن تشكل الجنسية الأجنبية للضحية سبباً لتخفيف العقوبة. وفي الواقع، إن هذا التوجُّه يتواءم مع المبادىء الدستورية السامية ومع الاتفاقيات الدولية التي تمنع أي شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه.

القرار الثاني:

تتشدد المحاكم في فرض العقوبات سنداً للمادة 534 عقوبات، وقد قَضي 2 بالآتي:

"حيث أن المدعية أدلت بإفادتها الأولية أن المتهم مارس معها الجنس عنوة وعادت فأسقطت حقها ولما جرب محاولة إبلاغها بصفة شاهدة تبين أنها غادرت البلاد.،

وحيث أن المتهم أفاد في التحقيق الأولي انه ألقى الخادمة على السرير على بطنها وادخل احليله بين فخذيها،

"من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ويقضي بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر".

تنص المادة 571 من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: 1

² محكمة التمييز، السابعة، رقم 17 تاريخ 2004/1/29، الرئيس علي عويضة والمستشاران سمير مطر ومحسن مرتضى،منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية 2004.

وحيث أن إفادته في المرحلة الاستنطاقية أوضحها في الصفحة الثالثة من محضر الاستجواب مكررا ما ورد على لسانه في التحقيق الأولى وانه وضع احليله بين فخذيها من الوراء،

وحيث أن الطبيب الشرعي الذي عاين المدعية وضع تقريرا تضمن انه لا آثار لكدمات أو ضربات أو عنف على كامل أنحاء الجسم وانه لم يبين له أي آثار لتكدم أو احمرار أو نزف في أو حول الأعضاء التناسلية وان غشاء البكارة مفضوض منذ فترة زمنية طويلة وانه لم يتمكن من إيجاد أي دليل حسى على حصول المجامعة،

وحيث أن المحكمة بعد التدقيق في التحقيقات وأقوال المدعية المسقطة وأقوال المتهم في مراحل الدعوى كافة وفي الأوراق كافة ومنها تقرير الطبيب الشرعي ترى انه من غير الثابت بصورة جازمة إقدام المتهم على إكراه المدعية المسقطة بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة بل ثبت منها أن... أقدم على مجامعة المدعية المسقطة خلافا للطبيعة الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 534 عقوبات".

التعليق على القرار:

لعل أهم ما يمايز القرار الراهن أن المحاكم اللبنانية تطبق النصوص القانونية الجزائية وتنزل العقوبات المقررة بغض النظر عن جنسية الضحية، ودون أن تشكل الجنسية الأجنبية للضحية سبباً لتخفيف العقوبة. وفي الواقع، إن هذا التوجّه يتواءم مع المبادىء الدستورية السامية ومع الاتفاقيات الدولية التي تمنع أي شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه. كما أن المحكمة أعطت التوصيف القانوني الصحيح للفعل الجرمي بغض النظر عن الفعل المسند إلى المدعى عليه ارتكابه.

القرار الثالث:

في أحد القرارات، اعتمدت محكمة التمييز 1 . من جُملة ما اعتمدته من أدلة . على أقوال القاصرة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها والتي وقعت ضحية مجامعة والدها لها عن طريق الإكراه، وقد رفعت العقوبة بحق الوالد المتهم كونه من الأصول المشار إليهم في المادة 506 من قانون العقوبات، ثم شدَّدتها للفقرة 3 من المادة 512 من القانون عينه، كون المعتدى عليها كانت بكراً وقد أدى الفعل إلى إزالة بكارتها. كما عوقب الوالد المتهم بسبب إقدامه على ارتكاب أفعال

¹ محكمة التمييز الجزائية ـ السادسة ـ بتاريخ 1998/6/3 الرئيس رالف رياشي والمستشاران سمير عالية وجوزيف سماحة، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، المصنف في القضايا الجزائية 1998، ص 493.

منافية مناف للحشمة بحق ابنته القاصرة الثانية سنداً للمادة 509 ع.، وقد جاء في متن القرار الآتى:

1- لجهة الجرم المنسوب للمتهم الوالد بالنسبة لابنته القاصرة الأولى:

"حيث أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال مبينة في باب الوقائع بحق ابنته القاصرة...هو مؤيد بالأدلة والقرائن الآتية:

أ. إفادة القاصر في المحضر رقم...وإفادتها لدى قاضي التحقيق...وأمام هذه المحكمة بعد النقض وقد أكدت في جميع هذه الإفادات ما أقدم عليه المتهم بحقها مما هو مبين في باب الوقائع، علماً انه ليس ما يحول دون الأخذ بهذه الإفادات ولو كان بعضها أعطي على سبيل المعلومات ودون حلف اليمين، كونها قاصرة وضحية، وابنة المتهم، طالما أن في الأوراق ما يؤيدها من أدلة وقرائن أخرى وفق ما سيأتي بيانه أدناه،

ب. الدليل المستمد من إفادة الشاهد...أمام محكمة الجنايات وقد جاء فيها أن...أخبرتها بعد عودتها من بيروت، وكانت متعبة، بان والدها افتعل بها، والمؤيدة بإفادتها أمام هذه المحكمة بعد النقض،

ج. الدليل المستمد من إفادة الشاهد...أمام هذه المحكمة بعد النقض، وقد أكد فيها أن ما كانت شقيقته...قد أعلمته به عن إقدام والدها المتهم على مجامعتها وقد تأيد هذا الدليل وبالقرينة الناتجة عن مبادرة الشاهد إلى الاتصال بوالدتها وإعلامها بواقع الحال، وقدوم هذه الأخيرة إلى البلدة وتقديمها الشكوى الحاضرة دونما أن يكون هنالك من خلاف بينها وبين زوجها من شأنه أن يبرر مثل هذا التصرف من قبلها،

د ـ الدليل المستمد من تقرير الدكتور ...اثر الكشف على القاصرة وقد أكد وجود تمزق في غشاء بكارتها، الأمر الذي يؤيد أقوالها لجهة اعتداء المهتم عليها، لا سيما وان هذا الأخير نفى بإفادته أمام هذه المحكمة عن معلومات لديه بوجود علاقات جنسية لابنته مع أي شخص آخر،

ه - القرينة المستمدة من التفاصيل التي أعطتها الابنة...في إفادتها لا سيما لدى قاضي التحقيق لجهة أوصاف العضو التناسلي للمتهم، وكيفية حصول عملية الاعتداء وأماكن حصولها كما جاء بإفادتها لدى هذه المحكمة، ومثل هذه التفاصيل لا يمكن في ضوء سن المعتدى عليها، أن تكون مجرد نسيج من خيالها، أو خيال سواها،

وحيث أن الأدلة والقرائن المبينة أعلاه وما تتضمنه من تقاطع لجهة المعطيات الواردة فيها، من شأنها أن تؤمن قناعة هذه المحكمة وصحة ما هو منسوب للمتهم من أفعال مبينة في باب

الوقائع - ومتمثلة بإقدامه على اغتصاب ابنته القاصرة...تحت وطأة العنف والتهديد مما أدى إلى إزالة بكارتها،

وحيث انه خلافاً لما يدلي به المتهم من دفاع، ففعله المبين أعلاه لا ينطبق على الوصف المحدد في المادة 490 من قانون العقوبات المتناولة لجرم السفاح بين الأصول والفروع، وعلة ذلك أن هذه المادة تفترض لتطبيق أحكامها أن لا تكون المجامعة قد تمت بالإكراه، وان لا يكون المفتعل به قاصراً، خلافاً لما هي الحال بالنسبة للأفعال التي أقدم عليها المتهم بحق ابنته...وفقاً لما هي معروضة آنفاً،

لذلك، وخلافاً ايضاً لما انتهى إليه قرار الاتهام من طلب تطبيق أحكام المادة 509 من قانون العقوبات بحق المتهم بالنسبة لفعله المذكور، فان ما أقدم عليه بحق ابنته القاصر... لا ينطبق على هذه المادة التي تجرم وتعاقب على الأفعال المنافية للحشمة، وهذه الأفعال تقتصر على ممارسة الفاعل على ضحيته عملاً مباشراً وإيجابياً يطال جسمها وعوراتها فيخدش عاطفة الحياء لديها، دون أن يتجاوز ذلك إلى فعل الجماع،

والنتيجة، وحيث أن مجامعة المتهم لابنته...وهي لم تكن في حينه قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها، عن طريق الإكراه المتمثل بالضرب حيناً وبالتهديد بالمسدس حيناً آخر ينطبق على وضعه القانوني على الجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 503 فقرتها الأولى والثانية من قانون العقوبات،

وحيث أن المتهم هو من الأصول المشار إليهم في المادة 506 من قانون العقوبات فيقتضي رفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 503 منه على النحو الذي ذكرته المادة 257 من القانون المذكور، ومن ثم تشديدها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 512 منه كون المعتدى عليها كانت بكراً وقد أدى الفعل إلى إزالة بكارتها، كل ذلك على أن لا تتجاوز العقوبة المقضي بها الحد الأقصى المقرر بموجب قرار محكمة الجنايات عملاً بالحق المكتسب للمتهم لهذه الجهة، كون الطعن بهذا القرار قد تم من قبله وليس من قبل النيابة العامة،

2- لجهة الجرم المنسوب للمتهم الوالد بالنسبة لابنته القاصرة الثانية:

بالنسبة للقاصرة...حيث أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال، مبينة في باب الوقائع بحق ابنته القاصرة..هو مؤيد بالأدلة والقرائن الآتية:

أ . الدليل المستمد من إفادتها لدى قاضي التحقيق وقد حددت بموجبها ما أقدم عليه المتهم بحقها من مداعبة سبق بيانه في باب الوقائع، علماً أن تراجعها عن هذه الإفادة أمام هذه المحكمة

ليس فيه ما يبرر الأخذ به، لا سيما وقد أكدت والدتها أمامنا مثولها بجانب ابنتها عند إعطاء إفادتها لدى قاضي التحقيق، موضحة أن أحداً لم يلقنها ما قالته في إفادتها المذكورة. هذا وقد تأكدت إفادته الاستنطاقية بأدلة وقرائن أخرى وفقاً لما هو مبين أدناه،

ب ـ الدليل المستمد من إفادة والدة...في التحقيق الأولي وقد أدلت بما أخبرتها به ابنتها...من أن والدها المتهم يحاول التحرش بها، واضطرار الوالدة إلى الوقوف بوجهه وسؤاله عن هذا الموضوع الأمر الذي حمله على تهديدها بمسدسه فكان أن هربت إلى منزل احد الجيران، وقد أكدت... المذكورة واقعة التهديد بإفادتها أمام محكمة الجنايات، لتعود أمام محكمة التمييز لتؤكد ما أخبرتها به ابنتها...من أن والدها ينام بقربها في السرير ويطلب منها خلع ثيابها،

أن تراجع الشاهدة...عن بعض إفادتها في مراحل التحقيق والمحاكمة ليس فيه ما يحمل على الأخذ به لا سيما وان هذا التراجع قد جاء في ظروف تفيد عن مصلحة للشاهدة متمثلة بسعيها لحمل زوجها المتهم على الاعتراف بزواجهما الذي لم يكن قد أضحى رسمياً الأمر المؤيد بما جاء بإفادة الشاهدة أمام هذه المحكمة عن أن إسقاط دعواها عن المتهم حصل عندما كان موقوفاً في السجن وذلك قبل أن يتم تسجيل زواجهما رسمياً وقد صار الاطلاع في جلسة المحاكمة المنعقدة في 1997/10/25 على وثيقة أبرزها المتهم تفيد عن تبليغه موعد جلسة إثبات زواج ونسب،

ج. القرينة المستمدة من اصطحاب...لابنتها...إلى الطبيب الدكتور...للكشف عليها وتحديد ما إذا كانت قد تعرضت لفض بكارتها، وقد أفادت... بهذا الأمر أمام هذه المحكمة، وهي لم تكن لتقدم على هذا لو لم تأخذ بجدية ما علمت له عما أقدم عليها زوجها المتهم بحق ابنتها من أفعال مبينة في باب الوقائع،

د ـ القرينة المستمدة مما سمعته الشاهدة...والشاهد...من...والدة...من افتعال المتهم بهذه الأخيرة وفقاً لما هو وارد لدى قاضى التحقيق وأمام هذه المحكمة،

وعلماً انه في المواد الجزائية ليس ما يحول الأخذ بمثل هذه القرينة ولو استندت إلى ما سمعه الشاهد عن طريق الغير وذلك بعد أن تأيدت بما سبق بيانه من أدلة وقرائن،

وحيث أن الأدلة والقرائن المبينة أعلاه من شأنها أن توفر قناعة لدى هذه المحكمة بالنسبة لما أقدم عليه المتهم من أفعال بحق ابنته القاصرة...بملامسته لعورتها بيده حيناً وبعضوه الذكري حيناً آخر على النحو المفصل في باب الوقائع،

وحيث أن هذه الأفعال كما هي مبينة ليس فيها خلافاً لما يدلي به المتهم ما ينطبق على الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة 490 عقوبات، وهي تؤلف الفعل المنافي للحشمة،

الجناية على المادة 503 والقانون المذكور، كما هي الحال بالنسبة للقاصرة...كون هذه الأفعال لم تصل إلى حد الجماع، وقد أكد الطبيب...أن القاصرة...لم تكن مفضوضة البكارة،

وحيث انه يقتضي رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 509 المذكورة على النحو المبين الذي ذكرته المادة 257 عقوبات وذلك تطبيقاً للمادة 511 منه، كون المتهم هو من الأصول المشار إليهم في المادة 506 من القانون المذكور".

التعليق على القرار:

يشكل هذا القرار إحدى أبشع الصور التي من الممكن تصورها في أب افتقد الطابع الإنساني لديه، وبات منصاعاً لشهواته الحيوانية. في الواقع، أحسنت محكمة التمييز حين أعطت الوصف القانوني الصحيح للفعل الجرمي، بخلاف الوصف الذي كان قد أعطاه قرار الاتهام.

لكننا نتساءل، ألا يستحق مثل هكذا والد اغتصب ابنته القاصرة الأولى وفضً بكارتها، ثم بدأ يفتعل بابنته القاصرة الثانية، عقوبة الإعدام؟ على غرار عقوبة الإعدام التي أنزلها ونقذها بابنتيه!!! ولا ندري مدى وجود ضحيًّات أخريات لم يُفْصِحْنَ عن الأمر اتقاءً للشرف ومنعاً للفضيحة وخوفاً من أي يُصبحنَ الحديث الشاغل لكل لسان!!!

و * في حرمان الحرية

القرار الأول:

قررت المحكمة 1 أنه 1 أنه 1 يمكن أن ينسب جرم خطف القاصر إلى والدته، وقد جاء في متن القرار الآتى:

"بما أن المدعى عليها زوجة شرعية للمدعي، وما زالت على عصمته، والقاصر نسرين ابنتهما،

وبما انه بمقتضى المادة 495 يعاقب كل من أقدم على خطف أو إبعاد قاصر بقصد نزعه عن سلطة من له ولاية عليه أو حراسته،

وبما انه لا مجال لتطبيق هذه المادة على الأب والأم في حال إقدام احدهما على إبعاد القاصر دون الثامنة عشرة من عمره بدون موافقة الآخر وذلك للسببين التاليين:

الهيئة الاتهامية في بيروت تاريخ 2005/11/21، الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية، 2005، ص 382. ملاحظة: صدق هذا القرار من قبل محكمة التمييز . الثالثة بموجب قرارها تاريخ 2005/12/21.

1- لم تنص المادة 495 صراحة على معاقبة الأب والأم مثلما نصت على ذلك المادة 496 من قانون العقوبات التي ورد فيها ما يلي:

الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل لأمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من خمسين ألف إلى مايتي ألف ليرة لبنانية.

2- إن الركن المعنوي لجرم المادة 495 من قانون العقوبات لا يتوفر في حالة الأب والأم بسبب ما فطرا عليه من عاطفة ومحبة نحو أولادهما، وبذلك لا يتصور توفر نية الخطف لدى أي منهما.

وبما انه يستدل من واقعات هذه الدعوى، ومن مجمل التحقيق الأولي والاستنطاقي ومن نص المادتين 495 و 496 من قانون العقوبات انه لا يمكن القول أن أم الولد أو والده خطفه أو أبعده لأن الواقع الراهن يفترض أن القاصر يعيش مع والديه أو مع أحدهما، وإذا شاء الآخر حصر الرعاية به فعليه أن يلجأ إلى القضاء ليكرس له حقه فإذا حصل على قرار قضائي فان الآخر إما أن ينفذه أو لا ينفذه فإذا لم ينفذه يكون غير ممتثل لأمر القاضي وهو يقع تحت نص المادة 496 من قانون العقوبات".

التعليق على القرار:

لعلّ ما يمايز هذا القرار أنه أرسى مبدأ قانونياً عاماً مفاده أنه لا يمكن أن يُنسب للأم خطف ابنتها في حال اصطحبتها للعيش معها، ولا تكون بالتالي عناصر جرم المادة 495 من قانون العقوبات. وكل من الوالدين يصبح عُرضة للملاحقة بموجب جرم المادة 496 من قانون العقوبات في حال الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي قاضٍ بتسليم قاصر. مع الإشارة إلى أنه صدّق من قبل محكمة التمييز.

القرار الثاني:

قررت المحكمة ¹ إحالة والد قاصرة على النيابة العامة المختصة بعد ثبوت إقدامه على ارتكاب أفعال جرمية من ضرب وإيذاء وحرمان من الحرية الشخصية على ابنته القاصرة، أثناء القيام بالتحقيقات اللازمة لتحديد مصدر الخطر اللاحق بها، وقد ورد في متن القرار الآتي:

¹ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث،فوزي خميس، قرار تاريخ 2008/10/23، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، القاضي فوزي خميس بالاشتراك مع القاضي فادي العريضي، 2009، ص 135 وما يليها.

"وحيث بالعودة إلى القضية الحاضرة، من الثابت بتقرير الطبيب الشرعي المعين من قبل هذه المحكمة وبالصور المرفقة به، وبإفادة القاصرة ع. ... أن والدها قد أقدم عن سابق تصور وتصميم، وبعد أن أخرج جميع أفراد عائلته من المنزل، على كم فمها بالقماش والشريط اللاصق الشفاف، وتقييدعا بعنف، وربطها بحافة السرير وحجز حريتها، وضربها ضرباً مبرحاً بشريط لمدة ساعات، حتى سالت دماؤها على السرير وعلى الأرض، ممارساً عليها أبشع أشكال العنف والتعذيب والشراسة والوحشية، التي قد يُحجم عدو عن ممارستها على عدوه اللدود، فكم بالحري إذا صدرت عن والد محتم عليه قانوناً وأخلاقاً أن يكرس جُلّ اهتمامه بما يؤدي إلى حسن تربية وتنشئة أبنائه القاصرين بقيم المحبة والتفاهم والرقي والمثل العليا التي تستلزمها مصالحهم الفضلى وتصون جميع حقوقهم، لا أن يسقط نفسه بفعله العدائي الآثم العنيف المشم بالشراسة والتعذيب تجاه ابنته القاصرة، من منصب الأمين على تربيتها إلى درك المجرم المسيء لها ولحقوقها،

وحيث إن هكذا والد يفتقد إلى الضمانة الأخلاقية والمقدرة على حسن تربية أبنائه القاصرين كونه سبب الخطر عليهم، بل أكثر من ذلك منسوب إليه جرم الضرب والتعذيب لابنته القاصرة وحجز حريتها وتوجيه أقذع الكلام لها،

وحيث ثابت بتقرير الطبيب الشرعي الصور المرفقة به، وبإفادة القاصرة ع. أن الضرب والإيذاء المتعمد والتعذيب وحجز الحرية وتوجيه أقذع الكلام لها، قد اقترفوا من قبل والدها المدعو ح.... ما يقتضي معه وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 195 أ.م.ج.إحالته على جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لملاحقته أصولاً...".

التعليق على القرار:

يشكل هذا القرار سابقة من نوعه في الإطار المعروض، إذ أن العنف الأُسري كان منتشراً بشكل كثيف، إنما كان موضوعاً معتماً، محاطاً بالسرية بعيداً عن العلن. لقد أوضح القرار الراهن بأنه يعود لقاضي الأحداث، لا بل يتوجب عليه، أن يحيل أي شخص -بما في ذلك الوالد- إلى النيابة العامة لملاحقته بأي جرم يرتكب على قاصرة في حال ثبوته.

كملاحظة عامة، يمكن القول أن القضاء اللبناني لا يتوانى ولا يتهاون في الدعاوى التي تبرز فيها تصرفات غير لائقة ومخالفة للأعراف والآداب وغيرها تصدر بحق أية امرأة، انطلاقاً بادئ الأمر من الأعراف والعادات في عالمنا ومحيطنا، وسنداً لروحية التعاطف مع المرأة في حالات التعرض لشرفهن وكرامتهن.

ز * في عدم توافر العناصر الجرمية

القرار الأول:

V لا بد من التأكيد على أن المادة 495 عقوبات V لا يشمل نطاقها الوالدين، إذ لو كانت غايتها تجريمهما لنصت صراحة على ذلك كما هي الحال في المادة 496 منه V سيما في ظل عدم صدور حكم عن المراجع المختصة بات بالحضانة، وقد قرَّرت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد أن الأم V تكون قد خطفت ولديها في حال أبقتهما في عُهدتها، طالما لم يصدر حكم منعها من حق حضانتهما، وفقاً للتعليل الآتي:

"وحيث أن القرار المطعون فيه إذ انتهى في فقرته الحكمية إلى عدم تجريم المتهمين المستدعى ضدهم مما هو منسوب إليهم لجهة التدخل والتحريض على خطف القاصرين لعدم توافر العناصر الجرمية إنما على ذلك بأنه لم يثبت أن المستدعي، والدهم، "قد استحصل على حكم من المرجع المختص بحصر حضانة وحراسة الأولاد به دون والدتهم فلا يمكن القول أن الأم قد خطفتهم أو أبعدتهم لأن الواقع يفرض أن القاصر يعيش مع والديه أو احدهما، أما إذا شاء الآخر حصر الرعاية فيه فعليه أن يلجأ إلى القضاء ليكرس له حقه"،

وحيث انه وخلافاً لما يدلي به المستدعي فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه لهذه الجهة لا يؤلف مساساً بصلاحيات القضاء الشرعي والمذهبي، بل أن من صلب صلاحية محكمة الجنايات في تفسيرها للمادة 495 من قانون العقوبات⁴ أن تحدد شروط تطبيقها ومن ذلك على ما جاء في

تنص المادة 459 من قانون العقوات على الآتي: 1

[&]quot;يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

 $^{^{2}}$ تتص المادة 496 من قانون العقوبات معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27

[&]quot;الأب والأم وكل شخص آخر لا يمنثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة".

³ محكمة التمبيز، السادسة، تاريخ 2006/2/13، الرئيس رالف رياشي والمستشاران غسان فواز وبركان سعد، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية،2006، ص 374.

 $^{^4}$ تنص المادة 495 من قانون العقوبات معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 75/5/27 على الآتي:

[&]quot;من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثامنة عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة".

القرار الاشتراط بالإستحصال على حكم من المرجع المختص بحصر الحضانة والحراسة بالوالد، واعتبار الرعاية غير محصورة بهذا الأخير ما لم يكن ثمة حكم قضائي يكرسها له وحده، ومن جهة أخرى،

وبالفعل حيث أن المادة 459 من قانون العقوبات والتي أحيل المتهمون بموجبها أمام محكمة الجنايات لا يشمل نطاقها الوالدين فلو كانت غايتها تجريمهما لنصت صراحة على ذلك كما هي الحال في المادة 496 منه، علماً أن المادة 495 المذكورة هي مقتبسة عن النص الأصلي للمادة 354 من قانون العقوبات الفرنسي والتي كان الاجتهاد الفرنسي في حينه يمتنع عن تطبيقها على الأب والأم معللاً ذلك بالروابط الخاصة التي تربطهما ببعضهما من جهة وبأولادهما من جهة أخرى،

وحيث أن القرار المطعون فيه، وعلى ضوء ما هو مبين أعلاه، إذ انتهى إلى كف التعقبات لعدم توافر العناصر الجرمية للمادة 495 عقوبات بحق المتهمين بحجة أنها لا تنطبق على الأم التي وافقت على نقل أولادها القاصرين إلى خارج لبنان، لا يكون بما أقره من نتيجة لهذه الجهة قد خالف القانون،

وحيث أن السبب المدلى به يستوجب الرد".

التعليق على القرار:

لعلّ ما يمايز هذا القرار هو التأكيد على أن الأم لا يُبسب إليها ارتكاب جرم خطف أولادها في حال قررت نقلهم إلى الخارج، لا سيما في ظل ثبوت عدم صدور أي حكم عن المراجع المختصة بتّ بالحضانة، وأي حكم منعها من ذلك صراحةً.

القرار الثاني:

من إحدى القضايا التي عُرِضت على القضاء اللبناني، قضية امرأة اتُهمت بجرم التحريض على قتل زوجها. إلا أن محكمة الجنايات أعلنت عدم توافر الأركان الجرمية بحقها بعد التثبُّت من أن الزوجة المتهمة كانت تشكو سوء معاملة زوجها لها وتطلب إلى عمها التدخل لحمل زوجها على معاملتها وفقاً لما تطمح إليه أي امرأة متزوجة، ما يعني أن إرادة المتهمة لم تتجه إلى قتل المدعي لا مباشرة ولا بواسطة الغير، وقد جاء في قرارات محكمة الجنايات الآتي:

¹ محكمة جنايات جبل لبنان بتاريخ 1998/6/11 الرئيس جوزيف غمرون والمستشاران احمد حمدان وسامي صدقي، منشور في المصنف في القضايا الجزائية، د.عفيف شمس الدين،1998، ص 440.

" في الوقائع: تبين أن المدعي...متزوج من المتهمة منذ ما قبل أكثر من عشر سنوات وكان يعاملها معاملة سيئة إذ يقدم على ضربها ويمنعها من الالتقاء بأهلها وزيارتهم، إذ كان على خلاف معهم بسبب عدم احترامهم له، كما كان في نفس الوقت على خلاف مع ابن شقيقه المحكوم عليه ... والذي كان يقيم مع والدته وشقيقته في منزل مجاور لمنزل عمه المدعي...

وتبين أن المتهمة...كانت غالباً ما تقوم بزيارة جارتها وسلفتها المدعوة...وهي والدة المحكوم عليه...وكانت تخبرها عن سوء معاملة زوجها لها وكان تبكي أمامها وأحيانا بحضور المحكوم عليه...،..الذي كان بدوره يكن العداء لعمه نتيجة سوء معاملته له بعد وفاة والده...في أوائل الشهر الثالث من العام 1994 أرسلت المتهمة رسالة إلى أهلها، سلمتها إلى المحكوم عليه ... لتسليمها للمحكوم عليه شقيقها...فقام المحكوم عليه ابن شقيق زوجها بقراءة مضمونها أمام شقيقها وقال هذا الأخير المدعو...وأجهش بالبكاء نظراً لما ورد فيها من أن المتهمة كانت ستقدم على الانتحار نتيجة سوء معاملة زوجها لها، واقترح أمام شقيقها وخاله أن يقدم على قتل عمه...فنهياه عن ذلك، لكنه عاد وصمم على قتل عمه وأعلم شقيق المتهمة بالأمر وطلب منه أن يزوده بمسدس حربي لهذه الغاية،

وتبين أن المحكوم عليه...كان قد اخبر المتهمة بنية قتل عمه وقد طلبت إليه أن يمتتع عن ذلك بحجة أنها ستقوم بنفسها على قتله عن طريق دس السم له في الطعام، إلا انه...بقي مصمماً على قتل عمه، وتوجه حوالي الساعة التاسعة من ليل...إلى قرب منزل عمه وراح يراقبه، وشاهد عمه خارجاً من المنزل ومستقلاً سيارته وذاهباً للسهر، ولما أطلت المتهمة إلى شرفة منزلها سألها... عن مكان ذهاب زوجها، فأخبرته بأنه ذاهب كعادته للعب الميسر، فأجابها بأنه ينوي قتله هذه الليلة وبان عليها الخلود للنوم، ثم غادر المكان إلى منزله وعاد حوالي منتصف الليل وبحوزته المسدس واختباً في القبو المواجه لمنزل عمه منتظراً عودة عمه من السهر حتى بلغت الساعة الثالثة فجراً حيث عاد عمه بسيارته وهي نوع مرسيدس وما أن ترجل منها بهدف فتح باب البناء حيث يقيم حتى أطلق المحكوم عليه...النار عليه وأصابه بثلاث رصاصات في يده اليسرى وفخذه وخاصرته وفر هارباً، على الأثر تمكن المدعي من قرع جرس المنزل فأطلت المتهمة زوجته إلى الشرفة وطلب إليها أن تخبر شقيقه ونقله بمساعدة أهل الجيرة إلى المستشفى حيث تمت معالجته...

في القانون: حيث أن المتهمة...أحيلت أمام هذه المحكمة لتحاكم بجناية التحريض على القتل عمداً المنصوص عنها في المواد 217/549 و 218 عقوبات، وحيث أن المادة 217

عقوبات نصت على انه "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"،

وحيث يفهم من خلال نص المادة 217 عقوبات، أن جرم التحريض يستلزم لتحققه توفر ركنين، الأول مادي وقوامه قيام المحرض بأفعال وأعمال من شأنها حمل المحرض على ارتكاب جريمة معينة والثاني معنوي وهو اتجاه إرادة المحرض إلى ارتكاب الجريمة بواسطة المحرض.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي البحث ما إذا كان ركنا التحريض المادي والمعنوي متحققين بالنسبة لموضوع الدعوى الحاضرة للقول بتجريم المتهمة بما اسند إليها،

وحيث أولا بالنسبة للركن المادي لجرم التحريض والذي يتطلب كما اشرنا أفعالاً وأعمالاً تصدر عن المحرض من شأنها حمل المحرض على ارتكاب جريمة معينة، فانه من الثابت لهذه المحكمة من خلال أقوال المحكوم عليهما...أن المتهمة لم تطلب من المحكوم عليهما لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، الإقدام على قتل زوجها المدعي، وان كانت على علم بان المحكوم عليهما سوء عليه... كان قد صمم على قتل المدعي وان كانت أحيانا تشكو وتبكي أمام المحكوم عليهما سوء معاملة زوجها لها، ذلك أن مجرد عليهما بالمشروع الجرمي المتفق عليه فيما بين المحكوم عليهما واعتراضها أو عدم اعتراضها عليه لا يؤدي لجرم التحريض كذلك أن تصف فعلها لجهة البكاء أمام المحكوم عليهما بنوع من تشديد عزيمتهما على ارتكاب جرم القتل لا يؤدي إلى تحقق العنصر المادي لجرم التحريض، (يراجع مؤلف الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ـ القسم العام الجزء الثاني . طبعة ثالثة . 1988 ص 188 هامش 1 – منشورات الحلبي الحقوقية)،

وحيث بالتالي فان الركن المادي لجرم التحريض غير متحقق بالنسبة لموضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث ثانياً بالنسبة للركن المعنوي لجرم التحريض، والذي يتطلب اتجاه إرادة المحرض إلى ارتكاب الجريمة بواسطة المحرض، فقد بات من الثابت لهذه المحكمة من خلال أقوال المحكوم عليه ... خلال التحقيق وأمام المحكمة أن المتهمة طلبت إليه الامتناع عن قتل زوجها واعدة إياه بعدم الإقدام على الانتحار أن هو امتثل لرغبتها وانه أقدم على محاولة قتل المدعي انتقاماً منه لسوء معاملته له كما ثبت ايضاً لهذه المحكمة من خلال مضمون الرسالة التي كانت المتهمة قد أرسلتها إلى عمها بواسطة المحكوم عليه...أن المتهمة كانت تشكو سوء معاملة زوجها لها وتطلب إلى عمها التدخل لحمل زوجها على معاملتها وفقاً لما تطمح إليه أي امرأة متزوجة، ما يعني أن إرادة المتهمة لم تتجه إلى قتل المدعي لا مباشرة ولا بواسطة الغير، وبالتالي يتضح جلياً أن الركن المعنوي لجرم التحريض غير متحقق ايضاً بالنسبة لموضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث بنتيجة عدم تحقق العنصرين المادي والمعنوي لجرم التحريض، فانه يقتضي إعلان عدم مسؤولية المتهمة لكون أفعالها لا تؤلف جرماً يتصف بالتحريض على القتل عمداً".

التعليق على القرار:

إن مثل هكذا قرارات يبين بوضوح مدى حرص القضاء اللبناني على التحري حقيقة وفعلاً عن الفاعل، عبر إجراء التحقيقات كافة جلاء لواقع الحال، وكشفا لحقيقة الأمور، دون أن يحمل الزوجة المسؤولية الجزائية عن فعل جرمي لم يثبت ارتكابها له. كما أن ذلك يعكس مدى التدقيق في معطيات الملف ومدى استنفاد وسائل التحقيق كافة أمام محاكم الأساس التي لا تحكم سوى سندا لليقين بعكس قضاء الظن الذي يكتفي بمجرد الشكوك.

القرار الثالث:

وفي إحدى القضايا التي عُرِضت أمام القضاء اللبناني، اعتمدت المحكمة أ، من جُملة القرائن المتعددة والمتنوعة التي اعتمدت عليها، على أقوال ابن المغدورة – رغم صغر سنّه – الذي كان موجوداً في مكان وقوع جريمة قتل والدته وواجه والده قائلاً: «لأ يا بابا أنت يللي قتلتها»، وذلك رداً على قول والده له «هيك يا ايلي قتلت الماما»، كل ذلك لنفي واقعة انتحار الزوجة التي أدلى بها المتهم، وقد جاء في متن الحكم:

"حيث من الثابت، من جهة، وبالتحديد بأقوال المتهم نفسه، أن والدة المغدورة لم تغادر مكان تواجدها في غرفة الجلوس قبل حصول الإصابة ولحظة حصولها، ولم تطل يدها الجفت بأي شكل من الإشكال، مما يوجب استبعاد مسؤوليتها عن تلك الإصابة لهذه العلة لاسيما وانه لم يثبت قيام أي دافع أو سبب كان من شأنه أن يحملها على قتلها،

وحيث من الثابت، من جهة ثانية، بالأدلة المذكورة أعلاه، وبالتحديد بأقوال ومدلول أقوال المتهم نفسه، أن الخادمة السيرلانكية كانت مهتمة بالطفلة ل. ولم تقترب هي الأخرى من الجفت ولم تلمسه بأية لحظة مما يوجب استبعادها هي الأخرى عن المسؤولية،

وحيث من جهة ثالثة فإنه من الثابت بالتقرير الطبي وإفادة الطبيب المعاين الدكتور و.ص. بعد اليمين أن اتجاه الإصابة هو من الأعلى إلى الأسفل،

وحيث أن هذه الواقعة الفنية الثابتة تحتم الاعتبار أن الطلق المسبب للوفاة لابد أن يكون قد

-

¹ جنايات بيروت. رقم 2 تاريخ 1/996/1/8 الرئيس زوين والمستشاران عبلا وحجار، منشور في المصنف في القضايا الجزائية، د.عفيف شمس الدين، 1996، ص 116.

صدر من نقطة واقعة في مستوى أعلى من مستوى الفجوة التي أحدثتها في رقبة المغدورة، مما يستبعد أن يكون الطلق قد حصل من الجفت بينما كان موجوداً على الطاولة في وسط الصالون أو في يد المغدورة إذ أن اتجاه الفجوة كان يجب أن يكون في هاتين الحالتين من أسفل إلى أعلى وذلك بالنظر لمستوى علو الطاولة بالنسبة للنقطة الحاصلة فيها الفجوة في رقبة المغدورة، حتى في حال الافتراض أنها كانت، لحظة إصابتها، في وضع الانحناء بسبب احتضانها لابنها،

وحيث على فرض أن الجفت قد انتصب نحو الأعلى بسبب انطلاق الطلق تلقائياً، فانه يبقى من المفروض فنياً، أن يُحدث الخردق المتجه نتيجة هكذا وضعية فجوة في رقبة المغدورة يكون اتجاهها من أسفل إلى أعلى خلافاً للواقع الحاصل والثابت فنياً. وانه من ناحية ثانية، وعلى فرض أن اتجاه الخردق قد تبدل داخل جسم المغدورة، بسبب ارتطامه باللحم أو بالعظم، فإن ذلك ليس من شأنه أن يبدل من معالم الفجوة الخارجية التي تُظهر أن الطلق دخل متجهاً من الأعلى إلى الأسفل،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن المغدورة قد أصيبت في الممشى أمام المدخل الرئيسي للمنزل بدليل وجود بقعة دماء كبيرة في هذا المكان ونقاط دماء على الجدارين المحيطين به وعدم وجود أية آثار للدماء في الصالون مكان وجود الطاولة أو في المكان الذي كانت تجلس فيه المغدورة قبل مغادرتها إياه؛ وأنه طالما أن الطبيب الشرعي قد أثبت وجود «وشم ناري» حول فجوة الإصابة وان إطلاق النار حصل من مسافة تتراوح بين المتر والمترين، وطالما أن المسافة بين مكان وجود الطاولة المدعى وجود الجفت عليها ومكان حصول الإصابة في الممشى تفوق المترين بحسب ما هو ظاهر من المصور التخطيطي المرفق بتقرير الأدلة الجنائية، وطالما أنه من المسلم به فنياً أن الوشم البارودي لا يمكن أن يتواجد، فنياً على الإصابة الناتجة عن طلق حاصل عن مثل تلك المسافة، أي عن مسافة تفوق المترين، فإنه يصبح من المفروض استبعاد إمكانية حصول الطلق من الجفت بينما كان موضوعاً على الطاولة المذكورة لهذه العلة أيضاً،

وحيث أن الجفت قد وُجد، بعد إصابة المغدورة، في ارض الصالون على مسافة كبيرة من الطاولة المذكورة؛ وان وجوده في هذه الوضعية لا يمكن أن يكون قد حصل تلقائياً، إذ أنه، وعلى فرض أن الطلق قد انطلق تلقائياً بينما كان الجفت على الطاولة أو في يد المغدورة وانه انتصب نتيجة خروج الطلق منه، فإنه لا يمكن الافتراض، من الناحية العملية والفنية والمنطقية، أن يكون قد انتقل بفعل خروج الطلق منه، من على الطاولة إلى أرض الغرفة، واستقر على مسافة أمتار من تلك الطاولة وأنه، تجاه استحالة تصور مثل هذا الاحتمال، فإنه يقتضي الاعتبار أن الجفت قد وُضع في أرض الغرفة من قبل آخر من استعمله، وإنه من البديهي أنه لم يكن بإمكان المغدورة أن تقوم

بهذه المهمة سيما وأنها توجد واقعة بجانبها، كما أنه لم يكن بإمكان الطفل القيام بذلك بالنظر لثقل الجفت وضعف إمكانياته الجسدية، بحيث أنه لا يبقى سوى إمكانية واحدة وهي أن يكون المتهم هو الذي كان آخر من استعمل هذا الجفت، وبالتالي، من وضعه على أرض الغرفة حيث عُثر عليه، وبالتالي أن يكون هو من أقدم على إطلاق النار منه على المغدورة،

وحيث من ناحية أخرى فإن احتمال أن يكون الطلق قد صدر عن الجفت بينما كان في يد المغدورة مستبعد كلياً لسبب إضافي وهو أن قطر فجوة الدخول قد بلغ سبع سنتمترات مما ينبئ عن صدور الطلق من مسافة تتراوح بين المتر والمترين وفقاً لما أكده الطبيب الشرعي المعاين بعد اليمين، الأمر الذي لم يكن ممكناً فنياً فيما لو كان الجفت بيد المصابة نفسها إذ كان من المفروض حينذاك أن يكون قطر الفجوة أضيق بكثير من سبع سنتمترات،

وحيث لم يتوافر إطلاقا ما يسمح بالشك بإمكانية أن تكون المغدورة قد أرادت الانتحار فأطلقت النار على نفسها . وقد أكد بالعكس كافة معارفها بأن مثل هذا التصرف لم يكن متوقعاً منها علماً بأن مثل هذه الإمكانية تبقى مستحيلة فنياً لعدم إمكانية حصول الفجوة على الشكل الحاصلة فيه فيما لو كان الجفت بيدها ! فضلاً عن أن مثل هذا الأمر غير متيسر أصلا من الناحية العملية بالنظر لطول الجفت وقياس ماسورته ، مما يجعل هذا الاحتمال مستبعداً ،

وحيث في المقابل، فإن إمكانية تحقق إصابة المغدورة بفجوة في عنقها اتجاهها من أعلى أسفل من قبل المتهم واردة من الناحية الفنية إذا ما اعتبر أن المتهم كان واقفاً والمغدورة في وضع الانحناء في وضعية أقل ارتفاعاً من المتهم، الأمر الذي يعتبر متحققاً في القضية الحاضرة حيث تبين أن المغدورة كانت تحتضن أو تتهيأ لاحتضان طفلها إ. أثناء عملية هربها من الصالون نحو الممشى، أي أنها كانت في وضعية الانحناء التي تفترضها عملية احتضان طفل أو التهيؤ لاحتضانه؛ وقد ثبت أن المغدورة كانت في وضعية الهرب من زوجها المتهم وان الطفل كان راكضاً وراءها؛ وان إمكانية أن تكون قد أرادت الرجوع نحوه لاحتضانه فأصيبت أثناء انحنائها لتحقيق هذا الاحتضان هي احتمال وارد بالاستناد إلى تسلسل الوقائع المستخرجة من أقوال الوالدة المدعية المقرونة بأقوال الخادمة والمؤيدة بالآثار المادية الملاحظة في مكان الجريمة وباتجاه الفجوة وبمضمون التقرير الطبي وأقوال الطبيب المعاين بعد اليمين،

وحيث إن ما يعزز الرأي بأن المغدورة كانت في وضعية الانحناء كون نقاط الدماء المنبثقة من الإصابة على جداري الممشى الغربي والشرقي كانت على علو ستين سنتمتراً وماية سنتمتراً فقط من أرض الممشى، أي على قياسات تقل عن قياس علو رقبة المغدورة عندما تكون في حالة الوقوف

التام، مما يعني أنها كانت في وضع الانحناء الجزئي وفي وضع أقل علواً من المتهم ومما يفسر حصول فجوة اتجاهها من أعلى إلى أسفل،

وحيث إن الأدلة بحق المتهم المبينة أعلاه والمبينة على الثوابت الفنية والوقائع المادية الثابتة قد تعززت بأدلة وقرائن جدية عديدة أخرى، ومنها:

- مغادرته المستشفى فور نقل زوجته إليها دون مبرر مقبول وبصورة غير مألوفة بدلاً من البقاء بجانبها لمواكبة معالجتها وتطور حالتها كما هو متوقع في مثل هذه الحالة،
- الإصرار والإلحاح، لدرجة التوسل على الشاهد ن. لكي يعيده إلى منزل حماته وتوجيه كلامها يستدل منه أنه كان يقصد استباق التحقيق والتودد لحماته ومحاولة إقناعها، قبل فوات الأوان وقبل أن تدلى بمشاهداتها، بأنه غير مسؤول عن الحادث،
- شعوره بالحاجة لاستغفار حماته ولنفي المسؤولية عنه، الأمر الذي لم يكن ليحصل لو لم يكن يعتبر نفسه مسؤولاً عن الحادث،
- هجره منزله الزوجي، بعد هجره للمستشفى، ولجوءه إلى منزل الشاهد أ.ر. والمكوث ساعة كاملة في هذا المنزل بالرغم من فداحة الموقف وخطورته وغرابة تواجده في هكذا مكان لمدة طويلة، كل ذلك دون أن يعود إلى المستشفى أو أن يتصل، على الأقل هاتفياً بالمستشفى للسؤال عن مصير زوجته، والاكتفاء بالاتصال بذويه لمطالبتهم بملاحقة ذيول القضية،
 - . عدم تجرؤه من الاقتراب من منزله مكتفياً كما يقول بمحاولة الاقتراب منه،
 - . تمضية الليل بكامله في الشارع العام حتى صباح اليوم التالي،
- . شعوره بالحاجة لوسيط نافذ بتعهد عملية تسلمي نفسه للمسؤولين الأمنيين، واللجوء إلى أحد النافذين لهذه الغاية،
- . ترداد ابنه، الطفل إ.، الواعي جداً رغم صغر سنه، لعبارة «د. قتل ع.» وذلك على مسامع أهل الجيرة ومنهم الشاهدة أ.ع.،
- . تأكيد الطفل المذكور لذات الواقعة عندما قال لوالده: «لأ يا بابا أنت يللي قتلتها»، وذلك رداً على قول والده له «هيك يا ايلي قتلت الماما»،
- استباق التحقيق والإسراع إلى خلق الأدلة المعللة وذلك بتوجيهه الاتهام نحو ابنه الطفل إ. رغم ثبوت استحالة إمكانية حصول الإصابة من أعلى إلى أسفل بفعل الطفل وذلك بالنظر لقصر قامته بالنسبة لعلو مكان الإصابة في جسم المغدورة، وبالنظر لثقل الجفت والصعوبة في الشفط على الزناد من قبله، وبتدعيم هذا الاتهام توجيه كلامه لحماته وابنه أمام الناس ولصديقه إ.، على الهاتف،

في اليوم التالي،

- وقوعه في التناقض في معرض نفيه فعل إطلاق النار عنه ونسبته إلى سبب آخر، إذ أنه من جهة حاول نسبته إلى ابنه في مناسبات عديدة، كما هو مبين أعلاه، ثم أدلى أمام المحقق بما يفيد بأنه لم يتوصل إلى معرفة سبب الحادث رغم التفكير الطويل إذا أفاد أنه «بعد خمس وعشرين يوماً من التفكير بكيفية إصابة زوجته لم يستطع اكتشاف السبب»، الأمر الذي يتناقض مع إصراره المتكرر بنسبة الحادث إلى فعل ابنه - ثم عاد ليدلي بنظرية أخرى تتلخص بأن الجفت كان محشواً منذ القدم وانطلق منه الطلق بصورة تلقائية ومتأخرة بعد دقائق من إطلاق كبسولتين منه عائدتين لمسدس خاص بالصغار،

. تتاقضه في أقواله حول المكان الذي ترك فيه الجفت بعد مغادرته المزعومة للصالون إذ يدلي تارة بأنه وضعه على الطاولة ويدلي تارة أخرى بأنه تركه بيد زوجته،

. تتاقضه في أقواله حول المكان الذي كان قد وصل إليه أثناء مغادرته المزعومة للصالون، إذ يدلي بأنه كان قد خطى خطوتين أو ثلاثة لا أكثر ووصل إلى منتصف الصالون عندما فوجئ بدوي الطلق وتارة أخرى بأنه كان قد وصل إلى الممشى".

التعليق على القرار:

لعلّ التعليل المُساق، إنما يعكس تشدُّد المحاكم اللبنانية في التقصيِّي والتحرِّي لاكتشاف ذيول الجريمة بشكل عام. وتلك الواقعة على المرأة بشكل خاص. كلُّ ذلك عبر استنفاد وقائع التحقيق كافةً لملاحقة الجاني ومعاقبته. الأمر الذي يبين النوايا الكامنة وراء اتباع سياسة عامة هادفة إلى مقاومة الجريمة والتخفيف من أشكالها وأنواعها وعددها.

ثالثاً: في حقوق المرأة أمام قضاء العمل (مجلس العمل التحكيمي)

تتمثل حقوق المرأة أمام قضاء العمل بحقوق كثيرة أبرزها: حقها في إجازة الأمومة، عدم صرفها بصورة تعسفية، حقها في تعويضات الضمان الاجتماعي،...

صدر القانون رقم 207 الذي حسَّن وضع المرأة في مجال الاستخدام، وذلك بعد ضغط من الجمعيات الأهلية المهتمة بشؤون المرأة في لبنان، بشكل جاءت تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية في الجمعيات الأهلية المهتمة بشؤون المرأة في البنان، بشكل جاءت تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية في مجال تأمين مساواة المرأة بالرجل في الحصول على حقوقها في ميدان العمل أ، من ناحية أولى، ومراعاة خصوصية وضعها في مرحلة الحمل والإنجاب. وبالفعل، فلقد نصَّت المادة 26 من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 23/9/146 والمعدلة وفقاً للقانون رقم 207 الصادر في العمل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترقيع، التأهيل المهني والملبس"، كما في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية الترقيع، التأهيل المهني والملبس"، كما نصت المادة 28-منه المعدلة وفقاً للقانون رقم 200/207 على الآتي:" يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل"، وقد أوضحت المادة 29منه المعدلة وفقاً للقانون رقم 2000/207 في ما يتعلق بالأجر أثناء فترة الأمومة الآتي:"

تدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة.

حق للمرأة التي استفادت من إجازة سبعة أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملا، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملا بأحكام المادة/39/ من قانون العمل.

يحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة".

 $^{^{1}}$ علماً أنه أُجيز للحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم 116 الصادر بتاريخ 1999/10/25 الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الارقام 136 – 139 – 142 – 159 – 170. كما أُجيز للحكومة بموجب القانون رقم 183 الصادر بتاريخ 2000/5/24، المعدل بموجب القانون رقم 49 تاريخ 2008/12/13، الانضمام الى اتفاقيات العمل العربية رقم 1 $^{-}$ 9 $^{-}$ 1 $^{-}$

وكذلك المادة 52 منه المعدلة وفقاً للقانون رقم 207 الصادر في 2000/5/26، التي تنص على أنه: "لا يوجه الإنذار:

1- إلى المرأة الحامل.

2- إلى المرأة المجازة بداعي الولادة.

3- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادية أو خلال الإجازة المرضية.

على أن رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع إذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدة". كما تم تعديل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بموجب المرسوم رقم 2005 والقانون الصادر بتاريخ 2000/5/29، وذلك بموجب القانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29 والقانون رقم 483 تاريخ 2002/12/12، بحيث أصبحت تنص على الآتى:

"يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

1- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.

2- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته.

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً,مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى.

ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تامين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة."

ه- أولاد المضمونة الشرعيون والمتبنون إذا كانت تتحمل عبء إعالتهم بسبب عجز الزوج، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة 114.

1- الى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس من الحمل

2- الى المرأة المجازة بداعي الولادة

3- الى كل اجير اثناء الاجازات العادية او خلال الاجازة المرضية على ان رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع اذا استخدم الاجير في محل آخر خلال تلك المدة".

.

 $^{^{1}}$ تنص المادة 52 القديمة على الآتي: "لا يوجه الانذار:

كما صدر بتاريخ 6/8/2001 القانون رقم 343 الذي ألغى المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 344 تاريخ 1983/6/29 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) والمادة الوحيدة من القانون رقم 324 تاريخ 2001/4/21 واستعيض عنهما بنصين آخرين وقرا حماية ملحوظة للمرأة في النظام المذكور.

وفي هذا الإطار، فلقد صدر بتاريخ 2001/12/14 القانون رقم 387 الذي عدَّل المادة الثانية من القانون رقم 343 تاريخ 2001/8/6 المتعلقة باستفادة المرأة اللبنانية من تقديم التعاونية عن أولادها الأجانب، بمادة بحيث تشطب كلمة «غير» من البند الرابع ويضاف النص التالي إلى المادة الثانية:

"6- لا يحق لأحد الزوجين المنتسبين إلى التعاونية الاستفادة من تقديمات التعاونية عن زوجه الأجنبي إلا شرط المعاملة بالمثل من الدولة التي ينتمي إليها. ولكن يحق للزوجة اللبنانية الاستفادة عن زوجها وأولادها الأجانب من كافة تقديمات تعاونية موظفي الدولة في حال عدم الاستفادة من مصدر آخر ".

وإننا نرى أن القانون اللبناني، بتعديلاته الجديدة، بات يجاري أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في العمل، مشكلاً بذلك قفزة نوعية في هذا المجال.

أ * في الصرف التعسفي

القرار الأول:

اعتبر مجلس العمل التحكيمي 2 أن فترة غياب الأجيرة عن العمل خلال الحرب سببه قوة قاهرة. كما اعتبر أن صرف الأجيرة خلال فترة الحمل هو صرف تعسفي، وقد جاء في متن القرار الآتى:

"حيث أن دوافع صرف المدعية من العمل تعود حسب أقوال المدعى عليه إلى تغيبها المتكرر غير المشروع عن عملها خلال عامي 1988 و1989 رغم التنبيهات الخطية الموجهة

¹ وبذلك، تكون قد أُلغيت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة بموجب القانون الجديد، التي كانت تنص على الآتي:" وتعتبر النقديمات التي استفادت منها المضمونة عن اولادها، بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام الفقرة «هـ»، حقاً مكتسباً لها ولأولادها لا يجوز طلب استردادها".

² مجلس العمل التحكيمي في بيروت رقم 16 تاريخ 1991/4/23، الرئيس محمد الشخيبي والعضوان مارون وشويري، منشور في المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، د. عفيف شمس الدين، ص 260.

إليها بهذا الشأن،

وحيث لا بد إذن من بحث هذه المخالفات بالنسبة لعامي 1988 – 1989 وذلك عملا بأحكام المادة 74 عمل فقرتها الخامسة التي عالجت هذا الموضوع، والتي أجازت لصاحب العمل صرف أجيره من الخدمة دونما إنذار مسبق أو تعويض في حال تغيبه غير المشروع لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما متقطعة أو سبعة أيام متتالية خلال السنة الواحدة،

وحيث يتبين من مستندات المدعى عليه نفسه أن غياب المدعية غير المشروع خلال عام 1988 لم يتجاوز اليوم الواحد وبالتالي لا يحق له ونظرا لصراحة المادة 74 عمل فقرتها الخامسة دمج غياب المدعية غير المشروع عن عام 1988 مع المخالفات المنسوبة إليها عن سنة خدمتها اللاحقة،

وحيث بالنسبة لغياب المدعية خلال عام 1989 والذي تجاوزت مجمل فتراته الثلاثة أشهر وعلى افتراض انه كان غير مسند إلى إذن مسبق وصادر عن مصدر غير صالح لمنحه فمن الثابت أن فترات الغياب هذه حصلت وعلى ضوء مستندات المدعى عليه نفسه بعد تاريخ 89/3/14 وهو تاريخ بدء اندلاع جولة جديدة من القصف والقتل والدمار تلت الجولة التي تعتبر من اعنف جولات الإرهاب التي شهدتها الحرب الأهلية اللبنانية منذ بدايتها في عام 75 التي حولت العاصمة اللبنانية في شطريها الشرقي والغربي إلى مدينة أشباح بعد هجرة سكانها إلى شمال وجنوب وشرقي البلاد إنقاذاً لحياتهم وحياة أولادهم،

وحيث بالإضافة إلى هذه الوقائع المؤلمة التي عاشها المواطن اللبناني في جميع أنحاء البلاد يوما بعد يوم والتي لم تخف حدتها تدريجياً إلا اعتبار من مطلع أيلول 989 فقد تبين للمجلس الوقائع التالية:

1- إن المدعية وخلال أحداث 1989 كانت حاملاً وتنتظر مولودها في منتصف شهر تشرين الثاني 1989،

2- إنها من سكان بيروت الشرقية وبالتالي كان عليها أن تنتقل يوميا إلى الغربية عبر بوابة المتحف، ثم العكس لتأمين دوام عملها في مركز المدعى عليه الذي يقع في تقاطع كورنيش المزرعة مع كورنيش القناة 7 أي في منطقة كانت يوميا عرضة للقصف المباشر.

وحيث أن المجلس بالاستناد إلى كافة هذه الوقائع مجتمعة قد تكونت لديه القناعة الكاملة بأن لا مجال للمدعى عليه التذرع بأحكام المادة 5/74 عمل لإنهاء خدمات المدعية لعلة الانقطاع غير المشروع عن العمل باعتبار أن هذا الانقطاع تبرره القوة القاهرة التي يعتبر العلم والاجتهاد من

نتائجها القانونية تعليق عقد العمل ليس إلا وذلك طيلة فترة أو فترات الانقطاع القسري عن العمل،...

وحيث من جهة ثانية قد ثبت للمجلس أن المدعية وبتاريخ صرفها من الخدمة الحاصل في مطلع أيلول 1989 كانت في الشهر السابع من حملها أي أن صرفها من العمل حصل بطريقة مخالفة الأحكام الآمرة المنصوص عليها في المادة 52 عمل التي حظرت بشكل مطلق صرف الأجيرة اعتباراً من الشهر الخامس من الحمل علما بان المدعى عليه اقر بأنه كان على علم بوضع المدعية عند طردها من خدمته،

وحيث أن المجلس بالاستناد إلى صراحة هذه القواعد القانونية التي تشكل مخالفتها جرماً معاقباً عليه جزائياً بمقتضى المادة 30 عمل إضافة إلى الظروف الأمنية التي رافقت إنهاء خدمات المدعية يرى اعتبار هذا الإنهاء تعسفياً يخضع لأحكام المادة 50 عمل المعدلة بموجب قانون 1975/2/6

وحيث يقتضي في الوقت ذاته وعلى ضوء المواد 28 و 29 و 52 عمل اعتبار مفعول صرف المدعية حاصلا بعد انتهاء إجازة وضعها وبالتالي إلزام المدعى عليه بالأجور المستحقة لها عن أشهر تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول 1989...

وحيث طالما أن المجلس اعتبر بالاستناد إلى الوقائع المبينة أعلاه والنصوص القانونية التي ترعى هذه الوقائع أن صرف المدعية وعلى الوجه الذي تم فيه والظروف التي رافقته يعتبر صرفا تعسفيا وبالتالي يرتب لها تعويضات عن صرفها الكيفي إضافة إلى أجور عن الأشهر المحظر خلالها صرفها من العمل بسبب الحمل وإجازة الوضع".

التعليق على القرار:

أرسى مجلس العمل التحكيمي في قراره هذا مبدأ قانونياً مفاده توجُّب التعويض عن الصرف التعسفي، مطبقاً النص القانوني ذات الصلة تطبيقاً يتواءم مع روحيته على شكل جعل التعويض شاملاً الأشهر التي لا يجوز صرف الأجيرة خلالها بسبب الحمل وإجازة الوضع.

ب * في المسؤولية عن إعلان انتهاء عقد العمل

القرار الأول:

أعلن مجلس العمل التحكيمي¹ اختصاصه للبت بدعوى أقامتها خادمة تحمل الجنسية الهندية على مخدوميها اللبناني الجنسية الذين تخلّقوا عن دفع أجورها، كما ألزم رب عملها بدفع بدل الأجور المستحقة على أساس أجرها الشهري البالغ مايتي دولار أميركي، وبدفع بدل الإنذار كونها صبرفت من العمل بدون سابق إنذار وذلك سنداً للمادة 652 من قانون الموجبات والعقود المعدّلة بموجب المادة 3 من قانون العمل سنداً للمادتين 654 من قانون الموجبات والعقود والمادة 656 منه، كما بدفع بدل العطل والضرر عن فسخ عقد العمل للتعسف باستعمال حقه، وقد بلغ مجموع المبالغ المتوجبة ما يفوق الأربعين ألف دولار أميركي، وقد ورد في متن القرار الآتي:

"أُولاً: في الشكل:

حيث إن المدعى عليه طلب رد الدعوى شكلاً لعدم الصلاحية بحجة أن المدعية تحمل الجنسية الهندية ولا يوجد في قانون العمل ما يجيز لها الادعاء بوجه مخدوميها في لبنان، ولكون هذه الدعوى لم ترد ضمن المهلة القانونية،

وحيث لا خلاف أن المدعية تحمل الجنسية الهندية وعملت بصفة خادمة وادعت بهذه الصفة، وهي مستثناة من أحكام قانون العمل بمقتضى الفقرة 1 من المادة 7 من هذا القانون، ويبقى مجلس العمل التحكيمي صالحاً للنظر بهذه القضية سنداً للمادتين الأولى والثانية م المرسوم رقم 3572 تاريخ 1980/10/21، وأن المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أعطت حق الادعاء لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي،

وحيث إن المدعى عليه لم يحدد ماهية أو نوع أو المادة القانونية للمهلة التي يزعم أن الدعوى لم ترد ضمنها، فجاء ما أدلى به لهذه الجهة مشوباً بالغموض،

وحيث إن إدلاءات المدعى عليه يكون بالنتيجة مستوجبة الرد بهذا الخصوص،....

وحيث إن فسخ عقد عمل المدعية تم فجأة وهي أجنبية من التابعية الهندية، ودون أن ترتكب آية أخطاء أو مخالفات، ولم تتصرف إلا بكل أمانة وجدية واستقامة، كما ورد في الفقرة (4) أعلاه، فيكون هذا الفسخ قد تم بصورة تعسفية، فتستحق المدعية تعويضا عن هذا الفسخ سندا للمادة 248 موجبات وعقود، يقدره المجلس على ضوء مدة عمل المدعية وعمرها وجنسيتها ومقدار الضرر بمبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية،..."

¹ مجلس العمل التحكيمي في بيروت، الغرفة الأولى، الرئيس القاضي أنطوان أبي نادر والعضوان السيدان سعيد حمادة وفوزي هاشم، قرار رقم 2009/258، تاريخ 2009/4/22 غير منشور.

التعليق على القرار:

أعطى مجلس العمل التحكيمي في هذا القرار خادمة أجنبية حقوقها كاملة الناتجة عن التعويضات المترتبة عن عقد العمل دون تمييز بين الخادمة اللبنانية والأجنبية. وإن هذا القرار يشكل مرتكزاً يعكس آلية معالجة الماحكم اللبنانية للقضايا المتعلقة بالأُجراء عامةً، وبخادمات المنازل بشكل خاص، دون أن تشكل جنسية الأجير الأجنبية حائلاً دون إعمال النص روحاً ومنطقاً، إذ أعلن مجلس العمل التحكيمي اختصاصه للبت بالدعوى رغم جنسية الأجيرة الأجنبية لا سيما وأن القانون اللبناني لا يمنع الأجير الأجنبي من مقاضاة رب عمله، كما أن مجلس العمل التحكيمي ألزم رب عملها بدفع بدل الأجور المستحقة على أساس أجرها الشهري البالغ مايتي دولار أميركي، وبدفع بدل الإنذار كونها صرفت من العمل بدون سابق إنذار وذلك سنداً للمادة 652 من قانون الموجبات والعقود والمادة 63 من قانون الموجبات والعقود والمادة 656 منه، كما بدفع بدل العمل والضرر عن الممادتين 454 من قانون الموجبات والعقود والمادة 656 منه، كما بدفع بدل العمل والضرر عن فسخ عقد العمل للتعسف باستعمال حقه، وقد بلغ مجموع المبالغ المتوجبة ما يفوق الأربعين ألف دولار أميركي؛ فيكون التعويض المحكوم به جاء شاملاً حقوق الأجيرة كافة المستقاة من القانون اللبناني.

ونشير إلى أن هذا القرار قد أُبرِم تمييزاً بتاريخ 2010/6/1، نتيجة تقدُّم رب العمل بطعن ضد القرار المذكور، وقد ورد في متن قرار محكمة التمييز 1 الآتى:

"حيث إن المميز يدلي تحت هذين السببين بمخالفة القرار المطعون فيه لجهة الصلاحية والقانون تحديداً المادة 7 من قانون العمل، ومن جهة أخرى مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة 59 من قانون العمل،

وحيث إنه لا خلاف أن الدعوى الراهنة مقامة من قبل المدعية المميز ضدها والتي عملت كخادمة ادعت بهذه الصفة، بوجه رب عملها المميز، المدعى عليه،

وحيث إنه، وبصدور المرسوم رقم 3572 تاريخ 1980/10/21 أصبح من اختصاص مجالس العمل مطلق نزاع عمل فردي يقوم بين صاحب عمل مرتبط مع أجيره بعقد عمل تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 624 من قانون الموجبات والعقود، فقرتها الأولى، فيكون ما قضى به المجلس في قراره المطعون فيه لجهة اختصاصه واقعاً في موقعه القانوني السليم،

محكمة التمييز المدنية في بيروت، الغرفة الثامنة، القاضي سامي منصور، والمستشارين أرليت طويل وكارلا قسيس، قرار رقم 2010/50، 1 تاريخ 2010/6/1 غير منشور.

وحيث إن إعلان اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بهذه الدعوى لا يؤدي حكماً إلى تطبيق قانون العمل على النزاع المعروض، إذ ولأن أعطي الاختصاص الشامل لمجلس العمل التحكيمي إلا أن القانون الذي يرعى هذا النزاع هو قانون الموجبات والعقود وليس قانون العمل بموجب أحكام البند الأول في المادة السابعة من هذا القانون،

وحيث إنه تبعاً لما تقدَّم، يكون إدلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادتين 7 و 59 من قانون العمل مستوجباً، الرد لعدم قانونيته لعدم توجب تطبيق قانون العمل على النزاع الراهن".

ج * في حق الأجيرة بالاستفادة من التقديمات العائلية من الضمان الاجتماعي عند ثبوت عدم استفادة الزوج منها

<u>القرار الأول:</u>

قرَّر مجلس العمل التحكيمي¹ عدم جواز التمييز في المعاملة بالنسبة للاستفادة من أحكام الضمان، بين الجنس أو الدين أو العرق، وأعطى الأجيرة المتزوجة والمسجلة أصولا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حق الاستفادة من تقديماته كون زوجها هو خبير محلَّف ولا يستفيد من أحكام الضمان، وألزم الضمان الاجتماعي بتسديد المدعية التعويضات العائلية المستحقة لها عن أولادها وكذلك بتقديمات فرع المرض المستحقة عنهم، وقد جاء في متن القرار الآتي:

"حيث ثبت من الأوراق الأمور التالية:

. إن المدعية تعمل بصفة متعاقدة لدى "قوى الأمن" منذ سنوات عدة ولا تزال،

. إنها مسجلة أصولا لدى المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتالي إن صاحب عملها (قوى الأمن) يسدد عنها كافة اشتراكات فروع الضمان أي نهاية الخدمة والتعويضات العائلية والمرض والأمومة. وتشارك دون شك في الاشتراك الإلزامي عن الفرع الأخير،

. إنها متزوجة وزوجها لا يعمل في أي من القطاع العام أو الخاص (خبير محلف)، وعلى ضوء ذلك لا يحق له الاستفادة من أي ضمان اجتماعي وبالتالي يبقى أولاده خارجين عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وتقديماتها،

أمجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ 1995/4/19، الرئيس محمد الشخيبي والعضوان مارون وجبرايل، منشور في المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، د. عفيف شمس الدين، ص 473.

وحيث وانطلاقاً مما تقدم، فلا بد من الإشارة بادئ ذي بدء أن الغاية الأساسية التي يقوم عليها قانون الضمان ومؤسساته وتقديماته، هو دون شك توفير الحد الأدنى من الاطمئنان الاجتماعي إلى المضمون من خلال التقديمات التي يوفرها له وفي مقدمتها الرعاية الصحية والمساعدات العائلية،

وحيث لا يوجد في قانون الضمان الاجتماعي وبالأخص في الأحكام الواردة في كتابه الثاني، الباب الأول والثالث ما يعاكس أو يناقض القاعدة الاجتماعية المشار إليها أعلاه،

وحيث أن الأخذ بأي تفسير أو اجتهاد لا يتفق مع هذه القاعدة من شأنه المساس بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان وخاصة الاتفاقية رقم /111/ التي تحظر التمييز في المعاملة القائم على الدين أو العرق أو "الجنس"،

وحيث يقتضى بالنتيجة إجابة طلب المدعية وإلزام المدعى عليه:

1- بأن يسدد لها التعويضات العائلية المستحقة لها عن أولادها عن السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ إقامة هذه الدعوى بعد أن تتقدم المدعية منه بكافة المستندات الرسمية العائدة لهم والمثبتة لتوجب التدخل عنهم.

2- بإفادة المدعية من تقديمات فرع المرض عن أولادها".

التعليق على القرار:

كرس مبدأ قانونيا معينا يتمثل في عدم وجوب حرمان المتعاقدة مع قوى الأمن والتي تدفع الاشتراكات والرسوم المفروضة، بالحصول مقابل ذلك على تعويضات الضمان الاجتماعي عند عدم استفادة زوجها من تقديماته كون غير منتسب للضمان الاجتماعي. وذلك لعدم وجود نص داخلي يفرق بين جنس المستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من ناحية أولى، كون الاتفاقيات الدولية تحرِّم أي شكل من أشكال التمييز تبعاً للجنس، ومن ناحية ثانية.

القرار الثاني1:

"حيث انه لجهة المادتين 14 و 46 ضمان، فإن النفقة والإعالة للأولاد المقصودين في هاتين المادتين، ليستا النفقة والإعالة بمعناهما الشرعي، بل إنهما النفقة والإعالة بما هو حاصل فعلا بالنسبة للأولاد، أكان ذلك من قبل الوالد الزوج أم من قبل الوالدة الزوجة، باعتبار انه ليس هنالك ما

-

¹ محكمة التمييز ـ الثامنة ـ بتاريخ 1997/12/19، الرئيس المنتدب سيمون معوشي والمستشاران اليس شبطيني وانطوني عيسى الخوري، منشور في المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، د. عفيف شمس الدين، ص 489.

يحول دون أن تكون الزوجة الوالدة، بمعزل عن الزوج الوالد، مسؤولة عن الأولاد عن نفقتهم وعن إعالتهم، بحيث تستفيد من التعويضات العائلية ومن تقديمات فرع المرض عنهم".

التعليق على القرار:

أعطت محكمة التمييز الزوجة الوالدة حق الاستفادة من تعويضات الضمان الاجتماعي من تعويضات عائلية وتقديمات فرع المرض عن اولادها، طالما ثبت أنها هي المسؤولة عن نفقة أولادها وإعالتهم وليس والدهم. وإن تقرير مثل هذا الحل يتواءم ليس فقط مع روحية النصوص إنما أيضاً مع العدالة الاجتماعية التي يقتضي أن تسود في حالات مماثلة. كما أن هذا القرار عامل وتعاطى مع المرأة الأم بشكل متساو في الحقوق مع الرجل الأب.

القرار الثالث:

وفي الإطار عينه، قُضي الإطار عينه،

"بما أن الحكم المطعون فيه، للتوصل إلى الحل الذي قرره، قد استند إلى الغاية الأساسية لقانون الضمان ومؤسساته وتقديماته، وهي توفير الحد الأدنى من الاطمئنان الاجتماعي إلى المضمون من خلال التقديمات التي يوفرها له، معتبرا انه ليس في قانون الضمان الاجتماعي وبالأخص في الأحكام الواردة في كتابه الثاني، الباب الأول والثالث ما يعاكس ذلك، ومعتبراً أيضا أن الأخذ بأي تفسير أو اجتهاد لا يتفق مع ذلك، من شأنه المساس بأحكام الاتفاقية الدولية التي تحظر التمييز في المعاملة القائم على الجنس أو الدين العرق أو اللون،

وبما أن ذلك، هو في محله القانوني الصحيح، علماً بان التمييز لم يطعن بالحكم لجهة ما استند إليه، بل لجهة ما قضى به، فاعتبره مخالفا للمادة 14 فقرة 2 ضمان واخطأ في تطبيق وتفسير المادة 46 فقرة 1، فقرة 2 بند أ ضمان،

وبما انه لجهة المادتين 14 و 46 ضمان، فان النفقة والإعالة للأولاد المقصودين في هاتين المادتين، ليستا النفقة والإعالة بمعناهما الشرعي، بل إنهما النفقة والإعالة كما هو حاصل فعلا بالنسبة للأولاد، أكان ذلك من قبل الوالد الزوج أم من قبل الوالدة الزوجة، باعتبار انه ليس هنالك ما يحول دون أن تكون الزوجة الوالدة، بمعزل عن الزوج الوالد، مسؤولة عن الأولاد وعن نفقتهم وعن إعالتهم، بحيث تستفيد من التعويضات العائلية ومن تقديمات فرع المرض عنهم،

-

¹ محكمة التمييز ـ الثامنة بتاريخ 1995/12/19، الرئيس المنتدب سيمون معوشي والمستشاران اليس شبطيني وانطوني عيسى الخوري، منشور في المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، ص 491.

وبما أن ما يثيره المميز أخيراً بشأن تفسيره المعتمد للمادة 47 ضمان، وبشأن تحديده للحالات التي يعود فيها للأجيرة أن تتقاضى تعويضات عائلية عن أولادها، فهذا لا تأثير له على ما توصل إليه الحكم المطعون فيه من حل، باعتبار أن المقصود من نص المادة 47 ضمان هو منع ازدواجية تقاضي التعويض العائلي للولد الواحد، عندما يكون الوالد والوالدة، في آن معاً. من المضمونين".

التعليق على القرار:

أعطت محكمة التمييز الزوجة الوالدة حق الاستفادة من تعويضات الضمان الاجتماعي من تعويضات عائلية وتقديمات فرع المرض عن اولادها، طالما ثبت أنها هي المسؤولة عن نفقة أولادها وإعالتهم وليس والدهم. وإن تقرير مثل هذا الحل يتواءم ليس فقط مع روحية النصوص إنما أيضاً مع العدالة الاجتماعية التي يقتضي أن تسود في حالات مماثلة. كما أن هذا القرار عامل وتعاطى مع المرأة الأم بشكل متساو في الحقوق مع الرجل الأب.

القرار الرابع:

في إحدى القضايا، تقدَّم الزوج المستدعي بمذكرة ربط نزاع إلى وزير الداخلية والبلديات، وقد أحيلت إلى المديرية العامة للأمن الداخلي، التي أجابت على مضمونها بأن الزوجة الأجنبية لا تستحق أي تعويض عائلي، وطلب أمام مجلس شورى الدولة إبطال الأمر البرقي الصادر عن المديرية العامة للأمن الداخلي المتعلق باسترداد تعويضات عائلية كون زوجته أجنبية، وقد ورد في متن قرار مجلس شورى الدولة الآتي:

"وبما أن المادة 21 من قانون الموظفين رقم 59/112 قد نصت على أن يُعطى الموظف تعويضاً عائلياً عن زوجته وأولاده تحدد قيمته وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دون أي تمييز بين الزوجة اللبنانية والزوجة غير اللبنانية،

وبما أن المادة الثالثة من المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27، وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات) قد نصت على أن يُعطى للموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً تعويضاً عائلياً عن زوجته أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة، على أن لا يُعطى التعويض في أية حال إلا عن زوجة واحدة،

وبما أن المادة الثامنة من المرسوم ذاته على أن يستحق التعويض العائلي اعتباراً من اليوم

[.] مجلس شوری الدولة، قرار رقم 256 تاریخ 2010/1/21، غیر منشور 1

الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إجراء القيد اللازم في سجل النفوس، أو تاريخ وقوع الحدث الذي أنشأ حقاً بالتعويض، إذا كان هذا الحدث لا يستلزم قيداً في السجل المذكور،

وبما أن القرار المطعون فيه القاضي بعدم استحقاق التعويض العائلي عن زوجة المستدعي الأجنبية واسترداد هذه التعويضات، يكون باطلاً لمخالفته أحكام المادة 21 من قانون الموظفين، والمادتين الثالثة والثامنة من المرسوم 3950 تاريخ 3950/4/27 وتعديلاته،

وبما أن من حق المستدعي الحصول على التعويض العائلي عن زوجته الأجنبية وبالتالي استعادة المبالغ المحسومة من راتبه".

التعليق على القرار:

كرس مجلس شورى الدولة مبدأ قانونيا معيناً يتمثل في حق الزوج بالاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي العائلية بغض النظر عن جنسية الزوجة.

القرار الخامس:

قُضي 1 باستفادة الوالدة المنتسبة إلى الضمان الاجتماعي من التقديمات التي تستحق عن أولادها طالما لم يتبين عدم إنفاقها على هؤلاء الأولاد، وقد ورد في متن القرار الآتي:

"حيث أن المميز يدلي بأن شروط استفادة المدعية عن ابنتيها من تقديمات الضمان غير متوافرة وان القرار المميز أساء تفسير الفقرتين 1 و 2 من المادة 14 ضمان اللتين تشترطان أن يكون أولاد المضمون على نفقته ويعني المشترع بالنفقة هنا النفقة الشرعية، وان المدعية ليست هي المسؤولة عن نفقة ابنتيها بمدلول المادة 14 المذكورة وان قوانين الأحوال الشخصية توجب النفقة على الأب، وان القرار المميز خالف القانون واخطأ في تفسير المادة 46 ضمان التي توجب التعويضات العائلية عن كل ولد معال ويقصد بالولد المعال الولد الذي يكون على عاتق من هو مسؤول عن نفقته أي الأب، والسيدة... ليست مسؤولة عن نفقة ابنتيها بالمعنى المذكور، بل المسؤول عن نفقتهما هو الزوج والدهما القادر على الكسب وعلى العمل، ولم يثبت عكس ذلك، وبالتالي لا يحق للسيدة... أن تستفيد من التعويض العائلي ولا من ضمان المرض والأمومة. وان القرار القانون لا يمنح الوالدة المضمونة التعويضات العائلية إلا في حالات استثنائية معينة، وان القرار المطعون فيه قد أساء تفسير قانون الضمان الاجتماعي لأنه قضي بإفادة المميز عليها من المطعون فيه قد أساء تفسير قانون الضمان الاجتماعي لأنه قضي بإفادة المميز عليها من

¹ محكمة التمييز، الثامنة، رقم 37 تاريخ 2001/3/29، الرئيس شبيب مقلد والمستشاران اليس شبطيني العم وبرنار شويري، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية، 2001.

التعويضات العائلية خارج نطاق الاستثناءات المذكورة كما أساء تفسير وتطبيق الاتفاقية الدولية رقم 111 تاريخ 1988 التي تعترف باحترام قوانين الأحوال الشخصية العائدة لكل دولة،

وحيث أن المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي نصت في فقرتها الثانية على انه: "يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد على نفقته... أولاد المضمون الشرعيون المتبنون..."

ونصت المادة 46 من قانون الضمان الاجتماعي نفسه في فقرتها الثانية على أن: "تتوجب التعويضات العائلية: أ. عن كل ولد معال كما هو محدد في البند "ج" فقرة "د" من المادة 14 "... وحظرت الاتفاقية الدولية رقم 111 في مادتها الأولى التمييز والتفريق والتفصيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس"،

وحيث أن اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية، الهيئة العامة، في قرارها الصادر بتاريخ 2000/2/21 أورد لجهة تفسير المادتين 14 و 46 من قانون الضمان الاجتماعي ما حرفيته: "وحيث لا مندوحة في هدي ما تقدم من إعطاء المفهوم الواجب اعتماده كما وصفته الأحكام الواردة في قانون الضمان الاجتماعي، والتي لا تعارضها أي أحكام في الاتفاقيات الدولية كما سبقت الإشارة، لجهة موجب النفقة الذي يتعين أن يقع على عاتق المضمون تجاه الأولاد كي يستفيد مما يستحق عنهم من تقديمات"،

"وحيث إذا كانت أحكام النفقة والإعالة قد نظمت في القوانين والأحكام العائدة لكل من الطوائف اللبنانية وهي تختلف في كثير من تفاصيلها وظروفها وشروطها بين طائفة وأخرى، فإن ما ورد في شأنها في قانون الضمان الاجتماعي لا يفيد إطلاقاً إرادة المشترع في الإحالة في هذا الشأن إلى الأحكام والقوانين الخاصة بكل طائفة بل أن استعماله للتعابير العامة والمتنوعة بين مادة وأخرى إذ ورد في المادة 14 كلمة "النفقة" وفي المادة 46 عبارة "الولد المعال" وفي المادة 47 عبارة "حضانة الأولاد" يدل ببساطة على أن ما يقصد بهذه التعابير هو قيام احد الوالدين بالانفاق على الأولاد دون بيان حدود هذا الانفاق وشروطه والأوضاع القانونية التي قد يستند إليها"،

"وحيث أن ظروف الانفاق على الأولاد ومدى هذا الانفاق ومفهومه لا يقع في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية المختلفة والمتحركة تحت ضابط موضوعي يمكن اتخاذه معياراً للتمييز بين موجب يقع على احد الوالدين أو الآخر إذا كان لكليهما دخل معين"،

"وحيث انه في ضوء ما تقدم وفي ضوء وجوب القول بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أضحى التفسير المنطقي لأحكام قانون الضمان الاجتماعي هو وجوب استفادة الوالدة المنتسبة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التقديمات التي تستحق عن أولادها طالما لم يتبين عدم إنفاقها على هؤلاء الأولاد بالمعنى المبسوط أعلاه لهذا الانفاق وطالما كان الوالد لا يستفيد من هذه التقديمات".

التعليق على القرار:

سارت محكمة التمييز في قرارها هذا على النحو عينه المحدد من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ومفاده وجوب استفادة الوالدة المنتسبة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التقديمات التي تستحق عن أولادها طالما لم يتبين عدم إنفاقها على هؤلاء الأولاد وطالما كان الوالد لا يستفيد من هذه التقديمات.

د * في إعلان بطلان أي بند تعاقدي يفرق في سن التعاقد بين الذكور والإناث

القرار الأول:

اعتبر مجلس العمل التحكيمي أن أي بند يتضمنه عقد العمل الجماعي، ويميز فيه في سن التقاعد بين الذكور والإناث يعتبر مخالفاً للنظام العام، وقد جاء في متن القرار:

"حيث أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بإعادتها للعمل سندا للمادة 55 من قانون العمل والمعدلة بموجب القانون رقم 87/5،

وحيث يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 55 من قانون العمل أن السن التي ينتهي فيها الخضوع لأحكام قانون العمل، وبالتالي لنظام تعويض الصرف من الخدمة، هي الرابعة والستون بدون أي تمييز بين الإناث والذكور، وذلك ما لم يكن عقد العمل الجماعي يسمح بالعمل إلى ما بعد سن الرابعة والستين، أي أن هذه السن التي ينتهي فيها الخضوع لأحكام قانون العمل هي الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول تحته،

وحيث يستفاد من نص المادة الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 17386 السابق ذكره أنفا انه يعتبر باطلا حكما كل بند يتضمنه العقد الجماعي ويكون مخالفا للانتظام العام".

التعليق على القرار:

نشير باديء الأمر، إلى أنه، ولئن كان القرار الراهن هو قرار إعدادي، إلا أنه بتَّ بصورة

¹ مجلس العمل التحكيمي في لبنان الشمالي قرار اعدادي تاريخ 1991/8/26،الرئيس عيسى الخوري والعضوان عرجه وسعاده، منشور في المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، د. عفيف شمس الدين، ص 446.

نهائية بإحدى النقاط القانونية المطروحة والمثارة، وهي النقطة ذات الصلة بموضوع الدراسة الراهنة. فيكون بالتالي نهائياً في الشق المذكور. لعل أهم ما يمايز القرار الراهن أنه وضع مبدأ عاماً مفاده إقرار المساواة في سن النقاعد بين الرجال والنساء لعدم وجود مبرر قانوني لمثل هكذا تفرقة من ناحية اولى، وكون الاتفاقيات الدولية تحرِّم إجراء مثل هكذا تفرقة. والملفت أن هذا القرار اعتبر أنه طالما أن القانون حدد سن التقاعد بالرابعة والستين، فلا يمكن لعقد العمل الجماعي أن يحرم الأجيرة من منحة الاستفادة من نظام تعويض الصرف من الخدمة قبل إتمامها الرابعة والستين، مقرراً أنه يمكن لعقد العمل الجماعي أن يرفع سن التعاقد عن تلك المحددة قانوناً، وذلك إنفاذاً لمبدأ قاعدة الحماية الاجتماعية المقررة للأجير ومفادها: وجوب تطبيق البند الأصلح للأجير أعند المفاضلة بين النص القانوني والبند التعاقدي أو البند الوارد في عقد العمل الجماعي، وأعلن بطلان البند لمخالفته النظام العام.

القرار الثاني:

وفي الإطار عينه، قُضي 2 بالآتي:

"حيث أن المدعية تعتبر في دعواها أن المادة 17 من نظام المدعى عليها تخالف أحكام اتفاقية العمل الدولية رقم 111 التي حرمت كل تفريق يقوم على أساس "الجنس" ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة. وعلى هذا الأساس تطلب في دعواها بشكل رئيسي إلزام المدعى عليها بإعادتها إلى العمل فوراً واستطراداً اعتبار صرفها صرفاً تعسفياً وإعطائها تعويضاً نتيجة لذلك، في حين تعتبر المدعى عليها أن نظامها الداخلي يتفق مع أحكام المادة 166 م.ع.،

وحيث مما لا خلاف عليه أن الاتفاقات الدولية وبعد إقرارها من قبل السلطة التشريعية تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني العام وتعلو على هذا التشريع إذا تضاربت أحكامه مع اتفاقية دولية معينة مصادق عليها أصولا من قبل السلطة التشريعية،...

وحيث إن اتفاقية العمل الدولية رقم /111/ المسماة "باتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام أو المهنة" أصبحت نافذة في لبنان بموجب المرسوم عدد /7/ تاريخ 1977/6/25 وبالتالي تعتبر أحكامها جزءاً لا يتجزأ من التشريع الاجتماعي العام،

مجلس العمل التحكيمي في بيروت الغرفة الأولى رقم 253 تاريخ 1994/6/29، الرئيس محمد الشخيبي والعضوان برباري وابيض، منشور في المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، د. عفيف شمس الدين، ص 479.

la clause la plus favorable au salarié 1

وحيث إن المادة الأولى فقرتها الأولى من الاتفاقية المشار إليها حظرت التمييز في الاستخدام الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس، إذ يكون من شأنها إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة،

وحيث إن نص المادة 17 من نظام المدعى عليها بصيغتها المطلقة، ودون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل الأجيرة أو المهام الموكولة إليها في عقد استخدامها لتحديد تاريخ بلوغها السن المبكر المختلف عن زملائها الرجال، يشكل دون شك مساساً جوهرياً بنص وروح الاتفاقية الدولية رقم 111،

وحيث إن المجلس، وعلى ضوء مجمل ما تقدم يرى إلزام المدعى عليها بإعادة المدعية إلى عملها وجعل سن إنهاء خدماتها السن ذاته المحدد لأجرائها الذكور تطبيقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها، وفي حال تمنعها عن ذلك إلزامها بأن تدفع للمدعية ولكون رابطتهما التعاقدية تعتبر بالاستناد إلى أحكام نظامها الداخلي وإقرارها بذلك رابطة عمل محددة المدة وبالتالي غير خاضعة لأحكام المادة /50/ عمل، تعويضاً يقدره المجلس، وبما له من سلطة في التقدير، بما يوازي اجر ستة عشر شهراً على أساس اجر المدعية الأخير،

حيث إن الفقرة ب من المادة /51/ ضمان ألزمت صندوق الضمان الاجتماعي بأن يدفع للمضمون الذي يبلغ الستين من العمر والمضمونة التي تبلغ الخامسة والخمسين، تعويضاً إضافيا قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى من اشتراكه في فرع نهاية الخدمة،

وحيث وان كان القانون رقم 987/2 الذي عدل أحكام المادة 73 ضمان فقرتها /أ/، بأن رفع سن التصفية الاختيارية للذكور والإناث على حد سواء إلى الستين مكتملة، والتصفية الإلزامية في سن الرابعة والستين، إلا أن هذا القانون لا يمكن أن يبدل شيئاً من حق المدعية بالاستفادة من التعويض الإضافي المنصوص عنه في المادة 51 ضمان ذلك:

أولا: لأن المدعية أجبرت على طلب تصفية تعويض نهاية خدمتها تبعاً لإنهاء خدماتها قسراً بالاستناد إلى نظام المدعى عليها،

ثانياً: لأن القانون رقم 2/987 لا يمكن أن يمس بحقوق المدعية التي اكتسبتها على ضوء المادة 51 ضمان فقرتها /ب/ بنصها القديم أي قبل تعديلها بموجب القانون رقم 987/2 ويقتضي بالتالي الزام المدعى عليه صندوق الضمان وفي حال تمنع المدعى عليها عن إعادة المدعية إلى عملها للأسباب الواردة أعلاه، بأن يسدد إلى المدعية التعويض الإضافي الملحوظ في المادة 51 ضمان فقرتها /ب/".

التعليق على القرار:

يُعتبر هذا القرار نقطة محورية في مجال قانون العمل، كما يشكل أحد القرارات الرئيسية التي تبين الحقوق المُعطاة قضاءً للمرأة. ولعل ما يفارق القرار الراهن أنه ألزم رب العمل بإعادة الأجيرة إلى عملها، وجعل سن إنهاء خدماتها السن ذاته المحدد لأجرائها الذكور، كما ألزم صندوق الضمان الاجتماعي بأن يدفع للمضمونة التي تبلغ الخامسة والخمسين، تعويضاً إضافياً قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى من اشتراكه في فرع نهاية الخدمة.

رابعاً: في حقوق المرأة على صعيد منحها الأهلية المطلوبة للاتجار:

يقضي المبدأ القانوني بأنه لا يجوز منح صفة التجار إلا لمن تتوافر فيه الأهلية لتعاطي التجارة.

أما بالنسبة للمرأة: فقد كان قانون التجارة اللبناني بموجب المادة الحادية عشرة منه، يفرق بين العزباء والمتزوجة: إذ كان يحق للأولى تعاطي التجارة بحرية ودون حاجة للاستحصال على إذن من احد في حين كان يفرض على المرأة المتزوجة التي كانت تريد ممارسة التجارة أن تستحصل على إذن من زوجها يسمح لها بذلك.

وكانت المادة 11 من قانون التجارة اللبناني رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24 قبل تعديله تنص على الآتى:

"إن المرأة المتزوجة مهما تكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له، لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضى زوجها الصريح أو الضمني.

وتُعد حاصلة على رضى زوجها الضمني إذا كانت تتجر بوجه علني مشهور وبدون معارضة الزوج".

وكانت المادة 12 من قانون التجارة اللبناني رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24 قبل تعديله تنص على الآتي:

"يحق للزوج أن يرجع لأسباب عادلة عن الإجازة التي أعطاها على هذا الوجه مع الاحتفاظ بالمراقبة القضائية عند الاقتضاء. ويذكر هذا الرجوع في سجل التجارة".

وكانت المادة 13 من قانون التجارة اللبناني رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24 قبل تعديله تنص على الآتي:

"إن المرأة المتزوجة والمرخص لها حسب الأصول تتمتع بالأهلية التامة لقيام بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري.

وإنما يجب عليها أن تحصل على إجازة خاصة إذا أرادت أن تدخل في شركة تضامن أو أن تكون مفوضة في شركة توصية".

ولكن هذه الأحكام ألغيت خلال العام 1994 وأصبح الوضع في ما يتعلق بالمرأة بمقتضى قانون التجارة اللبناني بعد تعديل بعض مواده كالآتي:

- بمقتضى المادة 11 من قانون التجارة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 38، تاريخ 11/4 أصبحت المرأة تملك الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية.

- وبمقتضى المادة 12 من قانون التجارة المعدلة بمقتضى القانون رقم 94/380 المذكور أصبح للمرأة المتزوجة، لدى ممارسة التجارة، أن تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري. . وأضافت المادة 13 المعدلة بالقانون المذكور بأنه يحق للمرأة المتزوجة أن تدخل في شركة تضامن أو أن تكون مفوضة في شركة توصية.

وبذلك، واستناداً للنصوص الجديدة فانه أصبح بإمكان المرأة، سواء كانت متزوجة أم عزباء، أن تمارس التجارة باسمها الخاص دون أية إجراءات أو أي إذن من احد؛ وبالتالي أصبح بالإمكان إعلان إفلاس المرأة التاجرة في حال توقفها عن دفع ديونها التجارية.

وإننا نرى أن هذه التعديلات قد حسَّنت كثيراً في وضع المرأة على صعيد التعامل التجاري، جعلها على مستوى واحد مع الرجل في هذا الإطار، وإن الواقع العملي يثبت تفوُّق المرأة اللبنانية في حقل التجارة وبراعتها فيه.

إلا أننا لم نعثر على قرارات صادرة عن القضاء اللبناني في هذا الإطار.

خامساً: في الحقوق الاجتماعية

يُلاحظ أنه، وعلى الرغم من أن المحاكم اللبنانية تقرِّر قيد الولد غير الشرعي الطبيعي وولد (فتاة أو صبي) على خانة والده، إلا أن الولد كان يُوصَم هو ووالدته بوصمة عار طوال حياته لناحية ذكر أنه غير شرعي، وقد أوردت محكمة التمييز في أحد قراراتها المصدِّق لقرار صادر عن محكمة الاستئناف قاض بذكر أن البنات غير شرعيات بعد تسجيلهن على خانة والدهم، الآتي:

1 القرار الأول

" بما أن قيد الولد على خانة والده منظم بقانون ووثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1951/12/7،

وبما أن قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 1959/6/23 لا يتعلق بقيود الأحوال الشخصية بل هو يتعلق فقط بالمسائل الإرثية،

وبما انه إذا كان القانون الأخير قد فرق لجهة القابلية للإرث بين الأولاد غير الشرعيين الطبيعيين وأولاد الزنا أو القرابة، فان هذا القانون لم يُلغ بالطبع أو يعدل القانون تاريخ 1951/12/7 الذي . بالنسبة لتسجيل وقيد الولد على خانة والده . لم يفرق بين الولد غير الشرعي الطبيعي والولد الزنائي،

وبما أن القرار المطعون فيه بقضائه بتسجيل البنات المطلوب قيدهن كبنات غير شرعيات على خانة والدهن لا يكون قد اخطأ في تطبيق وتفسير أحكام المادة 31 من القانون تاريخ 23 تموز 1959 لعدم علاقة أحكام هذا القانون بمسألة القيد".

التعليق على القرار:

لكن يقتضي التنويه بأن الواقع الراهن في لبنان يشهد نقلة نوعية لناحية عدم ذكر أن الأولاد هم غير شرعيين على بطاقة الهوية، وإننا نرى أن في ذلك، حماية من ناحية أولى للأولاد القاصرين (لا سيما الفتيات منهم)، وحماية للأم من ناحية ثانية. وإن القرار الراهن أعطى على الأقل الحق بقيد فتيات على خانة والدهن وإن كنَّ غير شرعيات وقد صدرت لاحقاً قرارات (ذكرناها متن الدراسة الراهنة) باتت تؤيد لمنحى الرامى إلى ذكر كون المولود – الذكر أو الأنثى – غير شرعى.

¹ محكمة التمييز . الخامسة . رقم 46 تاريخ 2/5/1996، الرئيس متري والمستشاران عويدات ومتى، منشور في المصنف في القضايا المدنية، د.عفيف شمس الدين، 1996، ص 530.

سادساً: في الحقوق المدنية

القرار الأول:

وفي إحدى الدعاوى المقامة أمام القضاء، وفي معرض إبراز مستدعية صاحبة علاقة بيان سجل عدلي عائد لها، تبين أن مندرجاته واردة بالمذكر مع أن المعنية به هي أُنثى، فأصدر رئيس المحكمة الابتدائية في جبل لبنان أوراراً خلص فيه إلى إبلاغ مكتب السجل العدلي – قيادة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بواسطة معالي وزير الداخلية مآله، وإلى تكليف المستدعية صاحبة العلاقة الاستحصال على بيان سجل عدلي جديد بعد استخراج ذاك المبرز في الملف، وإجراء المقتضى الملائم في ضوئه، وقد ورد في متن القرار، تفعيلا لأحكام المادة 143 منه، الآتى:

"حيث يتبيّن أن المستدعية السيدة م.س. إنما ترمي من خلال استدعائها إلى تعيينها قيّمة على أموال ابنتها القاصر ف.ص. بعد وفاة زوجها، وهي أبرزت تأييداً وتدليلاً، مستندات عدة، من بينها السجل العدلي المؤرّخ في ...،

وحيث إن قراءة موضوعية لبيان السجل العدلي المذكور تفيد بما يأتي:

- الاسم: منى
- مولود ؟؟: في ...
- الجنسيّة: لبناني ؟؟
 - لا حكم عليه ؟؟

وحيث ممّا تقدّم يتضح، بأن البيانات التي استغرقها المستند الرسمي هذا، إنما تناولت مواطنة لبنانيّة وقد صيغَت في المذكّر، بشكل يفيد بأن المعنى هو رجل، أي شخص آخر!!

وحيث أن الصياغة على هذا النحو، بالرغم من كون المعنيّة هي امرأة، إنما جعلت الخلاصة لا تنسجم مع المُعطى المفترض أنها تقابله،

وحيث أن المحكمة، وقد لاحظت في سياق النظر في ملفات القيمومة تباعاً، التتافر هذا، تعريفاً وتشخيصاً وخلاصات، إنما كانت بادرت مراراً إلى استيضاح المستدعيات حول واقع الحال

_

 $^{^{1}}$ رئيس المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن، تاريخ 2009/4/7، منشور في العدل . مجلة نقابة المحامين في بيروت، 2009، عدد 2009 بيروت،

الملتبس، لغوياً وحيثية ، بيد أن وضعهن المسألة في خانة " الخطأ المادي " القابل للتصويب، ولكن في ما بعد!! جعلهن يرتضين، تبعا لحرصهن على تسريع الإجراءات وعدم التأخير وعدم العرقلة، بأن يُعرّف عنهن بشكل خاطئ،

وحيث أن المسألة إنما أثارت وتثير في الوجدان والضمير والقانون سؤالاً كبيراً يرسم سقفاً ضابطاً وحداً مانعاً:

ماذا لو انعكَسَ الحال، وكان المستدعي رجلاً، وعُرِّف عنه بالبيانات بالضمير المتصل المعاكس ؟؟ هل كان الوضع ليتراخي، كما هو الحال عليه الآن، من دون تعديل وتصويب؟؟

حيث أن الإطار المبسوط، بحيثياته غير المؤتلفة، غير المتجانسة لا بل المتداخلة بتنافر، إنمّا ترسّع، فاستقر ال فباتت البيانات في السجل العدلي تُصاغ في المذكّر ولو أن المعنيّة هي امرأة، في تجسيد لمنهجيّة ومسكليّة تراخت في الزمن وانسحبت على كل امرأة لبنانيّة إهتمّت بالترشّح إلى وظيفة، في القطاعين الرسمي والخاص، وهذه من المعلومات العامة، غير الشخصيّة، التي يمكن البناء عليها بصراحة المادة 141 من قانون الأصول المدنيّة،

وحيث أن الواقع هذا، بات يحمل في طيّاته ازدواجيّة فرضيّة، ما يستدعي توسّل مقاربة شموليّة غير جزئيّة، جلاءً لما التبس وتوضيحاً لما أشكل، لغةً وواقعاً وقانوناً،

وحيث بفعل هذا الواقع، ترسخن قواعد اللغة العربية، وتداخلت ضمائر الاتصال بغير رابط، وتأثرت رمزية المركز المعنوي الاعتباري، تأكيداً وتحديداً، واهتزت إنتاجية الإسناد بفعل التنافر، توصيفاً وتصنيفاً،

وحيث أن ما يوجه إلى التساؤل في هذا المجال، إنما هو واقع النموذج المطبوع منذ اعتماده على أساس أنّه يتعلّق حصرياً ببيانات خاصة بالرجل، ليكمل الجزء المدون منه هذه الحتمية في الصياغة ولو أن المعنية هي امرأة، فالجنسية للمرأة تظلّ "لبناني" من دون تاء التأنيث المعرفة عنها، والولادة تظل بفعل النص المطبوع على أنها مولود لا مولودة، مع أن التصحيح سهل جداً عبر إضافة التاء المربوطة، في حين أن الخلاصة لجهة الأحكام، وهي الغاية من تلك البيانات إنما ترسّخ تلك المقاربة لجهة أن لا أحكام عليه هو، وليس عليها هي،

وحيث إذا ما كانت الصياغة استقرت على هذا الوجه، لتُمسي القاعدة من دون أيّ اعتراض أو تبرّم، لا بل بالقبول الضمني!! فإنّ الرافد الاجتماعي الذي يظلّل التكييف المتوسلّل راهناً كما والمبدأ الأخلاقي الذي يرعى، باتا يستدعيان، عدالة ثم قانوناً، لصحة الإسناد، وجوبية التصويب فالتصحيح لتنسجم إذ ذاك النتيجة المرتجاة مع المُعطى المُبرّر ".

وبعد امتناع الإدارة عن النتفيذ، عاد رئيس المحكمة أو أكد على قراره الصادر بتاريخ 2009/4/7 بحيثياته وخلاصاته وفقاً للتعليل الآتي:

"حيث أن المستدعية، وبعد صدور القرار بتاريخ 2009/4/7 المستغرق ضرورة التصويب فالتصحيح في بيانات السجل العدلي المبرز تبعاً للتنافر الذي قام بين هويتها والمعلومات الملازمة، حيث أنها جاءت بصيغة المذكّر في حين أن المعنية هي أنثى، إنما أبرزت لائحة ضمنّتها خلاصة المراجعة لدى مكتب السجل العدلي المركزي لجهة عدم إجراء التصحيح بسبب ما تضمنّه المرسوم المتعلّق بتنظيم السجل العدلي في مادته الأولى حول أن "السجل العدلي هو وثيقة تثبت وجود أو عدم وجود أحكام جزائية ... بحق شخص ما"،

وحيث أن التسبيب هذا إنما يفقد سنده الواقعي كما والقانوني عندما يتحدد الشخص المعني تخصيصا، بحيث يتوجّب إذ ذاك التعامل مع البيانات على أنها تختص بهذا الرجل أو بتلك المرأة، بالنظر إلى التحديد الذي بات يلازم الطلب،

وحيث أن التعميم والشمولية في التشريع لجهة أن المعني بالتطبيق هو "الشخص" على الطلاقه، إنما يُترجم عند التنفيذ على كلّ مسألة مطروحة بحيثياتها الخاصة، ما يوجب التعامل على هذا الأساس، ترتيباً للنتائج جرّاءه، بشكل ينسجم مع الواقع المثار بدون تنافر،

وحيث تأسيسيا عليه، فإنَّ الشخص المعني تعميماً بالنص، إنما هو في حالنا بات معلوماً ومحدَّداً بالسيدة م.ص.، التي يقتضي أن تنسجم البيانات المُتعلَّقة بها، مع حالها وصيرورتها وكينونتها كامرأة وكمواطنة،

وحيث بالتالي، لا يُمكن تحت حجة التعميم ككل، أي "الشخص"، أن تعرَّف السيدة المعنيَّة بأنها "مولودٌ" في، وبأن جنسيتها هي "لبناني" وبأن "لا حكم عليه"،

وحيث والحال هذه، يقتضي التأكيد على القرار الصادر بتاريخ 2009/4/7 لجهة بيان السجل العدلي الجديد للمستدعية، في ضوء التعليل المساق، كي ما يُصار في ضوئه إلى إجراء المقتضى الملائم، لجهة إنتاجية المستند الجديد، بعد إخراج ذاك القديم في الملف".

التعليق على القرار:

وبالفعل، فقد حرِّرت نسخة عن القرار المذكور إلى مكتب السجل العدلي، قيادة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بواسطة معالي وزير الداخلية لإبلاغ المرجع

رئيس المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن، تاريخ 2009/4/9، منشور في العدل. مجلة نقابة المحامين في بيروت، 2009، عدد 3، ص 205.

المختص أصولاً؛ وبالفعل، فلقد استجابت الإدارة المختصة ونقّنت القرار القضائي المذكور. كما أصدر وزير الداخلية والبلديات إثر ذلك وبتاريخ 2009/6/19، تعميماً إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، يطلب فيه العمل على الخروج من التعميم المتعلق بالشخص إلى التخصيص بحسب جنس الشخص المعني، (ذكراً أم أنثى)، في مختلف القيود العائدة للسجل العدلي، حتى ولو اقتضى ذلك تعديل التعليمات رقم 301 تاريخ 238/11/29، لا سيما وأن المرسوم رقم 4385 تاريخ 1972/11/21 لا يحول إطلاقاً دون هكذا تعديل؛ وسنورد نص التعميم المذكور:

"وحيث إنه ترد إلى هذه الوزارة مراجعات تتعلق بالسجل العدلي، وضرورة تأنيث ما يرد في متن البيان العدلي من معلومات إذا كانت تعني أنثى (كأن يذكر مثلاً "لا حكم عليها" بدلاً من "لا حكم عليه"، لاسيما ما انتهى إليه القرار الفضائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في المتن،القاضى جون القزي، بتاريخ 7/4/2009،

وحيث إننا نرى أحقية في تلك المراجعة وانسجاماً كلياً مع التزامات لبنان الدولية، لا سيما منها اتفاقية CEDAW التي ابرمها لبنان عام 1996، وكذلك إعلان بيجينغ لعام 1995".

ولا شكك أن مثل هكذا تعاميم تشكل خطوة نوعية للتقدُّم بإعطاء المرأة اللبنانية حقوقها قُدُماً.

القرار الثاني:

ولقد قُضي 1 بأنه في حال كانت الزوجة في حالة خصام مع زوجها وبينهما عدة دعاوى جزائية ودعوى طلاق فلا يعتبر مسكنها الزوجي محل إقامة لها، وقد جاء في متن الحكم:

"وحيث من جهة ثانية فانه من الثابت من الأوراق ومن الدعوى الحاضرة بالذات أن هناك نزاعات متشعبة نشأت بين المدعي والمدعى عليها وهما زوجان ومنها الدعوى الحاضرة، كما انه من الثابت أن هنالك دعوى طلاق عالقة بين الطرفين،

وحيث لا يجوز، في حالة وجود نزاعات قضائية بين الزوجين، مع وجود دعوى طلاق بينهما مما أدى إلى عدم إقامتهما في منزل واحد وبالتالي عدم إقامة الزوجة في المنزل الزوجي في ...، ولا يجوز مع هذا الواقع الاستمرار في اعتبار المسكن الزوجي هو مسكن الزوجة المدعى عليها لأن هذا المسكن يعتبر محل للإقامة إذا كان الوضع طبيعيا بين الزوجيين أما أن تترك الزوجة منزلها الزوجي نتيجة النزاعات المشار إليها ويجري الإصرار على أنها يجب أن تبلغ في مسكن لم يعد، في الواقع

¹ محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، تاريخ 2003/11/19، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكي وجورج حيدر، منشور في المصنف في القضايا الجزائية، د.عفيف شمس الدين، 2003 ص 28.

مسكناً لها، فيه مخالفة للواقع وبالتالي للقانون".

التعليق على القرار:

وإننا نرى أن تقرير هذا المبدأ يتوافق مع الغاية من التشريع في هذا الإطار الهادفة إلى تمكين المطلوب تبليغه من ممارسة حقوقه الممنوحة له قانوناً وضم المهل المُتاحة، بشكل يضمن ويؤمِّن أصول التبليغ القانونية، على وجه يمكِّن المرأة المتزوجة التي غادرت المنزل الزوجي بسبب الخلافات والشاحنات والمشاكل الزوجية، لتقيم في مسكن آخر من أن تطعن بقانونية تبليغ أي إجراء أو أية أوراق، يجري في المنزل الزوجي الذي تركته قسراً.

* ولعل السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار يكمن بالآتي:

هل يحق للأم اللبنانية القاصرة أن تتقدَّم بأية دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقوقها؟

في الواقع، يقتضي العودة إلى نصوص قانون أصول المحاكمات اللبنانية التي حدَّدت شروط التقدُّم بالدعوى أمام القضاء، ومنها حيازة المدعي الأهلية للتقاضي. وبالتالي، ومع خلو النصوص اللبنانية من أي نص يمنح المرأة القاصرة المتزوجة أو الأم القاصرة (في حال عدم ثبوت زواجها أصولاً) الأهلية للتقاضي، في مقابل تشديد النص على وجوب حيازة الأهلية القانونية . ومن احد شروطها بلوغ سن الرشد المحدَّد بموجب القوانين اللبنانية بالثامنة عشرة من العمر . ، فإننا نرى أن الأم القاصرة والزوجة القاصرة لا تحوزان الأهلية القانونية للتقاضي.

ويتفرَّع عن هذه المشكلة مشكلة أخرى، ماذا لو لم يكُن بإمكان الأم القاصرة والزوجة القاصرة توكيل محام أو ممثل قانوني للإدعاء، فكيف تُطالب بحقوقها أمام القضاء؟

ولعلّ المشكلة تتعقد أكثر، في حالة وفاة الولي الجبري للأم القاصرة وللزوجة القاصرة، وفي حالة انتقال الأم القاصرة والزوجة القاصرة للإقامة في منزل مستقل عن منزل ذويها، فكيف يمكن إتمام التبليغ على وجه قانوني في ظل النصوص القانونية المعمول بها في لبنان؟

سابعاً: حقوق المرأة السياسية

أما بالنسبة لحقوق المرأة السياسية، فإننا نشير على أنه بموجب القانون الصادر بتاريخ1955/11/29، أجيز للحكومة اللبنانية إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية التي وقع عليها لبنان بتاريخ 1954/2/24؛ وذلك رغبة من الحكومة اللبنانية في تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً بأن لكل شخص الحق بالاشتراك بإدارة شؤون بلده العامة، وذلك إما بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية وبأن له الحق بأن يتولى، على وجه المساواة، الوظائف العامة في بلده، ورغبة منها في منح الرجال والنساء المساواة في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها وفاقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولعل أهم ما أوردته الاتفاقية المذكورة الآتي:

"تنص المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة على الآتي: للنساء، على وجه المساواة مع الرجال، حق الاقتراع في جميع الانتخابات، دون أية تفرقة"، والمادة 2 منها: "للنساء على وجه المساواة مع الرجال، الحق بأن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً والمشكلة وفقاً للتشريع الوطني، وذلك دون أية تفرقة"، والمادة الثالثة منها: "للنساء نفس الحق الذي للرجال، وعلى وجه المساواة، في شغل جميع المناصب العامة وفي ممارسة جميع الوظائف العامة القائمة وفقاً للتشريع الوطني، وذلك دون أية تفرقة".

كذلك، فلقد أُجيز للحكومة اللبنانية الانضمام لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن بموجب المرسوم رقم 3855 الصادر بتاريخ 1972/9/1؛ وذلك انطلاقاً من ضرورة الاعتراف لأفراد الأسرة البشرية جميعاً بالكرامة الإنسانية الأصلية وبالحقوق المتساوية المنبثقة من كرامة الشخص الإنساني الأصيلة وغير القابلة للتصرف، هذه الحقوق التي تُعتبر، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والسلم في العالم. وذلك إدراكاً من الجهات المختصة أن تهيئة الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل إنسان بحقوقه المدنية والسياسية مثل تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي السبيل الوحيد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في الشخص الإنساني

_

اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 16كانون الأول سنة 1966.

الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والمتحرر من الخوف والعوز، التزاماً بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة.

كما أن قانون الانتخابات النيابية رقم 25 الصادر مؤخراً بتاريخ 2008/10/8، نص في المادة الخامسة منه المعدلة وفقا للقانون رقم 59 تاريخ 59/12/200على الآتي: "لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه ولا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني"، مشكّلاً بذلك نقلة نوعية وملحوظة في نطاق إقرار حقوق المرأة".

تامناً: حقوق القاصرة وحقوق المرأة الأم أمام قضاء الأحداث

أ* في نطاق ملفات حماية القاصرة المعرَّضة للخطر:

ما تجدر الإشارة إليه هو أن قرارات حديثة عديدة صدرت عن قضاء الأحداث قضت بوضع الولد القاصر في عهدة والدته، على الرغم من صدور قرارات مخالفة عن المحاكم الشرعية المختصة في حالات الزيجات الدينية أو المدنية المختصة في حالات الزيجات المدنية، فاصلة في مسألة الحضانة بين الوالدين وقاضية بإعطاء الحضانة للوالد لا للوالدة، وذلك في الحالات التي يثبت فيها أن القاصر يكون في حالة خطر _ بمفهومه الشامل . في حال كان في عُهدة والده؛ وقد طعن ببعض هذه القرارات أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز على اعتبار أن الأحكام التي تصدر عن قضاء الأحداث في حالات القاصر المعرض للخطر تصدر بالدرجة النهائية؛ وقد رُدَّت الطعون المذكورة، وسنورِد القرارات الصادرة عن قضاء الأحداث في هذا الصدد، ثم نبيً من التعليل الذي اعتمدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز لرد الطعن الموجَّه ضد القرارات المذكورة. فقد قُضي 1:

القرار الأول:

"... وحيث مما لا شك فيه أن تواجد القاصرة دون والدتها مع والدها السيد...، وفق واقع حاله المعروض أعلاه لناحية وضعه النفسي ومتابعته العلاج لدى أحد المتخصّصين في أمراض الأعصاب وتناوله الأدوية المهدئة للأعصاب من جهة أولى، ولناحية احتسائه الكحول والمشروبات الروحية بشكل مفرط وفي الشارع العام في غالب الأحيان من جهة ثانية، ولناحية التهديدات التي تصدر عنه بين الحين والآخر من جهة ثالثة، ولناحية الثابت بحقه من صدور أحكام إدانة. لا سيما تعاطي المخدرات وتأليف العصابات لارتكاب جرائم واقعة على الأموال ونقل أسلحة حربية بدون ترخيص من جهة رابعة، ولناحية عدم قدرة السيد...(أي الزوج) الذي لا يعمل على تأمين الحد الأدنى من معيشة ابنته كونه لا يزال يعتمد بغية تأمين مصروفه الشخصي على والدته من جهة خامسة، كلُّ ذلك يجعل من البيئة المحيطة بنشأتها في كنف والدها بدون وجود ولدتها بيئة تلحق خامسة، كلُّ ذلك يجعل من البيئة المحيطة بنشأتها في كنف والدها بدون وجود ولدتها بيئة تلحق بها الأذى والضرر الحتميين،

.

القاضى المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، القاضي ندين مشموشي، قرار تاريخ 2010/12/13، غير منشور.

وحيث، تبعاً لذلك، تكون البيئة المحيطة بنشأة القاصرة في كنف والدها بدون وجود والدتها هي بيئة تهدّد حياتها يومياً لا بل كل لحظة للخطر، في ظل ثبوت أن مصدر هذا الخطر هو والدها الذي ليس باستطاعته . فضلاً على كل ما سيق أعلاه . تحمُّل نفقات معيشتها، وإيلائها الاهتمام والإشراف اللازمين ومنحها الحماية والرعاية والعناية الواجبة، لا سيما في سنّ القاصرة الحالي الذي لم يتجاوز الثلاث سنوات،

وحيث، تبعاً لمُجمل ما تقدَّم، تكون القاصرة في حالة الخطر وفق المفهوم المبيَّن أعلاه، الأمر الذي يوجب إخضاعهما لأحكام الباب الثالث من القانون رقم 2002/422 الذي يرعى وضع "الحدث المعرَّض للخطر"....

وحيث في ضوء مُجمل ما تقدَّم، فإن المحكمة ترى وضع القاصرة... تحت تدبير الحماية سنداً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 2002/422 والمنظمة أحكامه بمقتضى المادة التاسعة من القانون عينه، وإعمالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضمَّ إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30 لا سيما المادة 36 منها، وذلك تحت إشراف هذه المحكمة،...

وحيث من المسلم به أن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنو ورفاهية أفراها جميعاً وبشكل خاص الأطفال، يقتضي أن تكون الملجأ الآمن للطفل لكي يترعرع بشكل متناسق في جوِّ من السعادة والمحبة والتفاهم، كونها هي التي تعرِّز النمو الصحي للقاصر واحترامه وكرامته، وهي التي تربي القاصر على المثل العليا لا سيما السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء على النحو الموضح في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل السابق ذكرها، وهي التي توفر للقاصر المستوى المعيشي الملائم واللائق،

وحيث إن المبدأ المساق يفترض أن يكون أفراد العائلة جميعاً . وبشكل خاص الوالدان . يتمتعون بالحثّ بالمسؤولية ويتحمّلون بالتالي أعباء المشاركة العائلية في التربية والرعاية، كما يوجب أن يكون الوالدان مستعدين للسهر على راحة أولادهم وشؤونهم وشجونهم كما وإعطاء العناية اللازمة لأمورهم واهتماماتهم،

وحيث مقابلة، إن البيئة الأسرية التي تعرِّض الحدث للاستغلال بصوره كافة، إنْ بسبب ما يصدر عنها من أفعال: هدَّامة للأسس والقيم الإنسانية، ماسَّة بالسلامة الجسدية أو المعنوية للحدث، مخالفة للأحكام القانونية، مناقضة للأصول التربوية، مشينة بكرامة الحدث ووجوده، أو بسبب العوامل المؤثرة فيها من جهل وحرمان وتفكك واضطراب وانفصال، هي بيئة . بحكم كيانها وظروفها

الحياتية . تفتقر إلى روح المُثُل العليا والأخلاق الحميدة، ويغيب فيها التفاهم اللازم والتواصل المطلوب، وتفتقد قواعد حُسن الإدارة العائلية، ويضمحل فيها حسّ تحمُّل المسؤولية،

وحيث يتبين من مُجمل مستندات الملف، ومن التحقيقات كافةً المُجراة، ثبوت الأمور الآتية:

1 . بالنسبة للأشخاص المقيمين مع القاصرة داخل المنزل:

- * تركت السيدة...(أي الزوجة)، والدة القاصرة، المنزل الزوجي لوجود خلافات زوجية بينهما، أما حالياً فإنها تعيش مع ابنتها القاصرة... في منزل والديها مع شقيقيها،
- * إن السيدة ... (أي الزوجة) تكرس أكثر أوقاتها لابنتها، وهي تتابع تحصيلها العلمي المهنى . دوام بعد الظهر . حيث تبقى القاصرة مع جدتها لوالدتها،
- * إن القاصرة ... متعلقة جداً بوالدتها وبجديها لوالدتها وهي تهاب جدتها لوالدتها السيدة ج. كونها تفرض عليها التقيد بالنظام داخل المنزل، (ص 3 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ...)،
- * إن جد القاصرة لوالدتها وأخوالها هم الذين يؤمنون مصاريف معيشتها كافة، (ص 3 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ...)،
- * إن منزل جدي القاصرة لوالدتها مجهّز لتأمين سلامة إقامتها داخله، (ص 1 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ...)،

2 . بالنسبة لوضع والد القاصرة السيد ... (أي الزوج):

- * إن السيد...(أي الزوج) يقيم حالياً مع والدته السيدة ... وشقيقه وزوجة هذا الأخير، وطفلتهما، (ص 2 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ 2010/1/14)،
- * إن السيد ... يؤمن مصروفه من والدته ويعمل من وقت إلى آخر في أحد محلات الانترنت دون وجود دوام ثابت أو مدخول محدد، (ص 7 من محضر ضبط المحاكمة، وص 4 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ 2010/2/2)،

وحيث، تبعاً لواقع الحال المعروض أعلاه، تكون العجلة في اتخاذ التدبير الحمائي الملائم ملحّة لوقاية القاصرة من الخطر الثابت الحال بها والمؤكّد استمراره مستقبلاً في حال بقائها أو تواجدها بمفردها مع والدها، أو في حال انتقات للعيش في كنف والدها، لا بل يغدو التدخّل السريع من قبل القاضي الناظر بقضايا الأحداث حتميّاً لحماية القاصرة من أي خطر أكيد وثابت قد يلحق بها ويؤثر سلباً على مسار حياتها، كلُّ ذلك عبر عزلها عن المحيط المسبّب للخطر والمولّد له، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من حاضرها بغية ضمان مستقبلها،

وحيث في ضوء الواقع المبسوط أعلاه، فإن المحكمة، ترى، نظراً لسن القاصرة وتبعاً لوضع والدها على النحو المبيَّن أعلاه، أن المنزل الذي يقيم فيه والد القاصرة السيد...(أي الزوج) مع

عائلته، يساهم في تضافر مسببات الخطر على القاصرة، ولا يشكل مطلقاً مكاناً آمناً لنموِّها ونشأتها وتربيتها، وأن وضع القاصرة في المنزل المذكور، يعني استمرار الخطر بأشكاله كافةً عليها، لا بل يعني تفاقم الأضرار اللاحقة بها وتزايدها؛ الأمر الذي يفرض إخراج القاصرة من هذه البيئة السيئة لوضعها ضمن بيئة تؤمن لها الحد الأدنى من العيش الكريم،

وحيث من الثابت من التقرير المقدَّم من مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلَّفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف بتاريخ...، أن المنزل الذي تقيم فيه السيدة...(أي الزوجة)، والدة القاصرة، مستأجر من والديها، ومستوف للحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها لتأمين العيش الكريم للقاصرة، فضلاً على تواجد جدة القاصرة المستمر في المنزل وبذل العناية اللازمة للاهتمام بها،

وحيث فضلاً على ما سيق أعلاه، وبعد ثبوت عدم قدرة والد القاصرة على إيوائها وتأمين الحد الأدنى لعيشها الكريم، من ناحية أولى، وتبعاً للأحكام الجزئية المبرمة الصادرة بحق والد القاصرة من ناحية ثانية، وتبعاً لمُجمل واقع حال والد القاصرة السيد...(أي الزوج) السابق عرضه أعلاه لا سيما وضعه النفسي، من ناحية ثالثة، وكون المنزل الذي تقيم فيه والدة القاصرة مقابلة يستوفي الشروط الملائمة لتأمين الاهتمام بالقاصرة... بالذات، من ناحية ثالثة، فإن المحكمة، وبعد أن قرَّرت وضع القاصرة تحت تدبير الحماية، ترى إبقاء القاصرة في المرحلة الراهنة في عهدة والدتها في المنزل حيث تقيم، وعدم السماح لوالدها باصطحابها مطلقاً بمفرده،

هذا من ناحية،

وحيث من الثابت من ناحية أخرى، أن القاصرة... تحب والدها لأن الوقت الذي تمضيه معه يكون مخصصاً للعب والتسلية والترفيه، (ص 3 من التقرير الاجتماعي المقدَّم بتاريخ 2010/2/2)، وأن القاصرة كانت مرتاحة حين أمَّنت مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلَّفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف الآنسة ... حُسن اللقاء والاجتماع مع ابنته، (ص1 من التقرير الاجتماعي المقدَّم بتاريخ 2010/1/14)،

وحيث مما لا شك فيه أن مصلحة القاصر الفضلى تستدعي نشأته في جوِّ من التوازن والتناسق العاطفي بين عائلتي والده ووالدته، وفي إطار من المحبة والعناية والرعاية والاهتمام من كليهما، لما في ذلك من ضمان رعائي وحمائي لازم لرفاه القاصر، تلازماً ومراعاة لحقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عنه قانوناً،

وحيث، تبعاً لذلك، فإنه يبقى من حق والد القاصرة السيد...(أي الزوج)، إمضاء بعض الوقت مع ابنته القاصرة ...، الأمر الذي يوجب الترخيص له بإمضاء بعض الوقت مع ابنته شرط أن يتم ذلك داخل مكتب الاتحاد لحماية الأحداث في بيروت، وبحضور مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلّفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف الآنسة...، في المرحلة الراهنة ولغاية صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة."

التعليق على القرار:

لعل أهم ما يمايز هذا القرار، أن قاضي الأحداث أبقى قاصرة في عهدة والدتها بغض النظر عن القرار الصادر عن المراجع الدينية المختصة والذي بت بالحضانة، كل ذلك بعد استنفاد إجراءات التحقيق كافة التي أثبتت ليس فقط عدم قدرة الوالد على الاهتمام بابنته، لا بل أبعد من ذلك، أثبت القرار أن البيئة المحيطة بنشأة القاصرة – التي لم تتجاوز الثلاث سنوات من العمر – في كنف والدها بدون وجود والدتها بيئة تلحق بها الأذى والضرر الحتميين، وتهدّد حياتها يومياً لا بل كل لحظة للخطر، في ظل ثبوت أن مصدر هذا الخطر هو والدها.

وإن مثل هكذا قرار، يكرس حق الأم في إبقاء أولادها في عهدتها في كل مرة يثبت أن الوالد غير أهل لحمايتهم، وذلك دون التقيد بما يؤول إليه أي حكم صادر عن محاكم أخرى بتت بالولاية أو الحضانة أو النفقة أو غير ذلك من المسائل.

القرار الثاني:

وفي الإطار عينه، فقد قُضي الإطار عينه،

"...وحيث مما لا شك فيه أن الوالد الذي لم يثبت إمضاء وبعض الأوقات القليلة المنتجة والفاعلة والمؤثرة مع ابنته بعد الأيام الأولى لولادتها من جهة أولى، والذي ليس باستطاعته خلق جوِّ مناسب لابنته التي كانت دوماً تمل معه المضية ساعتين معها أسبوعياً من جهة ثانية، والذي كان يتحجج تارة بانشغاله في عمله وطوراً برداءة الطقس من جهة ثالثة، والذي طلب تأجيل مواعيد لقائه بابنته لوقت يحدده بنفسه ولم يقُم بعدها بتحديده من جهة رابعة، والذي لا يعرف كيف يحملها ويهتم بشؤونها وقد وقعت من بين يديه في إحدى المرات، ليس باستطاعته بمفرده إيلاء العناية اللازمة بابنته، من جهة خامسة، والذي لم يتحمل نفقات علاج واستشفاء ابنته، من جهة سادسة، والذي صدر بحقه مذكرة توقيف وجاهية عن قاضي التحقيق تبعاً لما نُسب إليه من اشتراكه في

_

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، القاضي ندين مشموشي، قرار تاريخ 2010/4/15، غير منشور.

عملية سرقة وسلب، من جهة سابعة؛ كلُّ ذلك يؤدي إلى أن البيئة المحيطة بنشأة القاصرة في سنِّها هذا الذي لم يبلغ السنتين، في كنف والدها بدون وجود والدتها هي بيئة تهدِّد حياتها يومياً للخطر، بسبب إهماله في تقديم الحد الأدنى من واجباته كأب تجاه ابنته، من عناية ورعاية واهتمام ومتابعة ومواكبة لواقع حالها على الصُعُد كافة،

وحيث، تبعاً لمُجمل ما تقدَّم، تكون القاصرة في حالة الخطر وفق المفهوم المبيَّن أعلاه، الأمر الذي يوجب إخضاعهما لأحكام الباب الثالث من القانون رقم 2002/422 الذي يرعى وضع "الحدث المعرَّض للخطر"....

وحيث في ضوء مُجمل ما تقدَّم، فإن المحكمة ترى وضع القاصرة... تحت تدبير الحماية سنداً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 2002/422 والمنظمة أحكامه بمقتضى المادة التاسعة من القانون عينه، وإعمالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضمَّ إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30 لا سيما المادة 36 منها، وذلك تحت إشراف هذه المحكمة،...

وحيث يتبين من مُجمل مستندات الملف، ومن التحقيقات كافةً المُجراة، ثبوت الأمور الآتية: 1 . بالنسبة لوضع المنزل حيث يقيم والد القاصرة السيد...(أي الزوج) وعلاقته بابنته

- * إن السيد...(أي الزوج) يقيم في منزل والديه وأن المنزل المذكور غير مخصَّص ومجهز حالياً لاستقبال القاصرة... (ص 3 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ...)،
- * إن القاصرة لم تتقبّل والدها على الرغم من لقائها به لأكثر من تسع مرات طيلة ساعة يومياً وبمعدل مرتين أسبوعياً إنفاذاً للتوافق الجاري بين والديها أمام هذه المحكمة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ...، وهي كانت تبكي وتصرخ بمجرد تركها والدتها، (ص 4 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ...)،
- * لقد أقدم والد القاصرة على إسقاط ابنته القاصرة أمامه على الطاولة أثناء لقائه بها في مكتب الاتحاد لحماية الأحداث، متسبباً بضرب رأسها ضربة سطحية خفيفة على الطاولة وذلك بسبب عدم اعتياده على كيفية حملها، فبكى تبعاً لما جرى، (ص 4 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ...)،
- * في يوم عيد ميلاد القاصرة، حضر والدها برفقة والدته للقاء ابنته ... داخل مكتب الاتحاد لحماية الأحداث في بيروت بحضور مندوبة الاتحاد المذكور، وقد أحضرت جدة القاصرة

لوالدها لها الهدايا، إلا أنها حين حاولت حملها، حملتها بطريقة خاطئة مما آلم الطفلة إلى درجة الصراخ والبكاء،

2 . بالنسبة لوضع المنزل حيث تقيم والدة القاصرة السيدة...(أي الزوجة) وعلاقتها بابنتها

- * تقيم القاصرة حالياً مع والدتها في منزل جدتها لوالدتها السيدة...، وهو مجهز بكافة الاحتياجات اللازمة لطفلة في عمرها، (ص 3 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ...)، وهي تتمتع بصحة جيدة ولا تعاني من أية مشاكل صحية أو اضطرابات وأن نموها طبيعي لطفل في مثل سنها، (على ما هو ثابت من تقرير الطبيب الشرعي جلال الناطور المتخصيص في جراحة العظام والمرفق في الملف بتاريخ...)،
- * إن والدة القاصرة متفرغة بشكل تام للعناية والاهتمام بابنتها لا سيما على صعيد تنميتها فكرياً، (ص 3 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ..)،
 - * إن القاصرة...متعلقة جداً بوالدتها، (ص 3 من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ...)،
- * إن القاصرة تحاط بالاهتمام والرعاية الكاملة من قبل جميع العاملين داخل حضانة العائدة لوالدتها حين تتواجد داخلها مع والدتها، وإن الحضانة المذكورة تستوفي الشروط كافة اللازمة لحسن تواجد القاصرة فيها وتنمية قدراتها على الصُعُد كافة من تربوية وتثقيفية ورياضية وغيرها، والاهتمام بشؤونها كافة لا سيما على صعيد النظافة البدنية والراحة الجسدية والنفسية والترفيه والتسلية، وغير ذلك، (على ما هو ثابت من المستند المتعلق بالحضانة المذكورة والمرفق طيّ التقرير الاجتماعي المقدّم بتاريخ...)،

وحيث، تبعاً لواقع الحال المعروض أعلاه، تكون العجلة في اتخاذ التدبير الحمائي الملائم ملحّة لوقاية القاصرة من الخطر الثابت وقوعه في حال بقائها أو تواجدها بمفردها مع والدها، أو في حال انتقلت للعيش في كنف والدها، لا بل يغدو التدخّل السريع من قبل القاضي الناظر بقضايا الأحداث حتميّاً لحماية القاصرة من أي خطر أكيد وثابت قد يلحق بها ويؤثر سلباً على مسار حياتها، كلُّ ذلك عبر عزلها عن المحيط المسبّب للخطر والمولّد له،

وحيث في ضوء الواقع المبسوط أعلاه، فإن المحكمة، ترى، نظراً لسنّ القاصرة وتبعاً لوضع والدها على النحو المبيَّن أعلاه، أن المنزل الذي يقيم فيه والد القاصرة السيد...(أي الزوج)مع عائلته لا يشكل في المرحلة الراهنة مكاناً آمناً لنموِّها ونشأتها وتربيتها،

وحيث من الثابت من التقريرين المقدَّمين من مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلَّفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف بتاريخ... و...، أن المنزل الذي تقيم فيه السيدة ...(أي

الزوجة) . والدة القاصرة . مستوفٍ للحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها لتأمين العيش الكريم للقاصرة في المنزل وبذل العناية اللازمة للاهتمام بها، وتواجد القاصرة داخل حضانة مناسبة لوضعها على الصُعُد كافةً تحت إشراف والدتها وجدتها لوالدتها،

وحيث إن المحكمة، وبعد أن قرَّرت وضع القاصرة تحت تدبير الحماية، ترى إبقاء القاصرة في المرحلة الراهنة في عهدة والدتها في المنزل حيث نقيم مع ذويها، وعدم السماح لوالدها باصطحابها مطلقاً بمفرده، وإلزام والدة القاصرة السيدة...(أي الزوجة) بإعلام هذه المحكمة خطياً وفوراً وبدون أي تأخير عن أي ضرر أو أمر غريب غير مألوف قد يحدث مع القاصرة طيلة فترة وجودها في عهدتها أو في حال قرَّرت تغيير مكان إقامتها، تحت طائلة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب،...

... وحيث، تبعاً لذلك، فإنه يبقى من حق والد القاصرة السيد...(أي الزوج)، إمضاء بعض الوقت مع ابنته القاصرة...، الأمر الذي يوجب الترخيص له بإمضاء بعض الوقت مع ابنته شرط أن يتم ذلك داخل مكتب الاتحاد لحماية الأحداث في بيروت وفق الآلية المحدَّدة في متن القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ...، وبحضور مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلَّفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف الآنسة...، في المرحلة الراهنة ولغاية صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة...".

التعليق على القرار:

يُثبِت هذا القرار الدور الفاعل الذي يلعبه قاضي الأحداث في التحري عن البيئة الأصلح لنشأة القاصرة متخذاً التدبير الملائم لإبعاد القاصرة عن مسببات الخطر الهدّامة والفتّاكة والتي تؤثر سلباً على نموها وتربيتها وحسن سلوكها. كما يعكس بشكل رئيس استقال القضاء الجزائي المتعلق بالأحداث عن المحم الأخرى المختصة بالبت بالحضانة والولاية لاختلاف الأساس القانوني لانعقاد اختصاص كل منهما. كما يبين الآلية لتي يمكن اعتمادها لإعطاء المرأة حقوقها على صعيد تربية أولادها والعناية بهم لا سيما قس سني عمرهم الأولى حين يكونون بأمس الحاجة لعطفها وحنانها، وذلك دون إلغاء دور الأب، لا بل بتكريس حق الأب أيضاً في إمضاء بعض الأوقات الفاعلة والمنتجة مع أولادها، إنما ضمن آلية وخطة منهجية تصبّ في صالح الأولاد بالدرجة الأولى.

القرار الثالث:

وفي إحدى القضايا التي طُرِحت حديثاً أمام القضاء اللبناني، فقد قرَّرت المحكمة في الترخيص لوالدة القاصرة بالإستحصال على بيان قيد فردي لابنتها بعد رفض الوالد تزويدها به، وقد ورد في متن القرار 1 الآتي:

"... حيث من الثابت أنه بتاريخ ...، صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بإلزام السيد ...(أي الزوج) والد القاصرة ...، الاستحصال على بيان قيد إفرادي لهذه الأخيرة وإيداعه في الملف، وذلك في خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار الراهن،

وحيث من الثابت أنه تمَّت إجراءات تبليغ والد القاصرة السيد ...(أي الزوج) القرار المذكور أصولاً على ما هو ثابت من إشعارات التبليغ المرفقة في الملف، إلا أنه لم ينفذ ما هو مكلف به،

وحيث مما لا شكّ فيه أنه تقع على عاتق والدي القاصر مسؤولية مشتركة في تنشئته وتربيته ونموّه وتطوُّره، الأمر المكرَّس بموجب صراحة نص البند الثاني من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم الحماية والرعاية اللازمتين للقاصر مراعاة مع حقوق وواجبات والديه، وبموجب أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية عينها التي تُوضِح ضرورة احترام وتوزيع المسؤوليات والحقوق والموجبات بين الوالدين معاً،

وحيث، وإن كان والد القاصر هو الذي يعتبر بصراحة نص المادة 974 من مجلة الأحكام العدلية التي لا تزال سارية المفعول، الولي الجبري الأول عليه والمسؤول قانوناً عنه وصاحب الصفة القانونية لتمثيله قانوناً في هذا الإطار، باعتبار أن القاصر يعتبر فاقداً الأهلية القانونية ما دام دون الثامنة عشرة من العمر، ولا يُمكن أن يُمثّل قانوناً إلا بواسطة الممثل القانوني كالولي أو الوصي أو القيم أو غيره؛ إلا أن هذا لا ينفي مطلقاً حق والدة القاصر بالإستحصال على أي مستند يتعلّق بابنها القاصر لا سيما إذا كان يقيم معها في منزل واحد،

وحيث مما لا جدال حوله، إن مسألة ضرورة حيازة والدة القاصرة على أي مستند رسمي يثبت أصولاً كامل هوية هذه الأخيرة، هي مسألة جوهرية وأساسية وملحّة لها حيثيّاتها القانونية، ومبرراتها الجدّيّة وأهميّتها الموجبة وأسبابها الحاكمة، باعتبار أنه يتعدّر إدخال القاصرة إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة ولأي غرض كان سواء أكان استشفائياً أو أكاديمياً تعليمياً أو حتّى ترفيهياً بدون حيازة والدتها التي تقيم القاصرة معها في منزل واحد على مثل هكذا مستند،

-

¹ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، القاضي ندين مشموشي، قرار تاريخ 2010/4/15، غير منشور.

وحيث إنه بمقتضى البند الأول من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، يُولَى الاعتبار لمصالح الطفل الفُضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، وهذا ما أكد عليه البند الثاني من المادة الثانية من القانون رقم 2002/422 الذي يقضي بمراعاة صالح الحدث في الأحوال كافة لحمايته من الانحراف، الأمر الذي يوجب اتخاذ التدبير الملائم لحماية القاصر من أي خطر مستقبلي وأكيد قد يتعرَّض له،

وحيث يقتضي، تبعاً لذلك الترخيص للسيدة...(أي الزوجة) بالإستحصال على بيان قيد إفرادي عائد لابنتها القاصرة: ...، والاستحصال على بيان قيد عائلي عائد لوالد ابنتها السيد...(أي الزوج)، وتكليفها تبعاً لذلك إبراز صورة عن كل من بيان القيد الإفرادي العائد لابنتها القاصرة ... وصورة عن بيان القيد العائلي العائد لوالد ابنتها السيد...(أي الزوج) في الملف فور الاستحصال عليهما، على أن يتم مطابقتهما مع الأصل من قبل رئيس قلم هذه المحكمة، وعلى أن تُلزم السيدة...(أي الزوجة) بإعلام هذه المحكمة خطياً وبدون أي إبطاء في حال تبين أن القاصرة لم يتم تسجيلها أصولاً في قيود الأحوال الشخصية اللبنانية وفق الأصول...".

التعليق على القرار:

يعتبر القرار الراهن من القرارات الفريدة التي بنت بمسائل مشابهة، وفي الواقع، لم نعثر على قرارات سابقة بنت بالمسألة في حالات مشابهة. ولعل أهم ما يمايز هذا القرار أنه أعطى الوالدة الحق بالاستحصال على أي مستند رسمي عائد لأولادها، عند توافر الشروط القانونية للاستحصال على المستندات المطلوبة، وعند ثبوت تعننت الوالد وتمنعه عن تسليمها لها.

القرار الرابع:

إننا نرى ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية التي تعاني منها ضحية الاعتداء الجنسي لا سيما في ظل اختلاط الشعور بالألم الجسدي والأذى النفسي بالذل والإهانة، وقد قررت إحدى المحاكم إخضاع قاصرة تعرَّضت لفعل مناف للحشمة إلى المتابعة النفسية لدى أخصائية نفسية في المجال، لإنقاذ القاصرة المُعتدى عليها من مغبَّة التداعيات التي ألمَّت بها نتيجة ما تعرَّضت له، إذ أنه تبين نتيجة التحقيقات المُجراة في الملف أنه بتاريخ...، وحوالي الساعة... من بعد الظهر، توجَّه المدعى عليه الذي يعمل لدى شركة كعامل لتوصيل المياه إلى المنازل إلى البناية حيث تقطن القاصرة س.ح.، فوجد شقيقها في الشارع فسأله عما إذا كان يريد قنينة مياه، فأجابه هذا الأخير بالنفى؛ ثم توجه المدعى عليه إلى داخل البناية المذكورة وطرق باب الشقة حيث تسكن

القاصرة وسألها عما إذا كانت تريد مياه فأجابته بالنفي لعدم وجود أحد معها في المنزل، فطلب منها فتح الباب بحجة أن شقيقها طلب منه توصيل قنينة مياه إلى المنزل، ففتحت له المدعية باب المنزل فدخل واقترب منها وعمل على لصقها على الحائط ثم بدأ يلامس أماكن حساسة من جسمها بصورة منافية للحياء، كما طلب منها السماح له بممارسة الجنس، وكانت المدعية تبكي وتصرخ وتحاول إبعاده عنها؛ في هذه الأثناء كان شقيق المدعية صاعداً على الدرج فركض مسرعاً عندما سمع صوت شقيقته، فما كان من المدعى عليه إلا أن خرج مسرعاً من المنزل؛ فدخل شقيق المدعية إلى المنزل، فوجد هذه الأخيرة تبكي وترتجف خوفاً كما لاحظ الاصفرار على وجهها فسألها عن السبب فأخبرته بما حصل،

وقد جاء في متن القرار أ الآتي:

"حيث إن فعل المدعى عليه المبينة كامل هويته أعلاه، لناحية إقدامه على ارتكاب الأفعال المذكورة في باب الوقائع، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة 519 من قانون العقوبات، معطوفة على أحكام القانون رقم 2002/422 لا سيما المادة السادسة منه، بالنظر لسنّه بتاريخ ارتكاب الجرم موضوع الدعوى الحاضرة، فيقتضي إدانته به....

وحيث، بالنظر لسن القاصر بتاريخ إقدامه على ارتكاب الفعل الجرمي، من ناحية، وتبعاً للظروف المحيطة بتنفيذ الجرم من ناحية أخرى، وفي ضوء التقرير الاجتماعي المقدَّم من قبل مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث، وتأميناً لمصلحة القاصر الفضلى، وفي ظل معطيات الملف كافة، فإن المحكمة ترى إنزال التدبير الإصلاحي بحقه المنصوص عليه في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 2002/422، والمنظمة أحكامه بمقتضى المادة 13 من القانون عينه،...

وحيث من ناحية أولى، في ضوء الواقع المبسوط أعلاه، تكون المدعية القاصرة في حالة تثير الشكوك حول وجود خطر نفسي مهدد، نظراً لوجودها في الوضعية المبينة في باب الوقائع، وتبعاً لما ظهره من دلالات الخوف والاضطراب التي قد تنعكس بشكل سلبي على وضعها الحياتي، الأمر الذي ينم عن اضطرابات نفسية تستدعي التدخل العاجل للحؤول دون تطور الأمور إلى منحى أكثر سوءاً وخطراً على مستقبلها، ويكون بالتالي من الأهمية بمكان الاستعانة بالخبرة النفسية للوقوف على حقيقة حال القاصرة، إنْ على الصعيد الجسدي أو العقلي أو النفسي،

_

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، القاضي ندين مشموشي، قرار تاريخ 2009/9/17، غير منشور

وحيث من الثابت من مجريات الجلسة المنعقدة أمام هذه المحكمة بتاريخ ...، أن والدة القاصرة س.ح. صرَّحت بأن ابنتها لا تزال مضطربة جرّاء الحادث الذي حصل معها وأنها بدأت تعاني من القلق ليلاً وأنها تباشر بالبكاء كلما ذُكر الموضوع أمامها، الأمر الذي يؤكد الضرر المعنوي والأذى النفسي الذي لحق بالقاصرة المدعية نتيجة الفعل الجرمي المرتكب من المدعي، الأمر الذي يوجب الحكم لها بمبلغ قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية تعويضاً عن الضرر المذكور ". .

التعليق على القرار:

يسلط هذا القرار الضوء على ضرورة إيلاء العناية اللازمة بالقاصرة بشكل خاص _ وبكل فتاة بشكل عام _ التي تتعرض لحالة تحرش أو اغتصاب, فإنه من الأهمية بمكان إخضاعها لعلاج نفسي معين لإخراجها من الصدمة النفسية التي تعرضت لها. كل ذلك مع التتويه بضرورة معاقبة الفاعل على ما أقدم عليه بدون تهاون.

القرار الخامس:

وفي إحدى الحالات الشاهدة على العنف الأسري الذي تعرّت له طفلة قاصرة لم تتم الست سنوات من العمر، والتي شغلت المعنيين في لبنان بسبب جسامة الأذى الذي تعرضت له فتاة قاصرة، تم إحالة الوالدين من قبل القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث أمام النيابة العامة لملاحقتهما، وبالفعل، فقد تم الإدعاء عليهما، والتحقيق معهما بما أسند إليهما، كما تم إصدار مذكرة توقيف وجاهية بحق كل منهما من قبل قاضي التحقيق، وقد ورد في متن القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث أ، بعد أن تقرّر وضع القاصرة تحت تدبير الحماية في إحدى المؤسسات المعنية المختصة، تحت إشراف المحكمة، وبمتابعة من قبل الأخصائية الاجتماعية المختصة داخل مكتب اتحاد حماية الأحداث في بيروت، وبعد أن أجريت الفحوصات الطبية اللازمة لها، الآتي:

.... "سادسا: في إحالة نسخة طبق الأصل عن القرار جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت

حيث من الثابت، من ناحية أولى، من تقرير الطبيب الشرعي الدكتور ك.ج. الذي كشف على الوضع الصحي للقاصرة ت. بناء على إشارة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت . في تقريره المنظّم بتاريخ ... والمرفق طيّ التقرير الاجتماعي المقدَّم بتاريخ ... ما يأتي:

-

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، القاضي ندين مشموشي، قرار تاريخ 2009/11/11 منشور في العدل 2010، عدد 1، ص 426

- 1 * ذكر الطبيب الشرعي أن إفادة والد القاصرة وزوجته جاءت في معظم الأحيان متناقضة، وأن آثار الإيذاء الموجودة على جسم القاصرة لا تتطابق مع الأخبار التي رواها السيد(أي الزوج) والسيدة(أي الزوج)،
- 2 * ذكر الطبيب الشرعي وجود ظروف غامضة لتحديد كيفية إدخال القاصرة قلم الرصاص في مهبلها ولتوضيح كيفية حصول حادثة كهذه،
- 3 * أكّد تقرير الطبيب الشرعي المذكور وجود كسور في جسم القاصرة غير قابلة للعلاج وتترك عاهة مستديمة مدى الحياة، وكسور أخرى تتسبّب في قصور في نمو المفصل بشكل سليم وعاهة مستقبلية،
- 4 * أكّد تقرير الطبيب الشرعي المذكور أن ...(القاصرة) تعاني من ندبات وآثار حروق وكسور بسبب: العنف والضرب والإيذاء والإهمال، كما أن جسمها تعرَّض لارتطام بآلات حادة وصلبة كقبضة اليد أو الحزام أو الرجل أو الشرائط اللاصقة،
- 5 * حدَّد الطبيب الشرعي المذكور . فضلاً على وجود تشوُّهات مدى الحياة . فترة التعطيل الكامل عن العمل بستة أسابيع، مع تحفظه على المضاعفات في المستقبل،

حيث يتبين، من ناحية ثانية، من مُجمل وقائع الملف والتحقيقات المُجراة وجود تتاقض واضح وفاضح وجليّ بين أقوال السيدة ... زوجة السيد ... (أي الزوج) . وهذا الأخير، لا سيما حول الوقائع الآتية:

1 . بالنسبة لوقت حصول الإيذاء:

ذكرت السيدة ...(أي الزوجة) أن القاصرة تقوم بإيذاء نفسها بالطريقة عينها سواء كان زوجها داخل المنزل أو خارجه (ص 25 من محضر ضبط المحاكمة)، في حين أكد السيد...(أي الزوج) أن القاصرة لم تكن تؤذي نفسها بحضوره وجزم هذا الأمر وواجه زوجته أثناء إجراء المقابلة بينهما، وقد بقيت السيدة ...(أي الزوجة) ساكتة دون تعليق (ص 28 من محضر ضبط المحاكمة)،

2. بالنسبة لواقعة اصطحاب القاصرة إلى الأطباء لعلاج جروحها:

* ذكر السيد...(أي النوج) أن السيدة ...(أي الزوجة) كانت تصطحب القاصرة إلى الأطباء الذين تعرفهم لعلاج جروحها ولم يكونوا يأخذون منها بدل معاينات لأنهم كانوا يراعون وضعها المالي ولأن ...(أي الزوجة) كانت تحضر بشكل شبه يومي إلى عيادتهم، وأضاف أنه لم يكن يذهب معهما إلى عيادات الأطباء لانشغاله في عمله (ص 9 من محضر ضبط المحاكمة)، وأضاف أن السيدة ...(أي الزوجة) غضبت كثيراً حين أعلم الطبيبة النفسية... أنها كانت تصطحب القاصرة

إلى أطباء متعددين، في حين صرَّحت السيدة...(أي الزوجة) أنها تتولى في معظم الأحيان بنفسها علاج جروح القاصرة وأنها لا تأخذها عند الأطباء إلا نادراً، (ص21 من محضر ضبط المحاكمة)، ثم صرَّحت بأن زوجها يزودها بالمال لتأمين طبابة القاصرة وأحياناً تستقرض من أحد الأقارب للغاية عينها، (ص 25 من محضر ضبط المحاكمة)،

* ذكر السيد...(أي الزوج) أن السيدة...(أي الزوجة) لم تُعطِه أسماء الأطباء الذين كانونا يعاينون ابنته كما كانت ترفض تزويده بالتقارير الطبية بحجة خوفه على ضرب ابنته، وكانت تضلّله وتشوّه الوقائع كي لا يتمكن من مقابلة الأطباء(ص 14 من محضر ضبط المحاكمة)،

* ذكر السيد علي خلال جلسة الاستماع إلى إفادته أن زوجته أعلمته أنها أخذت القاصرة لدى طبيبة نفسية تقع عيادتها في منطقة... ودفعت صديقتها بدل المعاينة، (ص 12 من محضر ضبط المحاكمة)، لكن السيدة...(أي الزوجة) نفت هذه الواقعة أثناء جلسة لاستماع إلى إفادتها (ص23 من محضر ضبط المحاكمة)، وقد أصرَّت على أقوالها عند إجراء المواجهة بينها وبين السيد...(أي الزوج) رغم محاولة زوجها تذكيرها ببعض التفاصيل، (ص27 من محضر ضبط المحاكمة)، مقابلة ذكرت السيدة مريم أمام الأخصائية الاجتماعية أنها عرضتها على طبيبة نفسية لا تذكر اسمها وأن عيادتها واقعة في منطقة...، (ص 3 من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الأخصائية الاجتماعية ج.أ.بتاريخ...)،

*روت السيدة...(أي الزوجة) الحادث الذي تسبّب بكسر أنف القاصرة مرات متعددة، وكانت في كل مرة تُسأل عن كيفية ذلك، تروي الحادث وفق تفصيل مختلف، فتارة صرّحت بأن القاصرة كانت وقعت على عتبة المنزل(ص 21 من محضر ضبط المحاكمة)، وتارة صرّحت بأن القاصرة كانت نائمة بجنبها ليلاً على فراش من الإسفنج فقامت القاصرة بإيقاظها من نومها بسبب سيل الدم من أنفها لارتطامه بجوارير الخزانة، ثم بعد ذلك مباشرة تصرّح بأن سبب كسر الأنف هو ارتطامه أرضاً (ص 28 من محضر ضبط المحاكمة)، وكانت قد أخبرت زوجها أن القاصرة وقعت داخل عيادة الطبيب(ص 15 من محضر ضبط المحاكمة)، بينما ذكرت أمام الطبيبة النفسية أن القاصرة وقعت ليلاً عن السرير وهي نائمة بالقرب منها ثم ذكرت أنهما تنامان أرضاً على الفراش(ص 5 من التقرير المنظم بتاريخ... من قبل الدكتورة ل.د.)، في حين أن القاصرة ذكرت بوضوح أثناء الاستماع إلى إفادتها أن السيدة ...(أي الزوجة) هي التي كسرت أنفها عبر ركلها برجلها عليه، وكرَّرت القاصرة أكثر من مرة "بس أنا ما عملتا شي"، (ص 37ن محضر ضبط المحاكمة)،

3 . صرَّح السيد ... (أي الزوج) أنه بدأ منذ العام 2007 (أي بعد فترة قصيرة من زواجه من السيدة... (أي الزوجة)) يتلقَّى، وهو في عمله، اتصالات شبه يومية من زوجته تُعلمه بأن ابنته ت.

تقوم بإيذاء نفسها جسدياً، وذلك عبر ضرب رأسها بالحائط أو الصعود على "المجلى" أو على ظهر الخزانات والقفز أرضاً، أو ضرب نفسها بواسطة السكين، أو جرح جسدها بواسطة شفرات الحلاقة، في حين أنه عندما سُئلت القاصرة أثناء الاستماع إلى إفادتها عن ذلك أجابت أنها قصيرة ولا يمكنها الصعود لا على "المجلى" ولا على ظهر الخزانات، (ص 37 من محضر ضبط المحاكمة)، وأن...(أي الزوجة) تحملها وترميها أرضاً، (ص 41 من محضر ضبط المحاكمة)،

4. بالنسبة لمُحدث الأضرار الجسدية:

- * كانت القاصرة . كلم اسئلت عن آثار جروح على جسمها أول أيام دخولها إلى المستشفى تجيب أنها وقعت وأن والدتها . أي زوجة والدها . ساعدتها، إلا أنها لم تكن تتمكن من رواية أية حادثة بشكل واضح (ص 3 من التقرير المنظم بتاريخ... من قبل الدكتورة ل.د.)،
- * إن القاصرة . عندما سُئلت من الأخصائية الاجتماعية عما إذا كانت هي فعلاً تؤذي نفسها . ضحكت وقامت بإقفال الموضوع وأعلنت رغبتها باللعب، (ص5 من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الأخصائية الاجتماعية ج.أ بتاريخ ...)،
- * صرَّحت القاصرة، أثناء الاستماع إلى إفادتها، وبعد مكوثها حوالي العشرة أيام داخل المستشفى، أن السيدة ...(أي الزوجة) هي التي تسبَّبت بالأضرار كافة اللاحقة بها، (ص 34 من محضر ضبط المحاكمة)،

5 . بالنسبة لواقعة إدخال القاصرة قلم رصاص داخل المهبل:

- * لم تُشر السيدة...(أي الزوجة) إلى واقعة إدخال القاصرة القلم داخل المهبل من تلقاء ذاتها لا أمام الطبيبة النفسية (ص 2 من التقرير المنظم بتاريخ... من قبل الدكتورة ل.د. وص 4 من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الأخصائية الاجتماعية ج.أ. بتاريخ...)، ولا أمام المحكمة رغم تكرار سؤالها عما جرى مع القاصرة من أحداث وحوادث، (ص 22 من محضر ضبط المحاكمة وص 3 من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الأخصائية الاجتماعية ج.أ. بتاريخ...)
- * ذكرت السيدة...(أي الزوجة) أن القاصرة دخلت الحمام وأقفلت الباب بالمفتاح، وأنها تمكّنت . ورغم ضيق المنفذ الباقي من المكان الضيق جداً حيث يوضع المفتاح داخل الباب . من رؤية رأس القاصرة مسدولاً باتجاه الأسفل؛ عندها طلبت منها فتح الباب فوجدتها تنزف دماً، (ص 22 من محضر ضبط المحاكمة)
- * ذكرت السيدة ...(أي الزوجة) أن زوجها كان داخل المنزل يوم وقوع الحادثة المذكورة مع القاصرة، (ص 22 من محضر ضبط المحاكمة) في حين أكّد السيد...(أي الزوج) أنه كان يومها في عمله وأنها قامت بالاتصال به لإعلامه بما جرى، (ص 6 من محضر ضبط المحاكمة)، وقد بقيت

السيدة...(أي الزوجة) ممتنعة عن تفسير التناقض في الأقوال رغم محاولة السيد على تذكيرها بذلك النهار أثناء إجراء المقابلة في ما بينهما، (ص 26من محضر ضبط المحاكمة)،

* صرَّحت القاصرة أن السيدة...(أي الزوجة) قامت بإدخال أصبعها في مكان قضاء حاجتها – بحسب تعبير القاصرة – وأضافت أنه لم يكن بإمكانها منعها من ذلك لأنها كانت تضربها،(ص 38من محضر ضبط المحاكمة)،

وحيث إن مجمل ما سيق أعلاه، يولّد ثمة شكوك حول وجود بعض الأفعال الجرمية المرتكبة بحق القاصرة والواقعة عليها داخل المنزل الذي كانت تقيم فيه،

وحيث يقتضي تبعاً للفقرة الثانية من المادة 195 أ.م.ج. إحالة صورة طبق الأصل عن هذا القرار وعن القرارين الصادرين عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/10/26 وبتاريخ 2009/10/27 جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً"...

التعليق على القرار:

يعتبر القرار الراهن من أبرز القرارات التي تبين حرص القضاء اللبناني على إحالة أي شخص تحوم حوله بعض الشبهات على ارتكابه جرم جزائي، لا سيما حين تكون الضحية هي طفلة معرَّضة لعنف أسري. وإن ذلك يدل بشكل واضح على إيلاء القضاء اللبناني الاهتمام اللازم بحقوق القاصرات على وجه التحديد.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن قاضي التحقيق¹ الذي أحيل إليه القرار المذكور، قد أصدر مذكرة توقيف وجاهية بحق كل من والدي القاصرة.

ب * في حقوق المرأة الأم أمام قضاء الأحداث:

القرار الأول:

قُضي² بالترخيص للوالدة المقيمة خارج لبنان والتي تأتي إليه خلال فترات قصيرة من الزمن، بإمضاء بعض الأوقات مع ابنتها دون التقيد بما آل إليه الحكم الشرعي البات بالحضانة والمشاهدة، لاختلاف الأساس القانوني لاختصاص كل من قضاء الأحداث والقضاء الشرعي، وفقاً للتعليل الآتى:

² القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث،فوزي خميس، قرار تاريخ 2008/12/30، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان"، القاضي فوزي خميس بالاشتراك مع القاضي فادي العريضي، 2009، ص 163 وما يليها.

[.] قاضي التحقيق في جبل لبنان، الرئيس فوزي خميس 1

"... وحيث بالعودة إلى القضية الحاضرة، فإن إدلاء الجهة المستدعى بوجهها بتنازل المستدعي عن حضانة ابنتها القاصرة (بإقرار وتنازل عن حضانة)، موقع من وكيلتها المحامية ن. بتاريخ... ومنظم بعدد ...، لدى الكاتب العدل وبتدوين هذا الإقرار والتنازل ضمن حكم تصديق الصلح الصادر برقم... تاريخ... عن حضرة قاضي الشرع الجعفري ... في بعبدا، فإن هذا الإدلاء مردود لعدم قانونيته لكون محكمة الأحداث لا تقارب مطلقاً النظام القانوني للحضانة من جوانبه كافة، إنما تنظر في مسألة حماية الحدث المعرّض للخطر المختلفة أصدلا عن موضوع الحضانة،

وحيث أن القاصرة من مواليد العام 1999، وقد حصل الطلاق بين والديها واستحكمت النزاعات القانونية بينهما مع ما يولده الانفصال عادة من جوِّ عدائي يجعل القاصرة محل تجاذب بين الفريقين، بحيث يسعى كل فريق للاستئثار بها وإبعادها عن الفريق الآخر، ومحاولة محو صورته من ذهنها،

وحيث أن الواقع الناجم عن الطلاق ووجود والدة القاصرة خارج لبنان، جعل هذه الأخيرة تنشأ وتتربى في كنف جدتها لوالدها ووالدها مع بُعد أمها عنها، لفترة طويلة،

وحيث أن مجمل جلسات المحاكمة وتقرير الخبرة النفسية والتقارير الاجتماعية يُستدل منها أن استئثار والد القاصرة وجدتها لوالدها بها ومحاولة محو فكرة وجود والدتها المطلقة من ذهنها وتربيتها على هذا النحو من الجو المشحون بالمنازعات القضائية، من شأنه أن يُخلّ بالتوازن النفسي والذهني والعاطفي والتربوي للقاصرة، وبحقها في الانتماء لكل من والدها ووالدتها المسؤولين بصورة أساسية ومباشرة ومشتركة عن حُسن تربيتها وتنشئتها، والتفاني اهتماماً بمصالحها الفضلي، وحقوقها كافة، مع الترقع عن فشل زواجهما الذي انتهى بالطلاق، بحيث غالباً ما ينقلب هذا الأمر لنهج عقابي من قبل احد الفريقين للآخر، يكون فيه الأولاد القاصرون رأس الحربة التي تطعن الذات وكبش المحرقة الذي يؤجج النار حارقاً بالدرجة الأولى المصلحة الفضلي للقاصر،...

وحيث أن والدة القاصرة تأتى من خارج لبنان الستلام ابنتها ومشاهدتها،

وحيث يتبين من التقرير الاجتماعي تاريخ... أن الوالدة قد أمضت مع ابنتها بتاريخ ... يوماً في غاية السعادة والتفاهم، وهو الأمر المألوف عادةً بين أم وابنتها بعيداً عن أية مشاكل أخرى،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدم، ترى المحكمة إلزام والد القاصرة أو من ينوب عنه من الأشخاص الثُقاة، بإحضار الابنة س. وتسليمها دون تأخير لمندوبة الأحداث في الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة الواقع قيه ... في مكتب الأحداث في قصر العدل في بيروت، لتقوم المندوبة بتسليمها لوالدتها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمنعه جزئياً أو كلياً أو

تأخره في تنفيذ ما هو مقرَّر أعلاه، وأيضاً وبالتوازن نفسه، إلزام والدة القاصرة س. بإحضارها وتسليمها دون تأخير لمندوبة الأحداث في مكتب الأحداث في قصر العدل في بيروت في تما الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الواقع فيه... لتسلمها المندوبة لوالدها أو من ينوب عنه، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمنعها جزئياً أو كلياً أو تأخرها في تنفيذ ما هو مقرَّر أعلاه...".

التعليق على القرار:

إن هذا القرار أعاد التوازن العاطفي للقاصرة عبر إعادة العلاقات المنتجة بين القاصرة ووالدتها، وذلك لمنع الوالد من الاستئثار بالقاصرة ومحاولة إبعادها عن والدتها. ولعل أهم ما يمايز القرار الراهن انه ألزم الوالد بتمكين الوالدة من إمضاء بعض الوقت مع ابنتها تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم يتأخر فيها الوالد عن التنفيذ. ويعتبر هذا القرار فريداً من نوعه في هذا الإطار، لناحية إقراره مبدأ الغرامة الإكراهية لتنفيذ مضمون قرار قاضي الأحداث ومآله.

القرار الثاني:

كما قرَّرت المحكمة 1 تكليف الأخصائية الاجتماعية اصطحاب قاصرين لمشاهدة والدتهما في منزل والدها كونها طريحة الفراش نتيجة مرض عضال وأن حياتها في خطر، وقد ورد في متن القرار الآتي:

"... وحيث إن تقرير المركز الطبي النفسي المؤرخ في ...والمبرز في الملف يؤكد أن القاصرين يعيشان في جو من التوتر يشكل تهديداً لتوازنهما النفسي، وهما في وضعية حرجة، ومن الضروري أن يقابلا والدتهما لكي يشعرا بالطمأنينة والأمان والسلام الداخلي خاصة أنها تعاني من مرض مزمن وأن حياتها في خطر،

وحيث أن الأم التي تفانت تضحية ووفاء في تربية ولديها القاصرين ومشاركتهما لحظات السعادة والفرح وبل كانت تخفف عنهما لحظات الصعاب في حياتهما ليتحديا العقبات، هي صلاح ومحبة وحنان يرتقي إلى مصاف القداسة ولا يكون بالتالي أمام هذين القاصرين ورغم المشاكل التي لا يد لهما بها، بل هما ضحيتاها إلا أن يغاليان بالوفاء لها ويتحملان صابرين على قدر ما يطيقان ليكونا السند الأمين لها، ويخففا عنها معاناتها وآلامها المبرحة من مرض عضال لا يد لها فيه، وفي

¹ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، فوزي خميس، قرار تاريخ 2008/11/19، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، القاضي فوزي خميس بالاشتراك مع القاضي فادي العريضي، 2009، ص 152.

ذلك كل العدل وروح القانون وعلم الأخلاق النبيلة وعلم الاجتماع وعلم النفس وكل مكونات الكرامة الإنسانية،

وحيث انسجاماً مع مجمل التعليل المسهب المتقدم ذكره، وتأكيداً على المصلحة الفضلى للقاصرين،... يقتضي تكليف الأخصائية الاجتماعية الآنسة س. اصطحاب القاصرين لمشاهدة السيدة والدتهما ج. لمدة ساعة من بعد ظهر كل نهار اثنين وأربعاء وخميس وسبت من كل أسبوع، وذلك في منزل والدها السيد ع. في الأشرفية، وعلى أن يحضر جلسات المشاهدة فقط الوالدة والقاصرين والأخصائية الاجتماعية والممرضة، وذلك لحين صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة...".

التعليق على القرار:

إن هذا القرار يبرز دور قاضي الأحداث الأساسي والركيزي والأساسي في إعادة أواصر القرابي لا سيما بين الأم وأولادها، وبالتلي، يرفض أي شكل من أشكال إبعاد الأولاد عن أمهم، عند عدم وجود أسباب مبرِّرة.

القرار الثالث:

في إحدى القضايا الفريدة من نوعها، عُرِض على القضاء اللبناني للمرة الأولى قضية طلب فيها الوالد إلزام والدة بسحب صورة ابنهما عن شبكة الانترنت، وقد قُضي للرد طلب الوالد وفقاً للتعليل الآتى:

"وحيث إن المستدعي يطلب ... إلزام والدة القاصر السيدة ... بسحب صورة ابنهما ... عن شبكة الانترنت،

وحيث، لا بد من الإشارة بادئ الأمر، إلى أن مسألة تربية القاصر تعتبر مهمّة. لا بل رسالة متعدّدة المستويات ومتشعّبة الأبعاد، ويتطلّب نجاحها تعاون طرفي المؤسسة الزوجية. أي والدي القاصر. على القيام بالجهود كافةً اللازمة لحُسن تتشئة القاصر، وتربيته التربية السليمة،

وحيث، مما لا شك فيه، أنه يقع على عاتق والدي القاصر المشتركة مسؤولية تربيته وتلبية احتياجاته وبذل العناية اللازمة لتأمين نموه السليم على الصعيد الجسدي والعاطفي والنفسي والاجتماعي وغيرها، وتتشئته تتشئة صحيحة وصُحِّيَة،

_

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، ندين مشموشي، قرار تاريخ 2010/7/3، غير منشور.

وحيث مما لا جدال حوله، أنه في حال استحكام الخلاف بين والدي القاصر، تتعطّل الأولويات في انشغالات الأسرة، وتنصب عند الأقل أهمية منها، فيغدو والدا القاصر منهمكين في تحقيق مصالحهما الشخصية، متغاضيين عن مصالح القاصر الفضلي؛ الأمر الذي ينعكس في غالب الأحيان تراجعاً في الاهتمام بشؤون القاصر وشجونه،

وحيث إن للطفولة الحق في الحصول على رعاية خاصة، ولعلَّ أحد وجوه حمايتها يتمثل بوجوب احترام الحياة الخاصة للقاصر بصورة خاصة وجعلها بمنأى عن العامَّة والعلن في ما يؤذيها ويلحق الضرر الأكيد بها، وعدم نشرها بصورة مسيئة أو مهينة أو مشينة في الوسائل المعدَّة لاطلاع الغير؛ كل ذلك بهدف منع إساءة استغلالها وعدم المسّ بحياة القاصر الحميمة والتشهير بها،

وحيث إن الاستعمال غير المشروع لصورة الإنسان يتمثل حين يُقدِم ناشرها على انتهاك الحياة الخاصة والحميمة لصاحبها، بشكل أكيد وجازم وثابت، وبصورة واضحة وجليَّة لا لُبس فيها، ويكون من شأن ذلك أن يُلحق الضرر الشخصى والأكيد والمباشر والثابت بشخصيته على الصُعُد كافة،

وحيث من الثابت من إفادة السيدة والدة القاصر المُدلى بها أمام هذه المحكمة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ... ، أنها وضعت صورة ابنها على شبكة الانترنت لرغبتها بتبادل صور ابنها مع رفاقه أثناء حفلات أعياد ميلادهم، (ص19 من محضر ضبط المحاكمات)،

وحيث، فضلاً على ذلك، فإن صورة القاصر مع والدته المرفق نسخة عنها طيّ اللائحة المقدَّمة من السيد ... بتاريخ ...، لا تمسّ الأخلاق والآداب العامة، ولم ترد بأي شكل شاذ ولا بأية وضعية غير طبيعية، ولا تشكل أي نمط من أنماط الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل المشروعة، ولا أية صورة من صور استغلال براءة الأطفال على صفحات شبكات الانترنت،

وحيث، وفي ضوء مُجمل ما تقدَّم، وتبعاً لعدم ثبوت أي ضرر يلحق بالقاصر في حال أقدمت والدته على نشر صورته المبرز نسخة عنها في الملف على شبكة الانترنت بهدف تبادلها مع رفاقه، يقتضى رد المستدعى في مطلبه لهذه الناحية لعدم الثبوت".

التعليق على القرار:

يعتبر هذا القرار فريداً من نوعه من ناحية النقطة القانونية التي تناولها، إذ بحث مدى حق الوالدة بنشر صور ابنها على شبكة الانترنت. وقد وضع القرار معيار الاستعمال السيء لشبكة الانترنت على هذا الصعيد، وبالتالي أعطى الأم حق نشر صوره ابنها على شبكة الانترنت التي باتت تعتبر إحدى أهم شبكات التواصل الاجتماعي – طالما أنها تراعي مقتضيات النظام العام والآداب العامة، ولا تتضمن ما يسيء إلى ابنها.

القرار الرابع:

قررت المحكمة وجوب عدم فصل القاصرة عن والدتها بصورة مفاجئة إنفاذاً للقرار الصادر عن المحكمة الدينية والقاضي بإعطاء الحضانة للوالد، كون مثل هذا الانتقال المفاجئ يُلحِق الأذى الأكيد بالقاصر، وقد ورد في متن القرار 1 الآتي:

"وحيث إن قناعة المحكمة بما سبق بيانه، قد ترسّخت بعد ورود تقرير الطبيب النفسي المقدّم بتاريخ ...، إنفاذاً لقرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ...، والذي حالة القاصرة ...، في خانة الضطراب قلق الانفصال مع حال اكتئاب"، إذ ثبت بجلاء أن القاصرة تعاني من أمراض نفسية بسبب غياب حنان والدها واهتمامه وعطفه عن الجو العائلي، وأن القاصرة تترجم خوفها من الابتعاد عن والدتها بالبكاء المتواصل والقلق والغضب والاكتئاب والإحباط والحزن الشديد،

وحيث إن وضعية القاصرة في حالة كهذه تعتبر وضعية غير متوازنة وتجعل الطفلة تعاني من أزمة نفسية، واضطراب شديد يعكسان تأثرات سلبية على مسار حياتها المستقبلية، وأن انتقالها للعيش في منف والدها يعرضها لمخاطر نفسية جمة، ويضعها في بيئة تهدد ظروف تربيتها التربية الصالحة والسليمة والحميدة،

وحيث، والحال هذه، ينعقد الاختصاص حكماً لقاضي الأحداث لاتخاذ التدبير الملائم لحماية القاصرة بعد ثبوت مسألة تعرضها للخطر الأكيد والداهم،

وحيث من الثابت من التقرير الطبي المقدم من الطبيب المختص في الأمراض النفسية المعين من قبل هذه المحكمة والمرفق في الملف أن الطفلة القاصرة تجد الراحة النفسية والطمأنينة والاستقرار في منزل والدته؛ كما لم يثبت وجود أي ضرر أو خطر يلم بالطفلة أثناء تواجدها في كنف والدتها، بل أن هذه الأخيرة كل ما بوسعها لتأمين البيئة الصحيحة لنشأة طفاتها وتربيتها؛ فضلاً على أن العوارض النفسية السيئة التي تتعرض لها الطفلة هي ناتجة بصورة واضحة عن خوفها من الانتقال على منزل والدها،

وحي في ظل الوضع النفسي المتردِّي الذي يحيط بالطفلة القاصرة، يقتضي إبقاؤها في منزل والدتها على أن تخضع لجلسات علاج نفسى متتابعة ومتسلسلة ومنتظمة، تحت إشراف مندوبة

_

¹ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث،فوزي خميس، قرار تاريخ 2007/10/24، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، القاضي فوزي خميس بالاشتراك مع القاضي فادي العريضي، 2009، ص 184.

الأحداث الاجتماعية، وعلى أن تودع مندوبة الأحداث تقريراً دقيقاً ومفصلاً عن مدى تغير وضعية الطفلة وحالتها تبعاً للعلاجات الطبية اللازمة..."

التعليق على القرار:

لعل أهما ما يمايز القرار الراهن هو تأمين الانتقال السليم للقاصرة من منزل والدتها إلى منزل والدها، وذلك عبر الاستعانة بجلسات العلاج النفسي التي تخولها الانتقال بأمن وسلام للعيش في منزل والدها، بعد أن أمضت سنوات طوال تعيش في حضن والدتها، كما أبرز القرار مسألة هامة تتمثل في أن سلخ القاصرة الفجائي عن حضن والدتها من شأنه أن يلحق بها أضرار جمة.

القرار الخامس:

كما قرَّرت المحكمة 1 إبقاء القاصرة في منزل والدها بعد صدور قرار عن المحكمة الدينية قضى بنقل حضانة القاصرة إلى الوالد الذي كان منقطعاً عن رؤيتها فترة طويلة وفقاً للتعليل الآتى:

"...وحيث من نحو آخر تطلب المستدعية إبقاء ابنتها القاصرة ه. في منزلها ريثما تستقر حالتها النفسية وعلى أن تخضع لعلاج نفسي متتابع ومنتظم بإشراف مندوبة الأحداث،

وحيث يتبين من التقرير الاجتماعي ومن أوراق الملف أن القاصرة ه. التي تكمل عامها السابع في 1-8-2008 وبالتالي تتقل حضانتها بهذا التاريخ وبمفعول قرار المحكمة الجعفريية العليا إلى المستدعى ضده والدها،

وحيث ثمة خلافات زوجية مستحكمة بين والديها المنفصلين وقد عانت القاصرة من وزرها الكثير وعاشت في كنف والدتها وجديها في حين لم يكن والدها ليراها إلا نادراً ومنذ انفصالها عن والدتها،

وحيث في ظل الجو المتأززم بين والديها وعدم رؤيتها والدها إلا نادراً، لأمر الذي يبد أنه انعكس على نفسيته اضطراباً وخلق في ذهنها صورة رفض لوالدها وتعلق شديد بوالدتها،

وحيث في المرحلة الراهنة، وبالنظر لنشأة القاصرة ضمن وجهة أحادية لجهة أمها وجديها وحرمانها أو عدم تمكنها من رؤية والدها إلا نادراً، يجعل خطراً في ظروف تربيتها على هذا النحو في جوِّ من الدعاوى القضائية المتبادلة بين والديها وما تلقي به من تعاظم للأجواء السلبية بينهما، وانعكاس هذه الصورة على القاصرة بما يُقوِّض استقرارها النفسي والذهني وحقها في تربيتها ونموها

-

¹ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، فوزي خميس، قرار تاريخ 2008/7/31، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، مرجع مذكور سابقاً، 2009، ص 88.

ضمن عائلة متماسكة ومتناسقة من والد ووالدة ويسودها الود والتفاهم والالحترام وروح التضحية لأحل تأمين أفضل حياة للابنة القاصرة،...

وحيث يتبين من التقرير الاجتماعي أن إرادتيوالدي القاصرة انصرفتا بجلاء إلى وضع مصلحة الأخيرة فوق كل اعتبار وعدم إدخالها في المشاكل الواقعة بينهما، وكما سعيهما لبناء علاقة سليمة بين كل من القاصرة ووالدتها ووالدها،

وحيث أن ترجمة ما صرَّح والدي القاصرة بالاتفاق عليه في التقرير الاجتماعي يشكل نواةً للوصول إلى حل متكامل وشامل بينهما يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصالح القاصرة ه. الفضلى بالاعتبار الأول وإبعادها عن مشاكلهما وعن التأثيرات السلبية المتأتية عن تلك المشاكل،

وحيث في إطار السعي لتحقيق الطمأنينة النفسية وصيانة مصالح القاصرة الفضلى، يتعين أن تتجه جهود والديها على إقناعها بهدوء وروية وبمساعدة معالج نفسي، وبمتابعة الأخصائية الاجتماعية على تقبل فكرة وجود والدها في حياتها وأهمية هذا الأمر في بلورة نشأتها المتوازنة عاطفياً لناحية أب وأم يحبًانها سوياً وتحترمهما تماماً، كما هو مالوف، وكما ينبغي أن تكون عليه الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي بعيداً عن الكره الذي يُسيء لأفكار القاصرة، ذلك أن مطلق مشكلة تجد لها حلاً قانونياً وعقلانياً ووجدانياً صادقاً بعيداً عن أجواء الضغينة والتشنج التي لا تقطع غالباً إلا خيوط المحبة والتفاهم والاحترام،

وحيث لقاضي الأحداث في الأصل أن يقرر إبقاء القاصر في بيئته الطبيعية ما لم تكن هي سبب الخطر عليه سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 2002/422...

وحيث بالاستناد للتعليل المذكور، وسنداً لأحكام المواد 9 و 22 و 27 فقرة أولى من القانون رقم 2002/422، معطوفة على أحكام البند (1) من المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، يعود لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبير الحماية الذي هو طبيعته مؤقتاً للقاصرة والتأكيد على بقائها باستلام والدتها تحقيقاً لمصالحها الفضلى،

وحيث ترى المحكمة في المرحلة الراهنة، وكون القاصرة شديدة التعلق بوالدتها، وعلى حالة نفور من والدها الذي لم تره إلا نادراً، وينبغي في آنٍ معاً ولتأمين انتقالها السليم والهادئ والآمن والتدريجي والطبيعي غير المفاجئ لكنف والدها تهيئتها نفسياً لحسن تأقلمها مع هذا الواقع المستجد والذي بحكم خلاف والديها لم تعتد عليه وقد تبدي ممانعة له، من نحو أول وسنداً لأحكام المواد 2 بند (1) وبند (2) و (9) و (22) و (24) و (25) بند (1) و (27) فقرة أولى من القانون رقم (1) و 2002/422، معطوفة على المواد 3 بند (1) و 9 بند (1) و 18 بند (1) و 27 بند (1)

من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، إبقاء القاصرة ه. بتسلم والداها المستدعية وعلى أن يكون على الوالدة بالتعاون مع الأخصائية الاجتماعية والمعالجة النفسية التي ستعينها المحكمة متعاونة إلى أبعد حدود لتأمين انتقال القاصرة بهدوء إلى كنف والدها، مع ما تحث عليه المحكمة من ضرورة اتفاق جدي بين الوالدين ينظم كيفية حسن نشأة الابنة في كنفهما بما يؤمن مصالحهما الفضلي وحالة التوازن العاطفي والنفسي بعيداً عن أية إجراءات زجرية وقسرية لا يستحب قانوناً ومنطقاً تعريض القاصرة لها..".

التعليق على القرار:

إن هذا القرار يعكس استقلالية قاضي الأحداث عن سائر المحاكم المختصة بالبت يقضايا الأحوال الشخصية لا سيما تلك المتعلقة بشؤون القاصر. كما يبين بشكل واضح الأسس والمعايير التي يقتضي مراعاتها عند نقل القاصرة من منزل والدتها إلى منزل والدها، كما يشدد على ضرورة إبقاء القاصرة في كنف والدتها وعدم نقلها بشكل مفاجئ إلى كنف والدها عند ثبوت أن بيئتها الحاضنة هي بيئة جيدة، وأن القاصرة غير معتادة على الإقامة في كنف والدها. كما اتخذت المحكمة التدابير اللازمة لتأمين انخراط القاصرة في عائلة والدها، ولتقريب القاصرة من والدها بعده عنها فترات طالت في الزمن.

القرار السادس:

2كرّست المحكمة أفي أحد قراراتها الآتي:

"وحيث أن انفصال الزوجين بحد ذاته يترك آثاراً سليبة عند القاصر بحيث تهتز في ذهنه صورة والديه أو صورة احدهما، فيكون ضائعاً ما بين من هو ضحية أو سبب هذا الانفصال، وما جناه عليه من حرمان من جو أسري متماسك تسوده المحبة والسعادة والتفاهم، وهذا الجو يضغط على نفسيته ويعله بحاجة على عناية خاصة قد تصل لحد ضرورة العلاج النفسي لمحو الآثار السلبية للطلاق،...

وحيث بعد شرح وتحليل النصوص القانونية آنفا، بالعودة إلى وقائع ملف الحماية الراهن الثابتة يتبين أن القاصرة س. المولودة بتاريخ 1997/10/11 متنازع ظروف حياتها المتأتية عن طلاق والديها أجواء من الدعاوى القضائية العديدة إنْ أمام القضاء الشرعي أو القضاء العدلي

_

¹ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، فوزي خميس، قرار تاريخ 2008/7/14، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، مرجع مذكور سابقاً، 2009، ص 72.

الجزائي بين كل من والدها ووالدتها جدتها لأمها وخالها وما يولده هذا الأمر من تعاظم لأجواء الكراهية وإنعدام التفاهم بين البيئتين العائليتين اللتين تتصارعان عليها فضلا عن استئثار والد القاصرة واهله بالطفلة س.، المحرومة من رؤية جدتها لأمها التي احتضنتها وربتها أصولاً طيلة الفترة المقررة شرعاً لحضانةالنساء للإناث على ما يستفاد من نسخ الأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي بهذا الخصوص، والمبرزة في الملف وكما حرمانها مني شاهدة أمها التي بحكموجودها خارج لبنان افتقدت لرؤية ابنتها القاصرة وممارسة أمومتها نحوها توجيها وتثقيفا وتربية متوازنة تعزز وجود صورة والدين صالحين للقاصرة لا وجود صورة أب واهله فقط مع جو يضغط لعدم وجود صورة أم أو لتناسى هذه الصورة، فضلاً عن قوله تعالى: "ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" (سورة البقرة)، إذ لا يُعقل قانوناً وشرعاً ومنطقاً وأخلاقاً ووفقاً للتطور الطبيعي والمألوف المتناسق للأمور أن تُحرم أم أو جدة، لغير سبب يتعارض مع مصالح الحدث الفضلي، من رؤية الابنة أو الحفيدة ذلك أن الأم والأب مسؤولان بالدرجة الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالحه الفضلي موضوع اهتمامهم الأساسي سنداً للبند (1) من المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل وكيف يكون للأم أن تمارس هذا الحق القانوني والموجب الطبيعي إذا كانت لا ترى ابنتها القاصرة المكرس لها حق بمقتضى البند (3) من المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كونها منفصلة عن أمها بحكم الطلاق وعيش والدتها في فرنسا، الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصاصلات مباشرة بوالدتها مع ما تقتضيه ممارسة هذا الحق من تمكين الابنة رؤية والدتها طالما ليس في المر تعارض مع مصالح الطفلة الفضلي،

وحيث لا يمكن تصور حالة إصرار القاصرة على عدم رغبتها في رؤية والدتها من قبيل الأمر الطبيعي لأنه في كره الابنة لأمها أو محاولة إيحائها لهذا الكره الذي لا يجد ما يبرره من الأسباب، عقوق لا مبرر له ولا طائل منه متى توافرت في الأم الضمانات الأخلاقية اللازمة لتوجيه الابنة وتثقيفها وحسن تربيتها بعيداً عن أجواء الكيد والكره، فلكل أم كالتي ذكرت صفاتها الحق القانوني والطبيعي والبديهي في حالة الانفصال أو الطلاق أن تشاهد ابنتها أو ابنها (القاصرة أو القاصر)، لتتمو تلك أو هذا في جو متناسق ومتوازن عاطفياً ونفسياً وذهنياً وخُلقياً، فإذا شاءت ظروف الحياة انفصال والدي القاصرة فلا يتعين بهذه الحادثة المؤثرة على جسامتها أن تمحو من ذهن الطفلة صورة ودور الأم الفاضلة المربية والمسؤولة مباشرة عن الاطلاع بتأمين مصالح القاصرة الفضلي، أو دور وصورة الأب الشجاع النبيل المتفاني لتحقيق مصالح أبنائه المثلى على الصعد كافة متخطية الحالة الشخصية المتأنية عن انفصاله عن زوجته أو أولاده، ذلك أن تربية وتنشئة القاصرين تحتاج إلى

أفضل القواعد الموضوعية والأخلاقية والودية المتفهمة لكل الظروف والمعطيات للخروج بالدرجة الأولى والأولوية الفضلى في تأمين مصالح واستقرار الأولاد القاصرين واستمرار نجاحهم وتطوير شخصيتهم، ترسيخ ثقتهم بقدراتهم البنّاءة ليشبُوا أناساً صالحين يتحملون مسؤولياتهم بكل اتزان رصانة في مجتمعهم ومحيطهم...".

التعليق على القرار:

يتجلى الدور الرئيسي لهذا القرار في أنه بيَّن الأسس التي يجب على القضاء أن يعتمدها بغية تقريب القاصرة من والدتها وعدم حرمانها منها، لا سيما حين تكون القاصرة تقيم في كنف عائلة والدها إنفاذاً لقرار بت بالحضانة، وفي ضوء محاولات إبعاد القاصرة عن أمها انتقاماً من الزوج لزوجتهه بعد حصول الطلاق بينهما ليس إلا.

القرار السابع:

كرَّست المحكمة 1 حق الأم الأجنبية المتزوجة من لبناني في إمضاء بعض الأوقات مع ابنتيها المقيمتين في كنف والدهما إنفاذاً لقرار محكمة دينية، رغم وجود خلافات زوجية مستحكمة ومتشعبة بينها وبين والد القاصرتين، ورغم نسبة جرم الزنى للوالدة في السابق، وقد ورد في متن القرار الآتى:

"...وحيث بالنسبة إلى ملف الحماية الراهن، وبالاستناد لمجمل التعليل المتقدم ذكره، فإن بقاء القاصرتين في العيش إلى حدِّ شبه استئثاري عند والدهما المستدعى ضده، وفي منزل جديهما لوالدهما، دونما أن يتمكنا من مشاهدة أمهما المستدعية بالشكل الهادئ أو المجدي يجعل من ظروف تربيتهما على هذا النحو، مع ما يعانيانه من تلاسن وعنف أمامهما في كل موعد مشاهدة محدد في الحكم الروحي، كله من شأنه الاخلال بالتوازن النفسي والعاطفي لهما، لا سيما مع ما هو مشحون فيه فكرهما من أفكار سلبية مسبقة غير قابلة للنقاش شأن علاقتهما مع والدتهما مع عدم قدرتهما على التعبير بشكل طبيعي عن مشاعرهما وكبتهما، خصوصاً في ما يعود للأوضاع العائلية المظطربة، فضلاً على أن إدخالعهما كطرف في النزاع الذي يدور بين والديهما، بصورة مقصودة أو غير مقصودة، يؤثر سلباً على طريقة تفكيرهما وتعاطيهما مع والدتهما، كونهما في سنّ بحاجة فيه لرعاية مشتركة لـلأب ولـلأم، وأن أي غهمال بهذا الخصوص، سيؤثر على مستقبلهما النفسي

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، فوزي خميس، قرار تاريخ 2008/10/8، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، مرجع مذكور سابقاً، 2009، ص 110.

والعاطفي، ومن الضروري بالتالي عزلهما عن المشاكل القائمة بين الوالدين مع وجوب إبعادهما عن كل ما من شأنه أن يخلق نفوراً وبغضاً تجاه أحد هذين الوالدين، (ص 9 من تقرير الدكتورة المعينة من قبل هذه المحكمة)، وقد خلصت الدكتورة المذكورة إلى أنه من الضروري إحراء متابعة نفسية متخصّصة وموضوعية تحت إشراف المحكمة ورعايتها، هدفها مساعدة الطفلتين للخروج من الدوامة لا سيما لناحية تعاطيهما مع والدتهما، ومن ناحية تسهيل تعبيرهما عن مشاعرهما، وإزالة ما يعترضهما من كبت بهذا الخصوص، فضلاً عن وجوب إسداء النصح للوالدين حول كيفية تعاطيهما مع طفلتيهما ومع بعضهما البعض أمامهما، درءاً لأية مشاكل قد تتفاقم مستقبلياً على مستوى الصحة النفسية للطفلتين،...

...وحيث إن نمط سلوكيات المستدعية في حياتها الخاصة وعلاقاتها المتعددة، ولئن كان يزيد من مستوى الحذر والتبصر حيال علاقتهما بابنتيها القاصرتين حتى لا يتأثرا سلباً بأية شائبة أخلاقية، لكنه لا يرتبط سببياً بصورة مباشرة بحقها القانوني والانساني والطبيعي بمشاهدة ابنتيها، طالما تم ضبط وتكريس حق المشاهدة وفقاً للغاية النبيلة منه، والمتمثلة بممارسة أمومتها بكل رصانة واتزان وصدق وعفوية وصلاح تجاه ابنتيها القاصرتين، بعيداً عن أي أمر آخر يتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مصلحتهما الفضلي او ينتقص أي من حقوقهما،

وحيث، ولئن نُسِب للمستدعية الزنى في ما مضى، فإن هذا الأمر، وعلى خطورته، لا يحجب حقها كأم بأن تشاهد ابنتيها القاصرتين وتمارس أمومتها بكل تجرُّد عن أية سلوكيات غير أخلاقية وغير صالحة، حتى تكون أوقات المشاهدة بمثابة وقت الصلاة والخشوع الذي يخلد فيه المؤمن إلى ربه ووجدانه، وقد تطهّر من دنس الخطيئة وأفكار الشر والإثم، وفي مطلق الأحوال، يعود لمحكمة الأحداث إفهام المستدعية ووضع الضوابط التي تكفل حسن ممارستها لأمومتهابصدق وتجرّد وعفوية ووفق أرقى المعايير الأخلاقية، بعيداً عن أية سلوكيات غير حميدة أو أية إساءة لمصالح القاصرتين أو أي انتقاص لحقوقهما...".

التعليق على القرار:

إن هذا القرار يعكس الحرص الدائم لدى القضاء اللبناني على عدم فصل الأم عن أولادها، حتى ولو كان قد نُسِب إليها سابقاً جرم الزنى، طالما أن ذلك يتم بحضور المندوبة الاجتماعية وإشراف المحكمة المختصة. ذاك أن حق الأم بتربية أولادها هو حق طبيعي ومقدس يقتضي الحفاظ عليه قدر المستطاع.

القرار الثامن:

قررت المحكمة ¹ إلزام والد القاصرة تأمين وسيلة اتصال لازمة للطفلة – التي تم وضعها تحت تدبير الحماية – بوالدتها لاستمرار التواصل الإيجابي بينهما، ولتأمين نمو القاصرة في جو من التوازن العاطفي والتربوي عملاً بأحكام المادتين 9 بند (3) و 16 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 20، بتاريخ 1990/10/30.

التعليق على القرار:

إن هذا القرار يشدد على ضرورة تأمين التواصل الإيجابي بين الأم وأولادها، تأميناً لحقوق الطفل الفضلي من ناحية، وتأميناً لحقوق الأم الطبيعية والمقدسة من ناحية أخرى.

القرار التاسع:

قررت المحكمة² إلزام والد قاصرتين بإحضارهما إلى مكتب اتحاد حماية الأحداث في قصر العدل في بيروت لاستلام هدايا من والدتهما، تحت طائلة غرامة إكراهية محددة، وقد جاء في متن القرار الآتى:

... وحيث يقتضي إلزام والد القاصرتين ن. وأ. السيد ج. بإحضارهما فوراً ودون تأخير عند الساعة العاشرة من صباح نهار السبت الواقع فيه ... إلى مكتب اتحاد حماية الأحداث في قصر العدل في بيروت المودعة لهما من قبل والدتهما وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية في حال تخلفه الجزئي أو الكلي أو تأخره في تنفيذ ما هو مقرَّر أعلاه في حذافيره سنداً للمادة 6 أ.م.م. معطوفة على المادة 6 منه، وعلى المادتين 46 و49 من القانون رقم 2002/422

التعليق على القرار:

إن هذا القرار يبرز ضرورة إلزام الوالد بلعب دور بارز في تقريب الأولاد من أمهم، عند تمنعه بأية وسيلة كانت عن ذلك. فرفض القرارأوالتأخر عن التنفيذ أو التمنع عنه بغرامة إكراهية لحث الوالد على التنفيذ، وبالتالي التوصل إلى الغاية المبتغاة من التدبير المتخذ.

² القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، فوزي خميس، قرار تاريخ 2009/1/19، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، مرجع مذكور سابقاً، 2009، ص 174.

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، فوزي خميس، قرار تاريخ 2008/10/6، منشور في مؤلف "حماية الأحداث المعرضين للخطر، في ضوء القانون والالجتهاد في لبنان"، مرجع مذكور سابقاً، 2009، ص 108.

القرار العاشر:

قررت المحكمة في أحد القرارات الترخيص لوالدة قاصرتين بحضور الاحتفالات المدرسية كافة المسموح لأهالي الطلاب حضورها، كون ابنتيها تقيمان مع والدهما بموجب حكم شرعي بات بالحضانة، وقد ورد في متن القرار 1 الآتي:

"حيث إنه بمقتضى البند الأول من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، يُولَى الاعتبار لمصالح الطفل الفُضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، وهذا ما أكد عليه البند الثاني من المادة الثانية من القانون رقم 2002/422 الذي يقضي بمراعاة صالح الحدث في الأحوال كافة لحمايته من الانحراف، وإن هذا المبدأ المُساق يعتبر الموجّه الرئيسي عند اتخاذ أي تدبير من قبل القاضي الناظر في قضايا الأحداث،

وحيث إنه يقع على عاتق والدي القاصر المشتركة مسؤولية تربية القاصر وتلبية احتياجاته وبذل العناية اللازمة لتأمين نموة السليم على الصعيد الجسدي والعاطفي والنفسي والاجتماعي، وتتشئته تتشئة صحيحة وصحيعة، الأمر المكرس بموجب صراحة نص البند الثاني من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، الذي يشدد على ضرورة تأمين الحماية والرعاية اللازمتين للقاصر مراعاة مع حقوق وواجبات والديه، وبموجب أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية عينها التي تُوضح ضرورة احترام وتوزيع المسؤوليات والحقوق والموجبات بين الوالدين معاً، وبالمادة الثامنة عشرة منها التي تُلقي على عاتق والدي القاصر . أو الأوصياء القانونيين . حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموًه،

وحيث مما شك فيه أن مسألة تربية القاصر تعتبر مهمة متعدِّدة المستويات ومتشعِّبة الأبعاد ومتتوِّعة الأُطُر، ويتطلَّب نجاحها تعاون طرفي المؤسسة الزوجية. أي والدي القاصر بشكل خاص على القيام بالجهود كافة اللازمة لحُسن تتشئة القاصر،

وحيث إنه، بغية التمكن من إجراء الإشراف والتوجيه والتربية وتحمُّل المسؤولية تبعاً لذلك عند الإخلال بواجبات الرعاية العائلية، يقتضي أن يُتاح لكلِّ من الوالدين فرصة الاتصال والالتقاء بالقاصر، وذلك لتعزيز أواصل الروابط العائلية وتفعيلها،

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، ندين مشموشي، قرار تاريخ 2010/7/3، غير منشور.

وحيث من الثابت من وقائع الملف، أن القاصرتين تقيمان في كنف والدهما إنفاذاً لقرار المحكمة الدينية القاضي بإعطاء الحضانة له،

وحيث إنه، بموجب البند الثالث من المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 الآنفة الذكر، من حق القاصر المنفصل عن والديه أو أحدهما أن يحتفظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة وروابط وثيقة وتفاعلات وطيدة بكلى والديه، كلُّ ذلك بغية تأمين نموِّه المثرن والمتوازن والمتكافئ بين والديه، ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى،

وحيث، موازاةً مع المبدأ المُساق أعلاه، فإن حقّ والدة القاصر في المشاركة في الاحتفالات المدرسية . والتي يُدعى فيها والدا القاصر عامةً لمشاركة هذا الأخير فرحته . يعتبر حقاً طبيعياً un المدرسية . والتي يُدعى فيها والدا القاصر عامةً لمشاركة هذا الأخير فرحته . يعتبر حقاً طبيعياً droit naturel منبثقاً عن رابطة الأمومة بحد ذاتها، وانطلاقاً من كونها الوالدة بالدرجة الأولى، وهو حقّ يسمو على أي اعتبار آخر، كما لا يمكن سلبه منها أو حرمانها من التمتّع به، بدون مبرّر حاكم، جدّي وثابت،

وحيث لم ينهض من وقائع الملف ما يدلّ على وجود أي خطر على القاصرتين ... في حال التقتا مع والدتهما داخل المدرسة المسجّلتين فيها، طيلة الفترة المخصّصة لإقامة الاحتفالات المدرسية؛ لا بل إنّ مثل هكذا لقاءات من شأنها أن تقوّى الروابط العائلية وتوطّدها،

وحيث يقتضي تبعاً لمُجمل ما تقدَّم، الترخيص للسيدة والدة القاصرتين حضور الاحتفالات المدرسية كافة المسموح لأهالي الطلاب حضورها تبعاً لتعليمات المدرسة الإدارية، وذلك وفق الموعد المبيَّن والتوقيت المحدَّد من قبل إدارة المدرسة المسجَّلتين داخلها القاصرتين المذكورتين، وتحت إشراف مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلَّفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف".

التعليق على القرار:

إن مثل هذا القرار يبين ضرورة السعي لتأمين التواصل بين الأم وأولادها بأية وسيلة مشروعة وتصب في صالح أولادها. فلا يعقل حرمان الأولاد من أمهم أثناء الاحتفالات المدرسية، كما لا يمكن حرمان الأم من حضور الحفلات المدرسية حيث تتابع ابنتيها تحصيلهما العلمي. ولعل ما يمايز القرار الراهن هو بيان أن حق الأم في هذا الإطار هو حق طبيعي، لا يمكن تقييده دون مبرر.

القرار الحادي عشر:

وفي الإطار عينه أ، قضي بالآتي:

" وحيث لم ينهض من وقائع الملف ما يدلّ على وجود أي خطر على القاصرة ... في حال أمضت أيام العطل المدرسية المخصّصة للتحضير للامتحانات في كنف والدتها، لا بل إنّ مثل هكذا مسألة من شأنها أن تقوِّي الروابط العائلية وتوطّدها من ناحية، وتساعد القاصرة على مواجهة الامتحانات المدرسية بسهولة وإتقان، من ناحية أخرى،

وحيث إن متابعة السيدة ...(أي الزوجة) لشؤون ابنتها الدراسية وإعلان رغبتها في الإشراف المباشر على تحضير ابنتها للامتحانات المدرسية، إنما ينم عن وعي وإدراك لمصالح القاصرة، ويدلّ عن رغبة جدية في تطوير المستوى العملي الأكاديمي لابنتها، ويظهر بجلاء اهتمام وعناية ورعاية لأكثر شؤون القاصرة أهمية وأولوية وضرورة...".

التعليق على القرار:

إن القرار الراهن إنما يُبرِز ضرورة التدقيق في مسألة آلية إبقاء القاصرة في عهدة والدتها، وعدم التواني عن إقرار ذلك، في كل مرة يكون من شأن التدبير أن يصب في صالح القاصرة بالدرجة الأولى. ولا بد من الإشارة إلى أنه في القضية الراهنة، لم يُعطِ القرار الشرعي البات بالحضانة للوالدة سوى عدد ضئيل من الساعات تأميناً لحقها بالمشاهدة.

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ 2010/2/4، غير منشور.

تاسعاً: حقوق المرأة أمام القضاء في ميادين متفرّقة:

القرار الأول: حق الزوجة بطلب إخراج زوجها من المنزل الزوجي الذي تملكه

منحت محكمة التمييز¹، في إطار النظر بطعن ضد قرار صادر عن محكمة الاستئناف في قضايا الأمور المستعجلة، الزوجة حق طلب إخراج زوجها من المنزل الزوجي الذي تملكه، والذي رغبت بوضع حدِّ لتسامحها بإشغاله من زوجها، رغم عدم صدور حكم بالطلاق،وذلك بعد أن نقضت قرار محكمة لاستئناف لمخالفته القانون، وقد جاء في متن قرارها:

"بما أن المميزة تأخذ على محكمة الاستئناف، وتحت السبب الثالث تشويه الوقائع بذكره أن الشقة موضوع طلب الإخلاء كانت المسكن الزوجي باتفاق الفريقين منذ تاريخ زواجهما ولغاية تنفيذ قرار الإخلاء في حين أن المميزة تسامحت مع المميز عليه وسمحت بان يكون بيتها المسجل على اسمها في السجل العقاري منزلاً للإقامة الزوجية وأنها تريد وضع حد لتسامحها بسبب الشقاق والنزاع مع المميز عليه وان عقد الزواج لم يتضمن اتفاقاً مع المميز على أن تكون الشقة منزلاً زوجياً وان خلوص محكمة الاستئناف إلى أن سكن المميز عليه في الشقة موضوع الدعوى مرده إلى الرابطة الزوجية دون أن تذكر من خصصها لتكون كذلك يكون جاء فاقداً للأساس القانوني وهذا هو فحوى السبب الرابع، كما أن المميزة تدلى بموجب السبب الخامس أن محكمة الاستئناف أفقدت قرارها الأساس القانوني بمخالفتها القاعدة المتعلقة بالتسامح بالإشغال وبإنهاء هذا التسامح لان أسباب الحكم المتعلقة بوقائع الدعوى لا تسمح بالقول بان القاعدة القانونية قد طبقت بصورة صحيحة؛ وبموجب السبب السادس تدلى المميزة بأن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف من أن الرابطة الزوجية تشكل مسوغاً قانونياً ومشروعاً الإشغال الشقة من قبل الزوج هو مخالف للقواعد القانونية والشرعية إذ أن الرابطة الزوجية لا يتولد منها أي حق بإشغال الزوج ملك الزوجة لان تأمين المسكن الزوجي هو على عاتق الزوج وحده فتكون إقامة الزوج في البيت الذي تملكه الزوجة على سبيل التسامح، كما أن المميزة تدلى بموجب السبب السابع أن محكمة الاستئناف خالفت المادة /370/ أ.م.م. عندما اعتبرت أن إشغال المميز عليه للشقة ليتصف بالتعدى الواضح،

وبما انه يوجد في الشرع مبدأ يلزم الزوج بتأمين المسكن لزوجته لم يناقضه أي اتفاق واضح

-

¹ محكمة التمييز . الخامسة . بتاريخ 2003/10/30، الرئيس مهيب معماري والمستشاران جان عيد والياس ناصيف، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية 2003، ص 149.

بأن المنزل الذي تملكه الزوجة يعتبر بمثابة المسكن الزوجي،

وبما انه بعدم صدور قرار عن المحاكم الشرعية المختصة يلزم الزوجة بإسكان زوجها في المنزل المسجل على اسمها في دفتر الملكية فيكون حق هذه الأخيرة وضع حد للتسامح في إسكان زوجها واضح ويكون لها أن تطلب من القضاء المستعجل إخراج الزوج لوجود شقاق فيما بينهما ودعوى تفريق، وهذا ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة،

وبما أن محكمة الاستئناف باعتبارها أن ثمة نزاعاً جدياً لأن الرابطة الزوجية تشكل مسوغاً قانونياً ومشروعاً للإشغال تكون قد خالفت القانون وأفقدت قرارها الأساس القانوني معرضة قرارها للنقض".

التعليق على القرار:

لعل أهم ما كرَّسته محكمة التمييز في قرارها هذا، هو أنه يقع على عاتق الزوج تأمين المسكن الزوجي، وهذا الأمر ليس مُلقى على عاتق الزوجة، ويعود لهذه الأخيرة بالتالي أن تضع ساعة تشاء حداً للتسامح الذي بموجبه يشغل زوجها منزلها.

القرار الثاني: حق المرأة بإخراج زوجها من منزلها ويقع عليه عبء تأمين المنزل الزوجي.

وفي الإطار عينه، قضي بأنه يبقى للزوجة كمالكة للعقار موضوع الدعوى أن تطلب من الزوج إخلاء العقار معبِّرة بذلك عن عدم رغبتها باستمراره بإشغاله، إذ يبقى على عاتق هذا الأخير بحال استمرار الرابطة الزوجية تأمين المسكن الشرعي للزوجة، وقد ورد في متن قرار محكمة الاستئناف ألاتي:

"بما انه يتبين من ظاهر الوقائع والمستندات المبرزة أن ملكية الشقة موضوع الدعوى عائدة بموجب قيود السجل العقاري للزوجة المدعية المستأنفة حيث وبسبب النزاع الحاصل بينها وبين زوجها المدعى عليه المستأنف عليه تقدمت بوجهه بدعوى تفريق أمام المحكمة الشرعية وبالدعوى الحاضرة لإلزامه بإخلاء هذه الشقة،

¹ استئناف جبل لبنان، الأولى، تاريخ 2006/3/1، الرئيس ندى الاسمر والمستشاران ليليان سعد وماجدة مزيحم، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية 2006 ، ص 159.

وبما انه وبصرف النظر عن قيام أو استمرار قيام العلاقة الزوجية بين الفريقين أو انحلالها، فإنه يبقى للزوجة المستأنفة وكمالكة للعقار موضوع الدعوى إن تطلب من الزوج المستأنف عليه إخلاء هذا العقار معبرة بذلك عن عدم رغبتها باستمراره بإشغاله أيا كانت الأسباب التي ارتضت معها في الأساس أن يشغله تسامحاً، إذ يبقى على عاتق هذا الأخير بحال استمرار الرابطة الزوجية تأمين المسكن الشرعي للزوجة، فيكون إشغاله للشقة موضوع الدعوى دون رضاها حتى بحال قيام أو استمرار الزوجية متصفاً بالغصب والتعدي الواضح على الحقوق المشروعة للزوجة ما يخولها طلب إزالته، ويكون لقاضي العجلة التأكد بكل الأحوال من كل حالة تعد واضح وفق شروط المادة 579 أم.م.م مهما طال أمد هذا التعدي،

وبما انه لا يرد على ذلك بأن الشقة موضوع الدعوى اشتراها المدعى عليه المستأنف عليه الزوج من ماله الخاص وسجلها على اسم الزوجة على سبيل الهبة وان من حقه التقدم بدعوى لإبطال هذه الهبة ما يجعل ملكية الزوجة موضع نزاع يمنع معه على قاضي العجلة اتخاذ التدبير المطلوب، إذ انه ليس في ما يدلي به المستأنف عليه لهذه الجهة ومن حيث ظاهر ما يضفي الجدية على منازعته هذه، حتى في حال صحة واقعة شراء الشقة من ماله الخاص وتسجيلها على اسم الزوجة على سبيل الهبة، لا من حيث التقدم فعلياً بدعوى لإبطال هذا التسجيل ولا من حيث ظاهر الأسباب التي يبني عليها للتقدم بمثل هذه الدعوى في حال التقدم بها".

التعليق على القرار:

لعل أهم ما كرَّسته محكمة التمييز في قرارها هذا، هو أنه يقع على عاتق الزوج تأمين المسكن الزوجي، وهذا الأمر ليس مُلقى على عاتق الزوجة، ويبقى على عاتق الزوج بحال استمرار الرابطة الزوجية تأمين المسكن الشرعي للزوجة، فيكون إشغاله للشقة موضوع الدعوى دون رضاها حتى بحال قيام أو استمرار الزوجية متصفاً بالغصب والتعدي الواضح على الحقوق المشروعة للزوجة.

القرار الثالث:

وفي الإطار عينه، قررت محكمة الاستئناف إلزام الزوج بإخلاء المنزل الزوجي بعد ثبوت الخلاف بينه وبين زوجته، وقد جاء في متن القرار 1 الآتي:

¹ استئناف الشمال. الرابعة بتاريخ 1999/1/11 الغرفة الرابعة، الرئيس محمد عدره والمستشاران سنية السبع وحريص معوض، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية، 1999، ص 477.

"حيث أن موافقة الزوجة المستأنف عليها على تخصيص البيت الذي تملكه مسكناً لها ولزوجها في حالة الوفاق التام بينهما ليس من شأنه أن يكسب هذا الأخير أي حق بالتذرع بعقد الزواج ليبرر إقامته في البيت المملوك من زوجته لأن هذه الإقامة وهذا الإشغال هو أساساً على سبيل التسامح من قبل الزوجة طالما أن موجب تأمين المسكن الزوجي هو على عاتق الزوج.

وحيث أن رجوع الزوجة المستأنف عليها عن تسامحها له ما يبرره وهو وجود الخلاف المستحكم بينهما بدليل وجود الدعاوى المتبادلة بين الفريقين.

وحيث أن تذرع المستأنف بالدعوى العالقة أمام محكمة الأساس لإثبات ملكيته العقار موضوع هذه الدعوى ليس من شأنه أن يجعل القضاء المستعجل غير صالح لاتخاذ التدبير الملائم لرفع التعدي طالما أن العقار ما زال مسجلاً على اسم المستأنف عليها".

التعليق على القرار:

لعل أهم ما يمايز هذا القرار هو وضع مبدأ أن إشغال الزوج لمنزل زوجته هو إشغال على سبيل التسامح من قبل زوجته، لأن موجب تأمين المسكن الزوجي هو على عاتق الزوج.

القرار الرابع:

وفي المنحى نفسه، جاء في أحد القرارات الآتي:

"بما أنه لجهة الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. فإن القرار المطعون فيه قد استثبت من الأمور التالية:

. إن الشقة موضوع الدعوى مسجلة في القيود العقارية على اسم المدعية المستدعى ضدها،

. انه يوجد خلاف بين الفريقين . وهما زوج وزوجته . وهو موضوع دعوى أمام المحاكم الشرعية،

. إن تأمين المسكن الزوجي هو شرعاً على عاتق الزوج فتكون إقامة الزوج في مسكن الزوجة -الذي هو ملكها- هو على سبيل التسامح وأنه مع الخلاف الحاصل بين الفريقين وضعت الزوجة حداً لتسامحها، وأن وضع الزوجة حداً لتسامحها مبرر بوجود الدعاوى المتبادلة بين الفريقين،

وبما أن القرار المطعون فيه بعد أن استثبت من هذه الوقائع اعتبر أن استمرار الزوج بأشغال الشقة يشكل تعدياً على حقوق المستدعى ضدها".

التعليق على القرار:

0/2/2 : 1: 1 : 1:11 : :11 : : 1

¹ محكمة التمييز، الخامسة بتاريخ 1999/3/2، الرئيس منح متري والمستشاران يحيى مولوي وبشارة متى، منشور في مصنف د. عفيف شمس الدين، في قضايا المدنية،1999، ص 474.

اعتبر القرار الراهن أن استمرار الزوج بإشغال الشقة يشكل تعدياً على حقوق المستدعى ضدها.

القرار الخامس: حق الزوجة وحدها بالاستفادة من عقد موقّع منها ولو بصفتها "زوجة فلان"

جاء في متن القرار ¹ الآتي:

"وحيث أن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لكونه المستأجر الفعلي والحقيقي للمأجور نظراً ليسره وقيامه بالمفاوضات التي أدت إلى انعقاد عقد الإيجار ولدفعه البدلات وبالتالي إلزام المستأنف عليه الثانى المؤجر س. بتنظيم عقد إيجار باسمه،

وحيث أن المستأنف عليها ترد بإعسار المستأنف وقت انعقاد الإجارة وقدرتها على دفع البدلات بحكم عملها ومدخولها،

وحيث من الثابت في الملف أن عقد الإيجار نظم باسم المستأنف عليها م.أ. مضافاً إليه عبارة زوجة ص. ك.،

وحيث انه يقتضى معرفة من له حق إيجار المأجور موضوع النزاع،

وحيث أن العقد هو تطابق إرادتين على إنشاء مركز قانوني معين ينجم عنه آثار قانونية معينة ويلزم طرفيه أمام القانون،

وحيث أن المفاوضات هي تمهيد للقبول النهائي بالعقد وإتمامها إلى تفاهم على مسائل معينة يؤدي إلى تنظيم العقد بصورة نهائية،

وحيث انه لأي مفوض الحق بقطع المفاوضات التي لا يصادف فيها الإيجاب بقبول،

وحيث أن المستأنف قال حرفياً أثناء استجوابه ابتداء ومن الصفحة 12 من المحضر الابتدائي لدى سؤاله عن سبب تنظيم العقد باسم زوجته وليس باسمه «لأنني أحبها ولشوق حالي أدام بيت عمي وما في فرق بيني وبينها» وأثناء استجوابه استئنافاً في الصفحة 18 «قبلت بأن ينظم العقد باسم زوجتي وحدها لأنني أردت بمناسبة الزفاف أن أظهر نحوها مثل هذا الموقف» وباستحضاره الاستئنافي ص 6 بتنظيمه عقد الإيجار باسم زوجته «اكراماً لها وبناء لطلبه وللثقة المتبادلة التي دفعته إلى القيام بذلك والإصرار عليه» وفي صفحة 9 «نظم العقد باسم زوجتي

-

¹ استئناف بيروت . الخامسة . قرار رقم 382 تاريخ 1993/4/28 الرئيس مقلد والمستشاران حلاوي وعويدات، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية، الجزء الثاني، ص 355.

لبعض الطمأنينة والاطمئنان إلى نفسها بحياة مستقرة دائمة تسودها المحبة والألفة بعد أن عانت وتحملت من الإقامة خارج مسكن زوجي لها»،

وحيث أن هذه الأقوال تنم عن إرادة حرة ومختارة وسليمة من أي عيب بالقبول بالمستأنف عليها وحدها فقط كطرف في عقد الإيجار مع انه كان بإمكانه قطع المفاوضات على فرض حصولها من جهته لعدم تنظيم العقد باسم المستأنف عليها سيما وانه لا يوجد ثمة إلزام قانوني بالاستمرار فيها إلى النهاية كما انه ليس عليه واجب إثبات أن قطعه للمفاوضات كان لسبب جدي،

وحيث أن إضافة عبارة «زوجة ص.ك.» تفيد صفة المستأجر ودرجة قرابتها من المستأنف ولا توليه حقاً مكتسباً بالإجارة ولعدم حيازة المستأنف على رضى المالك به كمستأجر وقت بدء الإجارة ويبقى العقد منتجاً آثاره بين طرفيه عملاً بالأثر النسبي للعقود،

وحيث أنه كان على المستأنف إثبات انعقاد العقد لمصلحته وليس لمصلحة المستأنف عليها، وحيث أن ما يقدمه المستأنف من إثبات على انه قام بالإصلاحات ودفع البدلات ويسره وعسر المستأنف عليها غير كاف للقول بأن الإجارة كانت أصلاً لمصلحته إذ ما المانع أن يقوم بكل ما قام به نتيجة لعلاقات تعاقدية أخرى مع زوجته رغم بقاء الإجارة لها إذ قد يكون متبرعاً أو دائناً بكل ما دفعه وإذا اعتبر الأمر على هذا الأساس فيبقى له أن يداعي بما دفعه أو بإبطال الهبة «إذ اعتبر الدفع على سبيل الهبة» بدعوى على حدة وإذا كان من شأن ما أدلى به أن يشير إلى نية الفريقين منذ بدء التعامل إلا انه لا يشير أبداً إلى نيتهما بأن تكون الإجارة في الأصل لمصلحة الزوج أو الزوجة،

وحيث أن المحكمة ترى إخراج الشريط المغناطيسي من المحكمة لتوسل المستأنف وسيلة غير مشروعة بتسجيله حديث دار بينه وبين المستأنف عليها بدون علمها وبدون إرادتها المختارة والحرة عملاً بأحكام المادة 217 أ.م.م.".

التعليق على القرار:

إن ذكر عبارة "زوجة فلان" بجانب اسم المستأجرة لا يغير من صفتها القانونية كمستأجرة للعقار، وأن العبارة المذكورة ليس لها دور سوى بيان أنها زوجة فلان، وبالتالي، تكون الزوجة مستأجرة طالما أن العقد نُطِّم باسمها ولو كان ذلك بطلب من زوجها الذي يدفع البدلات والذي يبقى له أن يطالب بما دفعه عنها أو بإبطال الهبة المتعلقة بها، كما قرَّرت إخراج الشريط المغناطيسي من الملف لتوسل المستأنف وسيلة غير مشروعة بتسجيله حديث دار بينه وبين زوجته بدون علمها وبدون إرادتها المختارة. وإن أهم ما يمايز القرار الراهن أنه منع الزوج من تسجيل حديث خاص بينه

وبين زوجته لاستعماله أمام القضاء بدون موافقتها، وذلك ؤمن الحماية اللازمة للحياة الخاصة للزوجة.

القرار السادس: حق المرأة بإخراج مملوكاتها من دائرة الحجز المُلقاة على أموال زوجها.

قُضِي بأنه إذا تبين من ظاهر الحال أن منازعة الزوجة في ملكية المنقولات هي جدية، فتخرج من الحجز، وجاء في متن القرار 1 الآتي:

"وحيث انه إذا كان الأصل أن المنقولات المنزلية تعود إلى الزوج، ربّ البيت، فإنه لا شيء يمنع من تنازل الزوج عن هذه المنقولات لزوجته، أو حتى إقراره بأن المنقولات تعود لها.

وحيث أن المحكمة، وأخذاً بظاهر الحال، ترى أن منازعة المستأنفة في ملكيتها للمنقولات المنزلية المحجوزة، هي منازعة جدية، وبالتالي فإنه يتعين بالاستناد إلى المادة 946 أ.م.م. فقرة أولى، إخراج هذه المنقولات مؤقتاً من البيع، وتعيين المستأنفة حارسة قضائية عليها، حتى الفصل بأساس النزاع، علماً بأن المادة المذكورة، فقرة ثانية توجب على المستأنفة بأن تتقدم بدعوى لإثبات حقها في المنقولات المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ".

التعليق على القرار:

إن لعل أهم ما يمايز القرار الراهن هو تطبيق مبدأ التفريق في الذمم المالية بين الزوج والزوجة. وبالتالي قررت المحكمة إخراج موجودات الزوجة من دائرة الحجز الملقى على أموال الزوج.

-

¹ محكمة الاستثناف في لبنان الشمالي، السادسة، تاريخ 2006/3/9، الرئيس انطوان ضاهر والمستشاران سمر السواح وأسامة منيمنة، منشور في مصنف د.عفيف شمس الدين، في القضايا المدنية 2006، ص 180.

القسم الثالث: الخاتمة والتوصيات

لا شك في أن المرأة هي عماد الأسرة التي تُعتبر الخلية الأولى في المجتمع. ويقتضي أن تكون موضع حماية ورعاية من الدولة، كون انتهاك كيانها وحقوقها وكرامتها يعرِّض الأسرة للتفكُّك والانهيار.

يقتضي بالتالي منح المرأة . بالحد الأدنى للأمور . الفرص كافة لتأمين مسألة مساهمتها بفعالية في الحياة بأوجهها المختلفة، من جهة أولى، والعمل بجدية ووعي ومسؤولية على إزالة قيود مشاركة المرأة في بناء المجتمع. وذلك عبر رسم سياسة وطنية شاملة ووضع آليات عمل لتحقيق مشاركة المرأة في إعداد تنفيذ المشاريع التنموية ومتابعتها.

إن بلورة الدور الاجتماعي للمرأة وإبرازه وتوضيح أهميته تنموياً وإنمائياً، ينبغي أن يكون موضع اهتمام المجتمع بأسره وليس المرأة وحدها، وبالتالي يقتضي تعزيز القدرات الوطنية الآيلة إلى مواجهة العنف القائم على المستوى الاجتماعي وتوطيد الصلات بين شرائح المجتمع كافة لمكافحة العنف بصوره كافة وبأساليبه المتتوعة، وتسليط الضوء على حالاتها بغية تحسين مستوى الخدمات وتوسيع دائرة شمولها ونطاق تطبيقها، للتوصل إلى إلغاء مختلف أشكال التمييز ضد المرأة ومحو كل مسبّبات العنصرية الجنسية، لا سيما بعد ارتفاع مستوى تعلم المرأة وزيادة انخراطها في سوق العمل ومشاركتها في تأمين دخل الأسرة.

يكمن مفهوم تمكين المرأة في تأمين مشاركة المرأة في ميادين الحياة كافة وتنمية قدراتها وتعزيز وعيها وإدراكها وتوسيع معرفتها، وحُسن استثمار إمكاناتها، بغية تحقيق ذاتها على مختلف الصُعُد وجعلها قادرة على مواجهة ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وصعابها، وذلك من خلال تلبية احتياجاتها العملية، ورفع قدراتها الثقافية والتعليمية والاقتصادية حتى تتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد على كل المستويات والمجالات. وما يقتضي التأكيد عليه في هذا الإطار، هو أن مسألة حتمية العمل على تمكين المرأة لا يتعلق بالمرأة وحدها، إنما لا بد أن يمتد ليشمل ليس فقط محيطها المباشر والعائلة الصغرى المنضوية ضمنها، والمجتمع الأكبر الحاضن لها؛ وهذا يعني أن تمكين المرأة للقيام بدورها لا بد أن يشمل تمكين الرجل بدوره أيضاً وبشكل متواز، القيام بدوره الفاعل في مشاركة المرأة في التغلب على العقبات والصعاب والمشاكل التي تعيق تحقيقها لهذا الدور. وبهذه المشاركة الفاعلة المتساوية الأطراف، يكون بالإمكان تحقيق التنمية المستدامة المستدامة المجتمع.

إننا نرى أن القانون اللبناني متهاون جداً مع جرائم قتل النساء، وأن المجتمع اللبناني في أعرافه السائدة يتقبل ضروب تأديب المرأة الابنة والأخت والزوجة والأم.

وإننا نطرح التساؤل الآتى:

إلى متى سيستمر التمييز بين الإناث والذكور لا سيما في المناهج التعليمية الأكاديمية؟ وما هي أسباب سقوط "تاء التأنيث" من المقالات والأبحاث والمؤلّفات...؟ وحتى بعض المستندات الرسمية؟! ألا يتوجب على صانعي السياسات التربوية تلافي الأخطار المهدّدة والمُحدِقة بثقافة المساواة في لبنان؟!

وتأميناً لنمو الوطن المتوازن، يقتضي أن تكون المشاركة السياسية والقيادية للمرأة على قدم وساق مع الرجل، وأن تتمتع بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرار لكي تتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعالها بعد ذلك. وبالتالي، يقتضي عدم حصر دور المرأة فقط في المسائل العاطفية والاهتمام بالأمور العائلية والثانوية، وتوزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة بعيداً عن المعتقدات والعادات والتقاليد البالية للأدوار الجندرية والمستندة في أساسها إلى عقائد أيديولوجية موروثة. مع التأكيد على أن دور المرأة لا يكتمل إلا بمشاركة الرجل ومساندته ودعمه، والابتعاد عن الصور النمطية الاعتيادية التقليدية للذكور المحصورة بالرجل السياسي والقائد وصاحب رأس المال ورب العمل ورب الأسرة على الأرض، وللإناث المحصورة بالأم الحنون والزوجة المطيعة والجدّة التي تثير الشفقة والرحمة ... وإن الملاحظ أن المرأة في وقتنا الراهن بانت تحتلّ المراكز القيادية الهامّة والمناصب الموجّهة المرموقة والمراتب التوجيهية العليا، مخترقة بعض الوظائف التي كانت حكراً على الرجل دون سواه، ومحتفظة الوظائف الاعتيادية التي كانت تتولاها، مؤمنة مشاركة فاعلة في إدارة الشأن العام.

ونتساءل:

- هل تُعتبر الحرية المنقوصة والمكبَّلة حرية بكل ما للكلمة من معنى؟

- ولماذا تُلقى التُهمة دوماً على المجتمعات الشرقية عامةً والعربية خاصة" أنها مُجحفة بحق

1 الجندر أو النوع الاجتماعي هو عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع. وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة منذ حوالي الثلاثين عاما لشرح صفات الرجال والنساء المحددة اجتماعيا في مقابل تلك الصفات المحددة بيولوجيا، كما يشير إلى الخصائص والأدوار المحددة اجتماعيا لكل منهما. وإن مضمون مفهوم الجندر يقوم على أن الإنسان من الناحية البيولوجية هو إما ذكر وإما أنثى، ومفهوم الجندر يحاول أن يلفت النظر إلى أن وجود اختلافات بيولوجية وفيزولوجية بين النساء والرجال يجب ألا ينتج عنه اختلافات في الحقوق. وبالتالي يقتضي إدراك الاختلاف بين الأدوار البيولوجية (التي لا يمكن أن تتغير)، وأدوار الجندر (التي يمكن أن تتغير) لنتمكن من مجابهة متطلبات الحياة ومستلزماتها بطريقة أفضل.

المرأة؟ ألا يقتضى العمل على تغيير وجهة النظر هذه؟

- هل بالإمكان تأمين عدالة في مجتمع ما إذا ما انتُهكت حقوق المرأة فيه؟!

ومع التأكيد على كل ما سيق، يجب عدم تحوير المقاصد، بمعنى أنه يتوجب دوماً الحفاظ على نوع من المتوازن داخل المجتمع بحيث لا يطغى دور المرأة على دور الرجل ولا العكس؛ لأن الغاية تكمن في تأمين تكامل بين الجنسين وتجانس وتناغم في ما بينهما؛ كلُّ ذلك بغية التوصلُ إلى بناء أفضل المجتمعات والعمل على تطويرها وتحسينها وازدهارها. وإن المناداة بتحسين وضع المرأة لا يعني مطلقاً الانتقاص من الرجل، إنما الارتقاء بحقوقها إلى مستوى حقوقه، والاعتراف بها كفريق مشارك في تنظيم الأسرة الصغرى وبناء المجتمع الأوسع بشكل متوازن.

مما لا شك فيه أن هنالك العديد من التحديات والصعوبات التي تواجه بروز المرأة في النشاط الأكاديمي والمهني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، والتي تعيقها في تنفيذ مهامها وأداء دورها على الصُعُد كافةً، إنْ من الناحية الإدارية أو المالية، وإنْ من الناحية الدينية والعقائدية.

ولعل المفارقة تبدو حين يتم تغييب المرأة لمجرد كونها امرأة لا أكثر ولا أقل، عن المنافسة في سوق العمل سنداً لأحكام مُسبقة صادرة بحقها من المجتمع نفسه خلاصتها تتمحور حول نقص التعليم وقلّة التدريب وانعدام الخبرة الفنية وغياب المهارات التكنولوجية.

ونطرح التساؤل الآتي:

- هل يقتضى إبقاء جرائم قتل النساء من ضمن " المحظورات" الأخلاقية والاجتماعية؟!
 - ألا يقتضى تعرية الموضوع من الأقنعة الساترة؟!
 - وألا يقتضى نبش الحقائق المدفونة مع الجثث المدفونة؟!
 - هل أن شرف العائلة يُسترد بهدر الدم أو إهراقه؟!
 - هل يقتضى دوماً تعميد النجاح بالدم؟!
 - ألا يقتضي التخفيف من ثقل القيود القانونية والاجتماعية المُلقاة على عاتق المرأة؟!

أهو فخر واعتزاز وبطولة الإقدام على قتل الأخت أو الزوجة أو الخطيبة أو الوالدة لجنوحها نحو علاقات عاطفية غير مشروعة أو ما يسمى بالخيانة أو الفاحشة، أم أنه إشارة إلى نزوع غريزي لإنقاذ الرجولة من السقوط في الهاوية الاجتماعية؟!

- هل أن هذا التصاعد في ارتكاب الجريمة يشكل دفاعاً شرساً ومشروعاً عن العائلة والأعراف الاجتماعية التي قد يخسر الرجل - بحسب وجهة نظره - وجوده من دونها؟! والتي تودي به غالباً إلى السجن بعد ارتكاب الجريمة!

باتت الأنثى هي الطريدة الوحيدة التي يمكن اقتناصها خلسة بسهولة فائقة لأنها الحلقة الأضعف في السلسلة الاجتماعية. ولكن، ما يقتضي التأكيد عليه في هذا الإطار، هو عدم السماح للذكر بالتشبث بلعب دور ضحية العادات العشائرية والقيم الفكرية والتقاليد الاجتماعية الموروثة والتي تمثّل فضلة التاريخ البالي الربّ؛ لأن نقطة التحوّل تبدأ من عنده هو بالذات.

كما باتت التضحية في حياة المرأة «دوامة» يحكمها المجتمع بأسره. وإذا شاءت الصُدف أن تكون كلمتا "تضحية" و "ضحية" مؤننتين، إلا أنه ليس من المبرَّر أن تُصبح المرأة "كبش المحرقة" بأن تتلقى صدمات الحياة لوحدها، وتتحمل ظلم المجتمع منفردة. فيُضحّى بتعليم الفتاة لمصلحة الفتى، وتُربى الأنثى على ضرورة التحمّل والتحلّي بالصبر والحكمة، في مواجهة الصعوبات التي غالباً ما يكون مصدرها الذكر.

إن حكم الإعدام الذي يصدره القاتل بحق الضحية يشكل عقاباً صارماً وضرورياً لقاء الخلل الذي أحدثته الأنثى في السلم الاجتماعي لتوزيع السلطة وتمركزها.

- ألا يقتضى كسر حاجز الصمت لدى الضحية؟!
- ألا يقضى نفض الغبار الكثيف المتراكم على القصص القديمة؟!
- ألا تشكل هذه الجرائم مظهراً من مظاهر الضغينة وشكلاً من أشكال الثأر أو تحقيقاً للمآرب والمصالح الانتهازية!
 - هل باتت المرأة أُنصحية تتُحر؟!
- ألا يؤدي منح القاتل الأسباب التخفيفية إلى إغرائه وتسهيل عملية القتل. ألا يشكل ذلك تهاوناً في المجال القانوني التنفيذي في جرائم قتل النساء؟
- هل يقتضي أن يبقى قانون العقوبات اللبناني شاهد زور على العادات العشائرية وشاهد زور على التقاليد التي طواها الزمن دون أن يطوي آثارها على المرأة بالذات، وشاهد زور على هذا العرف الدموي الذي تنال منه الأنثى القسط الأوفر والأكثر همجية والأكثر قسوة والأكثر ظلماً وتجبراً إحياءً لذكرى القوانين القديمة؟
- ألا يمكن القول أن بعض النصوص اللبنانية هي بعينها مُجرِمة بحق المرأة. أليست نصوص قاتلة بامتياز ؟!

وبالتالي، فإن ما يمكن ملاحظته، هو قناعة المجرم أحياناً بشرعية أفعالهم الجرمية الواقعة

تحت ستار "تحصيل الشرف"، الأمر الذي يوجب تسليط الضوء على ضرورة معالجة الذهنية والعقلية البشرية على هذا الصعيد.

وإننا نشير في هذا الإطار، إلى أنه كلما كانت القوانين مفقودة أو ضعيفة أو متساهلة، كلما تتامت الجريمة وتتوعت وسائل ارتكابها، ولأدى ذلك حتماً إلى استشراس الفساد في النفوس لغياب الرادع، وإلى تراجع التنمية لصالح خلق الأزمات وتوسيع دائرة الفقر ونشأة حالة عدم الاستقرار.

ألا يمكن القول – وبعد استعراض النصوص القانونية المرعية الإجراء في لبنان في هذا الإطار – أن المرأة اللبنانية تعاني من عنف قانوني قبل أي نوع آخر من أنواع العنف؟! – ألا يمكن القول أن المعوقات التراثية والاجتماعية حجبت إبداع المرأة العربية؟

وفي مجال آخر، إذا كان من الثابت اجتماعياً أن التوافق والانسجام هما ركيزتا استمرارية العلاقات الزوجية، إلا أن الواقع لا يخلو من روايات انفصالات زوجية مريبة ومدمِّرة لا سيما في حالة وجود أولاد قاصرين. إننا نرى ضرورة اللجوء إلى إنهاء العلاقة الزوجية ووضع حد لها على النحو عينه التي بنيت على أساسه أي التفاهم، وذلك حين يبدأ يغلب عليها سوء التفاهم والتنافر بينهما إلى حد الكره، وحين تتفاقم المشاكل والخلافات الزوجية حتى تسد كل الطرق الآيلة إلى إعادة رباط الوفاق بينهما. ذلك أن الانفصال الحبي يحمي أفراد الأسرة بعد انفصال هرميها، على الرغم من تداعياتها السلبية المعنوية على درجة أولى والمادية على درجة ثانية حين يتحول الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج إلى حل شركة تجارية وتصفيتها بأقل خسارة ممكنة ولتحقيق أرباح مادية لناحية النفقة والحضانة والمهر وغيرها!!!

ونتساءل: لماذا يُفسَّر زواج الأرملة الثاني "تخلّياً عن أطفالها"، أمّا زواج الأرمل الثاني، فيُفسَّر "حقّ وضرورة"... هل من المنطقي أن تستمر الأعراف القديمة في ترجيح كفة ميزان "التضحية"، لتكون من حصّة الأنثى وحدها، في ظلّ انعدام توازن الشراكة إنْ لم نقُل انعدامها، لا سيما في الحياة الزوجية.

ومما لا شك فيه أنه في الغالب تكون المرأة العنصر الضعيف والمضطهد لأن السلطة تبدأ

وتستمر بيد الرجل كونه الطرف الأقوى في مجتمعنا أ، فيعمل على أساس أنه هو الحق وغيره الباطل، وأنه هو مالك أفراد الأسرة ملكية كاملة شاملة مطلقة، وأنه هو رب الأسرة الحاكم على الأرض. وفي الوقع الراهن اللبناني، يحتل العامل المادي المركز الأول في قضايا الطلاق بنسبة عالية جداً، لتدخل المساومات على الطلاق التي تناقش في مرحلة الانفصال، ولكن الأمر تعدًى دوره ومركزه ك "تسريح بإحسان" ليصبح في غالب الأوقات صفقة تجارية يضمن بها الرجل زواجه الثاني. وانصافاً للأمور، وجلاءً لها، لا يمكن الإنكار، أنه وفي بعض الأحيان، ينتقل الأمر إلى الزوجة كذلك لأن ثمة فئة من النساء يستهترن ويعبثن بأمور الحياة الزوجية الجوهرية والمحورية والأساسية، دون أن يكون لديهن القدرة على فهم كُنه الحياة الزوجية وطبيعتها وتقلياتها بحُلُوها ومرِّها،

والأساسية، دون أن يكون لديهن القدرة على فهم كُنه الحياة الزوجية وطبيعتها وتقلباتها بِحُلْوِها ومرِّها، فيضربن عرض الحائط أوقات طويلة من الاستقرار والهناء والطمأنينة، ليطلبن الطلاق دون مسوِّغ منطقي. لذا يقتضي التشديد على ضرورة وجود درجة معينة من الوعي عند طلب أي من طرفي العلاقة الزوجية إنهاءها، لا سيما على صعيد الأولاد.

وإننا نأمل أن تشكل هذه الدراسة سابقة في لبنان في ظل انعدام وجود دراسات شاملة لحقوق المرأة إنْ على الصعيد التشريعي أو على صعيد تطبيق المحاكم للقوانين ذات الصلة، في مختلف فروع القضاء وميادينه، كما على صعيد الحقوق كافةً بتتوعها ووفرتها.

¹ فالعصمة غالباً بيده.

التوصيات

1 _ يقتضي عدم الاكتفاء بإيراد النصوص الدستورية وسن القوانين الداخلية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المنادية بالحفاظ على حقوق المرأة ومعاملتها كائن بشري متساوية مع شريكها في الحياة، وإنما يقتضي تكريس النصوص النظرية بالتطبيقات العملية، وإقران القول بالفعل. كل ذلك بغية ترسيخ المساواة والعدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقة.

2. يقتضى العمل على مستويين:

المستوى الأول: المستوى التشريعي عبر إقرار قوانين تجرَّم جرائم العنف الأسري

المستوى الثاني: المستوى التوعوي عبر بثّ ثقافة جديدة ونشر التوعية لرفع درجة الوعي لدى أسرة المجتمع بمتلف تشعباتها وميادينها.

2_ يقتضي العمل على التوجيه التربوي السليم للفئة الشابة من النشء، وتنمية النضج العقلي المُبكر لديهم، والعمل على زيادة الوعي العام لمشكلة خلق هوَّة ما بين الرجل والمرأة، وإحداث إصلاح ثقافي توجيهي يأخذ بعين الاعتبار التطورات المعاصرة، ويساهم في رفع مستوى الوعي لردم الهوة المعرفية حول حقوق المرأة وواجباتها، بغية تأمين التأهيل اللازم ليلعب كل فرد دوره مع شريكه في المجتمع دون إلغاء الآخر، مع إعطاء كل إنسان حقه تبعاً لمقدراته وطاقاته وجدارته وكفاءته ولوجوده ككيان مستقل بغض النظر عن جنسه.

ونرى أنه بالإمكان تفعيل كل ما سبق ذكره عبر نشر التوعية الإعلامية الشاملة لشرائح المجتمع كافةً؛ وذلك كون الإعلام يشكل المدخل الأساس لأي تغيير على مستوى ضع المرأة ويساهم في إحداث تغيير في سلوكية المجتمع وإزالة الصور النمطية للمرأة، وتغيير التقاليد الاجتماعية الرثة.

- 4 _ يقتضي عدم تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة بصورة عشوائية ولا تنميطها إنما توزيعها بشكل منطقي وعادل بينهما بحسب ما يستطيع أن يقوم به، بشكل يؤمن تكاملاً في الأدوار الاجتماعية.
- 5 _ ضرورة اتخاذ الحكومات المعنيَّة . والحكومة اللبنانية على وجه التخصيص . إجراء حاسم لتقرير وضع خطة وطنية على مختلف المستويات لتعزيز دور المرأة من ناحية أولى ولمكافحة معوِّقات تحسين وضعها من ناحية ثانية، من أجل تحقيق التكافؤ بين المواطنين والمواطنات.
- 6 _ يقتضي اتخاذ إجراءات رادعة، ووضع آلية ملاحقة وإنزال عقوبات صارمة لوضع حد للأي انتهاك لأي من حقوق المرأة إنْ في الحياة اللائقة الكريمة أو في الحقل المهني والوظيفي.

- 7 _ يقتضي أن نجعل من المرأة مصدر نمو وغنى وتطور في الدولة، لا محوراً للاستقواء والاستضعاف.
- 8_ يقتضي إلغاء كافة القوانين التي تعيق مبدأ التقاسم بين الجنسين، والتي تستبعد دور المرأة اللبنانية من مواقع صنع القرار السياسي في الندوة البرلمانية.
- 9_ إن قانون العقوبات اللبناني الحالي، يحتاج حاجة ماسة إلى تغيير جذري في مضمونه، ما يؤدي إلى بلوغ العدالة الحقة والمطلوبة في دائرة الشراكة العاطفية. وإن المادة 562 من قانون العقوبات بشكل خاص تتغلغل أطيافها بعمق ليس في مجمل النصوص القانونية ذات الصلة، إنما أيضاً في الأحكام القضائية المعنية، من ناحية، وفي ذهنية وعقلية المجرم من ناحية أخرى. ألا تشكل محقّزاً على الإقدام على ارتكاب جرائم القتل تحت ستار دواع "شرفية"؟ لذا يقتضي العمل على صدور قانون لإلغائها.
- 10 _ يقتضي الابتعاد عن معالجة الأمور وفق مسار الآليات "الأيديولوجية" التي يلجأ إليها الرجل كلما دعت الحاجة إلى استعادة مكانته المتفوقة على المرأة.
- - 12 _ إقرار مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري.
- 13 _ تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية، لا سيما لناحية رفع سن الحضانة إلى 18 سنة للفتيان وللفتيات.
- 14. إننا نقترح ربط قيمة النفقة والمهر بالحد الأدنى للأجور كمحاولة للحفاظ على التوازن في قيمة النفقة والمهر من ناحية أولى، وعدم خرق النصوص القانونية الآمرة من ناحية ثانية، وبغية تأمين الغاية الحقيقية المنشودة من كل منها من ناحية ثالثة.

الفهرس المقدمة

الصفحة

2	القسم الأول: المدخل العام
7	أولاً: إطار الدراسة
7	• التعريف
7	• الأهداف
8	ثانياً: هيكلية التنظيم القضائي المعمول به في لبنان
8	أولاً: القضاء العدلي
8	1* القضاء المدني
9	2* القضاء الجزائي
12	ثانياً: القضاء الإداري
13	ثالثاً: ديوان المحاسبة (القضاء المالي)
14	رابعاً: القضاء الديني
14	* محاكم مذهبية أو روحية للمسيحيين
14	* محاكم شرعية للمسلمين
15	* محاكم مذهبية للدروز
15	خامساً: القضاء الدستوري
16	سادساً: المحاكم الاستثنائية
<u>16</u>	ثالثاً: منهجية الدراسة
16	* معايير اختيار الأحكام
17	* أسلوب البحث
<u>17</u>	رابعاً: صعوبات ومعوِّقات

القسم الثاني: تحليل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء اللبناني في مجال حقوق المرأة

	أولاً: حقوق المرأة في قضايا الأحوال الشخصية أمام القضاء اللبناني 18
19	¶ بالنسبة لمقاربة المحاكم الدينية لمسائل الأحوال الشخصية من زاوية ارتباطها بحقوق المرأة
23	إ بالنسبة لمقاربة المحاكم العدلية لمسائل الأحوال الشخصية من زاوية ارتباطها بحقوق المرأة
23	* في قضايا الجنسية
29	ب * في قضايا الحضانة
33	ج * في قضايا التبني
43	* * في قضايا النفقة
45	ه * في حقوق المرأة الإِرثية
50	و * في قضايا الوصية
52	ر * في الصفة للتقدُّم بدعوى إثبات النسب
57	ح * في تأثُّر حقوق المرأة بإقدام الزوج على تبديل مذهبه
61_	ثانياً: حقوق المرأة أمام القضاء الجزائي
ا بنص	* في تطبيق القضاء اللبناني للمادة 562 من قانون العقوبات قبل الغائها وبعد استبداله
61	خر
63	ب * في تطبيق القضاء اللبناني للمادة 487 من قانون العقوبات لناحية إثبات جرم الزنا
65	ج * في جرائم قتل النساء قصداً
69	. * في الدافع الشريف
73	ه * في تطبيق القضاء لعقوبات الجرائم المخِلَّة بالأخلاق والآداب العامة
79	و * في حرمان الحرية
82	رُ * في عدم توافر العناصر الجرمية
91	ثالثاً: في حقوق المرأة أمام قضاء العمل(مجلس العمل التحكيمي)
03	* * المرين التحسية

95	ب * في المسؤولية عن إعلان انتهاء عقد العمل
د ثبوت عدم	ج * في حق الأجيرة بالاستفادة من التقديمات العائلية من الضمان الاجتماعي عنا
98	استفادة الزوج منها
104	د * في إعلان بطلان أي بند تعاقدي يفرق في سن التعاقد بين الذكور والإناث
108	رابعاً: في حقوق المرأة على صعيد منحها الأهلية المطلوبة للاتجار
110	خامساً: في الحقوق الاجتماعية
111	سادساً: في الحقوق المدنية
116	سابعاً: حقوق المرأة السياسية
118	ثامناً: حقوق القاصرة وحقوق المرأة الأم أمام قضاء الأحداث
118	أ * في نطاق ملفات حماية القاصرة المعرَّضة للخطر
133	ب * في حقوق المرأة الأم أمام قضاء الأحداث
149	تاسعاً: حقوق المرأة أمام القضاء في ميادين متفرّقة
156	القسم الثالث: الخاتمة والتوصيات

النتائج بالأرقام

جدول رقم 1

توزّع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الفترة الزمنية
%37	27	من العام 1990 إلى العام 2000
%63	46	من العام 2001 إلى العام 2010
%100	73	المجموع

تحليل النتائج والتعليق عليها:

نؤكد في هذا المضمار على أنه لا يوجد في لبنان مراجع توثق الأحكام كافة الصادرة عن المراجع القضائية، كما لا يوجد مجلات دورية تجمع الأحكام كافة الصادرة، إنما يوجد بعض المجلات التي تتقي بعض الأحكام وتشرها تبعاً لإمكانية التواصل مع القضاة. من هنا نلاحظ قلة في الأحكام الصادرة خارج العاصمة بيروت. وفي الحقيقة، لقد اعتمدنا على العلاقات الشخصية للاستحصال على بعض الأحكام لإعداد الدراسة الراهنة. وإننا نرى ضرورة مكننة أقلام المحاكم بغية إعداد أرشيف متكامل للأحكام الصادرة، تمكن، ليس القاضي فحسب، إنما كل باحث علمي للوقوف على حقيقة نسب الأحكام الصادرة ومواضيعها، والطعون المقدمة وغير ذلك.

وبالتالي، فإن هذه الدراسة لا تعكس ولا تُظهر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية في هذا الإطار، إنما تتضمن عينة من الأحكام تعكس التوجُّه العام والإجمالي للمحاكم اللبنانية عند مقاربتها المسائل القانونية ذات الصلة بحقوق المرأة.

كما نضيف أنه، يُستشف بوضوح من الجدول الراهن، توجّه المحاكم اللبنانية في الآونة الأخيرة إلى تكريس حقوق الإنسان عامةً، والمرأة خاصةً، بموجب أحكام جريئة وفريدة. ولعل النسبة المرتفعة للأحكام الصادرة ما بعد العام 2001، يعود ايضاً إلى بعض القوانين الصادرة ما بعد العام 2001 والتي تشكل المستند الأساسي الذي يبني عليه القاضي حكمه ويعلله. (نذكر على سبيل القانون رقم 2002/422 الصادر بتاريخ 6/6/2002)

جدول رقم 2 توزّع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الجهة القضائية
_	صفر	القضاء الدستوري
%5,90	67	القضاء العادي
%3	2	القضاء الإداري
%5,5	4	قضاء الأحوال الشخصية
		(أي المحاكم الدينية)
%100	73	المجموع

تحليل النتائج والتعليق عليها:

أجرينا في الواقع جردة شاملة على الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري في لبنان، إلا أننا لم نعثر على اي قرار يصب ضمن موضوع الدراسة الراهنة.

كما نشير إلى أن ضيق الوقت لم يسمح بالتفتيش أكثر ضمن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية لنقل صورة تحاكي الواقع اللبناني في هذا الإطار، في ظل التعددية الطائفية التي يتمايز بها.

لذا يظهر أن الكمّ الأكبر من الأحكام صادر عن القضاء العدلي، ولعل السبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى أننا معدَّي هذه الدراسة - نعمل ضمن نطاق القضاء العدلي، وبالدرجة الثانية إلى تتوُّع مجالات اختصاص القضاء العدلي بشكل عام وشامل وموسَّع، إلى حد يشمل نطاق الأحوال الشخصية في حالات الزواج المدني على ما بيَّنَاه في مقدمة الدراسة الراهنة.

جدول رقم 3 توزّع الأحكام بحسب درجة التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
%11	8	الهيئة العامة لمحكمة التمييز
%5،20	15	محكمة التمييز
%5،16	12	محاكم الاستئناف

%52	38	محاكم الدرجة الأول <u>ي</u>
%100	73	المجموع

تحليل النتائج والتعليق عليها:

نشير بادىء الأمر إلى أننا أدرجنا الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ضمن خانة مستقلة، كونها تشكل أعلى مرجع قضائي في لبنان؛ وبيرز دورها الرئيسي في إقرار مبادىء قانونية عامة. كما أدرجنا الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات ضمن خانة أحكام محاكم الدرجة الأولى، على اعتبار أن محكمة الجنايات تعتبر درجة التقاضي الأولى في محاكم الأساس في ما يتعلق بالجنايات؛ كذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة بالدرجة الأولى وعن مجلس العمل التحكيمي (مع التأكيد على أن قرارات مجلس العمل التحكيمي لا تقبل الاستثناف إنما فقط التمييز) ؛ كما أدرجنا الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي الصادر بقضايا الأحاث ضمن خانة أحكام محاكم الدرجة الأولى على الرغم من أن قراراته تصدر بالدرجة الأخيرة (ما عدا الشق المتعلق بالتعويضات الشخصية الذي يخضع لطرق الطعن العادية).

جدول رقم 4 توزّع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
%34	25	أحوال شخصية
%19	14	حقوق أمام القضاء الجزائي
%5,12	9	حقوق اقتصادية (عمل)
%5.1	1	حقوق اجتماعية
%3	2	حقوق مدنية
صفر	صفر	حقوق سياسية
%7	5	حقوق القاصرة
%15	11	حقوق الأم
%8	6	مجالات أخرى

المجموع 73

تحليل النتائج والتعليق عليها:

تجدر الإشارة إلى أننا لم نذكر ضمن الجداول الأحكام والقرارات التي تناولت المسائل القانونية عينها، إنما اكتفينا بالإشارة إليها إليها متن الدراسة التحليلية.

وإن هذا الجدول إنما يعكس انعدام وجود أحكام تكرس حقوق المرأة في بعض الميادين، لعل السبب يعود إما إلى عدم وجود نصوص قانونية خاصة راعية، وإما إلى عدم طرح مسائل قانونية ذات صلة أمام القضاء اللبناني، وإما لعدم نشرها في حال وجودها.

جدول رقم 5 توزّع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	أحكام منشورة/ غير منشورة
%5,78	58	أحكام منشورة
%5،21	15	أحكام غير منشورة
%100	73	المجموع

تحليل النتائج والتعليق عليها:

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة الأحكام النشورة تشكل النسبة الأكبر من الأحكام التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، ذاك لأننا لجأنا بشكل أساسي إلى المجلات القانونية التي تنشر الأحكام القضائية، وبشكل موازٍ إلى بعض القضاة للتحري عن مدى إصدار أحكام ذات صلة بالدراسة، ولم يتم نشرها ضمن الدوريات والمؤلفات القانونية.

جدول رقم 6 توزّع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنيّة بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
%5،12	9	لبنانية
%8	6	غير لبنانية
%5،79	58	غیر محدد
%100	73	المجموع

تحليل النتائج والتعليق عليها:

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن النسبة الأكبر من الأحكام تبين عدم تحديد جنسية المرأة متنها. لعل السبب في ذلك يعود إلى أن المعظم الغالب من القوانين اللبنانية لا يفرق في أحكامه بحسب جنسية الخصوم(إلا النادر منها كقانون تملك الأجانب وجرائم دخول البلاد خلسة مثلاً).

جدول رقم 7 توزّع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنيّة بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنيّة بالدعوى
صفر	صفر	عزباء
%67	49	متزوجة
%22	16	مطلقة
صفر	صفر	أرملة
%3	2	غير ذلك(قاصرة)

%8	6	غير محدد
%100	73	المجموع

تحليل النتائج والتعليق عليها:

نلاحظ أن النسبة الأكبر من الأحكام التي بنيت عليها هذه الدراسة تتعلق بالمرأة المتزوجة. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنها تكون خلال فترة الزوجية، مرتبطة برابطة قانونية واجتماعية بزوجها بالحد الأدنى للأمور، الأمر الذي يُفاقم الدعاوى بينهما في مواضيع مختلفة في حال استحكام الخالافات في ما بينهما.

جدول رقم 8 توزّع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني لللمرأة المعنية بالدعوى
صفر	صفر	مهنة حرة
%12	9	عاملة بأجر
%5،1	1	موظفة
صفر	صفر	ربّة أسرة
%5,1	1	غير عاملة
%5,83	61	غیر محدد
%5,1	1	طالبة
%100	73	المجموع

تحليل النتائج والتعليق عليها:

لعل أهم ما يبرزه الجدول الراهن هو أن المحاكم البنانية لا تأخذ بعين الاعتبار الوضع المهني للمرأة في المعظم الغالب من الدعاوى، لا سيما حين تكون النصوص القانونية مقيدة للقاضي وتتضمن أحكاماً مفصلة، لا تترك أي مجال للتقدير أو أي إطار للسلطة التقديرية للقاضي. كما نلاحظ أن بعض المحاكم تتحرى عن الوضع المهني للمرأة حين يكون النص ليناً ويسمح للقاضي اتخاذ قرارها تبعاً لمعطيات مختلفة وللظروف المرافقة لحياة المرأة، فيستند على وضعها المهني في بعض القضايا، لا سيما في حالات النفقة والحضانة وغيرها.

جدول رقم 9 توزّع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
صفر	صفر	نص دستور <u>ي</u>
%19	14	قواعد ومبادئ دولية (اتفاقيات دولية)
%5،90	66	تشريع عادي (قوانين، أنظمة،)
صفر	صفر	أسانيد شرعية أو فقهية
%5،5	4	المبادئ العامة للقانون
%5،1	1	قانون اجنبي
صفر	صفر	مبادئ العدل والإنصاف

تحليل النتائج والتعليق عليها:

نشير بادىء الأمر إلى أننا اعتمدنا النسبة المئوية بحسب العدد الإجمالي للأحكام الذي بنيت على أساسه هذه الدراسة وهو: 73 حكماً، إذ أن بعض الأحكام تضمن أكثر من بعد قانوني

وفق ما فصَّلناها في الجدول أعلاه.

كما نوضح أن بعض الأحكام قد اعتمد على أكثر من مصدر واحد من مصادر القاعدة القانونية، الأمر الذي يفسر سبب اختلاف العدد الإجمالي للأحكام عمًا ذُكر أعلاه.

كما نوضح أن القوانين اللبنانية هي قوانين مقّننة، وبالتالي، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد على مبادىء العدالة والانصاف بشكل بحت وكمصدر أساسي للقاعدة القانونية، ذاك أن مبدأ تسلسل القواعد القانونية المحدد متن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني يوجب على القاضي اعتماد التسلسل الهرمي لقوة كل مصدر من مصادر القاعدة القانونية بشكل إلزامي.

جدول رقم 10 توزّع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعملي للحكم
%15	12	أرسى اجتهاداً جديداً
%3	2	كرّس رأياً فقهياً جديداً
%35	27	كرّس مبدأ قانونياً معيّنا
صفر	صفر	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء
		نص قائم
%5	4	تكريس مبادىء أقرَّتها الهيئة العامة لمحكمة التمييز
%42	31	فسّر نصاً بشكل يراعي حقوق المرأة

تحليل النتائج والتعليق عليها:

نشير بادىء الأمر إلى أننا اعتمدنا النسبة المئوية بحسب العدد الإجمالي للأحكام الذي بنيت على أساسه هذه الدراسة وهو: 73 حكماً، إذ أن بعض الأحكام تضمن أكثر من بعد قانوني وفق ما فصَّلناها في الجدول أعلاه.

ونؤكد في هذا الإطار إلى وجود عدد كبير من مشاريع الأحكام التي لا تزال في أدراج مجلس النواب اللبناني، إلا أنها لمَّا تُبصر النور بعد. وإن الأمال كلها معلقة على ضرورة التسريع في إقرار القوانين التي لعب القضاء دوراً بارزاً في حث المجتمع الأهلي والجهات المسؤولة إنْ على تعديل بعض القوانين القديمة الرثَّة، أو في إقرار وتحضير مشاريع قوانين لا تزال تسلك مسالك إدارية روتينية.

كما نشير إلى أنه، وعلى الرغم من عدم وجود نص إلزامي يفرض على القاضي التقيُّد بما انتهت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قراراتها، إلا أننا نلاحظ أن عدداً كبيراً من الأحكام اللبنانية يحزو حزو التوجُّه الذي تضعه الهيئة العامة باعتبارها أعلى مرجع قضائي في لبنان، يكرس مبادى قانونية سامية.